التقرير السنوي الخامس

للمركز الوطني لحقوق الإنسان

أوضاع حقوق الإنسان

في

المملكة الأردنية الهاشمية

لعام ٢٠٠٨

١ كانون ثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون أول ٢٠٠٨

عمان – نيسان ٢٠٠٩

مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان

عدنان بدران – رئيس مجلس الامناء
طاهر حكمت
إبراهيم عزالدين
محمد الصقور
ريما خلف
أسمى خضر
عدنان البخيت
احمد طبيشات
محمد علوان
وليد عبد الحي
كامل السعيد
أمل الصباغ
طاهر العدوان
نهى المعايطة
عاصم ربابعة
نوال الفاعوري
أنس الساكت
مهند العزة

لجنة التقرير السنوي

الإشراف العام : المفوض العام لحقوق الإنسان الدكتور محي الدين توق
لجنة التحرير: الدكتور علي الدباس – رئيساً
السيد محمد يعقوب: – سكرتير التحرير
السيد فايز شخاتره – عضواً

فريق الإعداد
احمد ابو سويلم
بثينة فريحات
رياض الصبح
فايز الشخاتره
سمر الطراونة
صدام ابو عزام
طه المغاريز
عاطف المجالي
علي الدباس
عيسى المرازيق
كرستين فضول
لارا ياسين
لؤي مهيدات
محمد الحلو
محمد يعقوب
منى أبوسل
نسرين زريقات
نضال مقابلة
نهلة المومني
هيثم الازرعي

الفهرس

الموضوع	الفقرة	الصفحة
١- المقدمة		٧
٢- الحقوق المدنية والسياسية	١-٩٨	٩
الحق في الحياة والسلامة الجسدية	١-١٠	١١
الحق في الحرية والأمان الشخصي	١١-١٨	١٨
الحق في إقامة العدل	١٩-٢٧	٢٤
عدالة الأحداث	٢٨-٣٦	٢٨
الحق في تقلد الوظائف العامة	٣٧-٤٤	٣١
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	٤٥-٥٢	٣٤
حق الانتخاب والترشيح والأداء التشريعي لمجلس الأمة	٥٣-٥٩	٣٨
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والاعلام	٦٠-٨٠	٤٢
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	٨١-٨٩	٥٠
الحق في تأسيس الأحزاب	٩٠-٩٤	٥٤
الحق في تأسيس الجمعيات	٩٥-٩٨	٥٧
٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٩-١٨٧	٦١
الحق في العمل	٩٩-١١٦	٦٣
الحق في التعليم	١١٧-١٣٤	٧١
الحقوق الثقافية	١٣٥-١٣٩	٨١
الحق في الصحة	١٤٠-١٥٢	٨٤
الحق في بيئة سليمة	١٥٣-١٦٨	٨٩
الحق في مستوى معيشي لائق	١٦٩-١٨٧	٩٤
٤- حقوق الفئات المستضعفة	١٨٨-٢١٣	١٠٥
حقوق المرأة	١٨٨-١٩٥	١٠٧
حقوق الطفل	١٩٦-٢٠١	١١١
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٢-٢٠٨	١١٥
حقوق كبار السن	٢٠٩-٢١٣	١١٨
٥- الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز	٢١٤-٢١٨	١٢٠
٦- الملاحـــق		١٢٥
ملحق بالتشريعات الوطنية الواردة في التقرير والتي تحتاج إلى تعديل		١٢٧
ملحق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ووضع الاردن ازاءها		١٢٨
ملحق اتفاقيات العمل التي انضم اليها الاردن		١٣٠
ملحق فهرس الفقرات		١٣١

تقديم

في العاشر من شهر كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد صوتت معظم الدول الأعضاء في الامم المتحدة حينذاك لصالح هذا الإعلان، واصبح العاشر من كانون الاول يعرف باليوم العالمي لحقوق الانسان. وعلى الرغم من ان هذا الإعلان غير ملزم للدول بالمعنى القانوني الدقيق، الا ان القبول الواسع النطاق له كان بمثابة الإلهام للكثير من الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الانسان التي ظهرت فيما بعد، والمحرك للديناميكية النشطة في مختلف بقاع الارض باتجاه الدفع نحو حماية وتعزيز حقوق الانسان، بحيث أصبح احترام حقوق الانسان عنصراً اساسياً في تحقيق الامن الانساني الشامل وفي التنمية المستدامة.

والتقرير الدوري الحالي للمركز الوطني لحقوق الانسان حول أوضاع حقوق الانسان في الاردن يتزامن مع الاحتفالية الدولية بمرور ستين عاماً على صدور الإعلان العالمي، ولذا جاء هذا التقرير شاملاً لمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي استلهمت من الإعلان، وذلك رغبة من المركز في التوصيف الدقيق لحالة حقوق الانسان في الاردن بما فيها من نجاحات وإخفاقات. ويعالج التقرير كل حق من حقوق الانسان على حدة ويعرض السند التشريعي الاردني له ومدى ملاءمته للمعايير الدولية المستمدة من الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادق الاردن على معظمها، انتقالاً إلى توصيف الوضع الراهن للحق بما فيه من تطورات ايجابية وسلبية، ومن ثم إيراد الانتهاكات التي تم رصدها من قبل المركز بشكل مباشر عن طريق الفريق الفني للمركز، او بشكل غير مباشر عن طريق ما ورد في الصحف والتقارير والدراسات المنشورة، واستعراض الشكاوى التي وردت إلى المركز حول هذه الحقوق، وانتهاءً بالتوصيات التي يرى المركز ضرورة الاخذ بها من اجل حماية حقوق الانسان في الاردن وتعزيزها. كما يشمل التقرير السنوي الحالي تحليلاً إحصائياً للشكاوى وطلبات المساعدة التي تلقاها المركز الوطني لحقوق الانسان في عام ٢٠٠٨ مبوبة حسب كل حق من حقوق الانسان.

وسيلاحظ القارئ للتقرير هذا العام بداية لمحاولة تطويره على نسق التقارير الدولية من حيث اعتماده على الفقرات التي تتناول كل واحدة منها موضوعاً محدداً دون غيره، وعلى الجداول والاشكال ما امكن، وعلى إيراد بعض حالات النجاح والإخفاق في تعامل المركز مع الشكاوى التي تصل اليه. ويعتقد المركز ان هذا النسق سيسهل على كل من القارئ المتخصص والباحث إيجاد ضالته بيسر وسهولة. وقد يلاحظ القارئ لهذا التقرير كذلك تفاوت التغطية للحقوق المختلفة، غير أن هذا لا يعني ان المركز يعتبر ان هناك حقوقاً اكثر أهمية من غيرها.

وأود في معرض التقديم لهذا التقرير ان أبين ان المركز الوطني لحقوق الانسان يهدف في المحصلة النهائية إلى تحقيق الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الانسان، ولما ورد في الدستور فيما يتعلق بحقوق الانسان وفي قيمنا العربية والاسلامية الاصيلة. ولتحقيق هذا الهدف سيعمل المركز على إيجاد آليات جديدة للشراكة مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للتحقق من انتهاكات حقوق الانسان وصولاً إلى الاصلاح الشامل وإحداث التغير المطلوب للارتقاء بحقوق الانسان.

ولذا أود ان أوكد ان المركز سيواصل العمل الدؤوب لتحقيق رسالته المستمدة من قانونه دون كلل او ملل، وما هذا التقرير إلا خطوة من الخطوات العديدة التي يتخذها المركز في هذا السبيل، الا ان علينا كذلك ان نتذكر ان حماية حقوق الانسان والارتقاء بها سيرورة مستمرة وعملية دائمة يمكن انجازها من خلال الرؤية الواضحة، والارادة الحقيقية، وتضافر جهود السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ومواءمة التشريعات مع المعايير المعتمدة والمقبولة، وضبط انتهاكات حقوق الانسان، والمساءلة الحقيقية، وإعلاء حكم القانون.

واخيراً أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن زملائي أعضاء مجلس الأمناء للامانة العامة للمركز، وبالذات للفريق الفني الذي أعدّ هذا التقرير باشراف المفوض العام لحقوق الانسان، راجيا ان يوفقنا الله تعإلى في تحقيق رسالتنا والارتقاء بحقوق الانسان في بلدنا الغالي.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الامناء

د. عدنان بدران

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

١. كفلت المواثيق الدولية حق الانسان في الحياة والحرية وسلامة الجسد[١]، وحرصت القوانين الوطنية على حماية هذا الحق[٢]. وفي هذا الاطار، لاحظ المركز أنه لم يطرأ أي تعديل تشريعي خلال عام ٢٠٠٨ يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام[٣]، كما يؤكد المركز أن تعديل المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات والذي تم عام ٢٠٠٧ لا يزال غير كاف في الحد من ممارسة افعال التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية، إذ لم يمنح اختصاص التحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى القضاء النظامي، علاوة على عدم النص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من الدولة. كما يسجل المركز على الحكومة عدم ايفائها بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل كامل؛ إذ ان التشريعات الوطنية غير قادرة على ضمان محاسبة مرتكبي التعذيب وعدم إفلاتهم من العقاب[٤]، مما يستدعي مراجعة آليات التظلم والتحقيق بشكاوى التعذيب لضمان أن تكون الإجراءات القانونية فعالة بمواجهة التعذيب ومناهضته، وخصوصا أن الالتزامات الدولية تتعدى مجرد مناهضة التعذيب عند وقوعة وتوفير الحماية للضحايا والشهود او حتى إعادة تأهيلهم (لا توجد مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب او برامج حماية الشهود في الاردن) وإنما تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لمنع حدوث التعذيب وضمان الحق في السلامة الجسدية.

٢. وعلى الرغم من حرص السلطة التنفيذية على الحفاظ على الحق في الحياة وحمايته بصورة عامة، وعلى الرغم ايضا من التزام القضاء بتطبيق أحكام القانون وعدم التساهل مع أي فعل جرمي ينطوي على الحرمان من حق الحياة وسلامة الجسد، إلا إنه لا يزال هناك جملة من العوامل التي تمس السلامة الجسدية وتؤثر عليها، وقد تؤدي إلى الحرمان من الحق في الحياة، ومن أبرزها **عقوبة الإعدام** التي لا تزال مقررة في التشريعات الجزائية رغم تقليص النصوص القانونية التي تعاقب بهذه العقوبة، وحصرها ضمن الجنايات الأكثر جسامة والاشد خطورة. وقد صدرت خلال عام ٢٠٠٨ (٦) أحكام تقضي بعقوبة الإعدام (٥) منها صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى، وحكم واحد صادر عن محكمة أمن الدولة، ولكن لم ينفذ أي حكم منها؛ إذ تم تجميد تنفيذ أحكام الإعدام منذ شهر حزيران ٢٠٠٦. ومن المستجدات الايجابية التي شهدها عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بهذا الحق تصويت الأردن بالامتناع على توصية اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العمومية بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام في العالم، وعدم تنفيذ أي عقوبة إعدام خارج نطاق القانون، وكذلك إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام إلى أطول فترة ممكنة لغايات إعطاء الفرصة للفرقاء للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي في قضايا القتل العمد.

---

١ انظر المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة من (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والمادة (٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والمادة (٤) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

٢ مثل قانون العقوبات الاردني وقانون العقوبات العسكري.

٣ حري بالذكر أن وزارة العدل وخلال شهر نيسان من عام ٢٠٠٩ كشفت عن مشروع قانون معدل لقانون العقوبات، وابرز التعديلات التي تضمنها مشروع القانون المعدل استبدال عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة لست جرائم تتعلق بالجرائم الواقعة على امن الدولة.

٤ما تزال جهود مناهضة التعذيب في الأردن متواضعة ومترددة، اذ ماتزال جملة التدابير الوطنية المتخذه لضمان الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب قاصرة في ظل قصور بعض التشريعات الوطنية او تسببها في معظم الأحيان بإفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، مثل: قانون منع الجرائم الذي يتيح للسلطة الإدارية اعتقال الأشخاص ولا يسمح لهم بالاتصال بأسرهم او محاميهم وبمعزل ايضا عن الرقابة القضائية، وكذلك قانون محكمة أمن الدولة الذي يعطي الحق لسلطات التحقيق احتجاز المشتبه بهم مدة سبعة أيام قبل إحالتهم إلى المرجع القضائي المختص، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يجعل التوقيف السابق للمحاكمة وكأنه القاعدة العامة، ويجعل التوقيف منوطاً بمعيار عام واسع يسمى "مصلحة التحقيق"، وكذلك قبول الإفادة التي يدلي بها المتهم بغير حضور المدعي العام كدليل للإدانة إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدليت بها وان الشخص أداها بطوعه واختياره.

٣. ومن اخطر العوامل المؤثرة في الحق في الحياة والسلامة الجسدية **التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة**، فقد شهد عام ٢٠٠٨ عدداً من الافعال التي تدخل ضمن ممارسات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ إذ تلقى المركز (٤١) شكوى ضد المراكز والادارات الأمنية المختلفة، وكانت نتائج متابعتها كالتالي: تم حفظ (٧) شكاوى بناء على طلب المشتكين، وإغلاق (١٣) شكوى لعدم ثبوت الانتهاك، وإحالة (٥) شكاوى إلى محكمة الشرطة وما تزال (١٦) شكوى قيد المتابعة. أما مكتب المظالم وحقوق الانسان وادارة الشؤون القانونية في مديرية الامن العام فقد تلقت (٤٩) شكوى، وكانت نتائج التحقيق فيها على النحو التالي: (٨) شكاوى منع محاكمة لعدم ثبوت ما يدين المشتكى عليهم عملاً بأحكام المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و(١٢) شكوى تم فيها محاكمة المشتكى عليهم أمام قائد الوحدة؛ وذلك في القضايا البسيطة التي لا تختص بها محكمة الشرطة، و(٢٦) شكوى حفظت في القضايا التي لم يشكل بها الفعل جرماً، فيما تم إحالة (٣) شكاوى أمام محكمة الشرطة، حيث تم إدانة المشتكى عليهم بالعقوبات المقررة قانونا والتي تتراوح ما بين الحبس والغرامة. كما استقبل المركز (٩) شكاوى تتعلق بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل، وكانت نتيجة متابعتها على النحو التالي: حفظ شكوى واحدة بناء على طلب المشتكي، واغلاق شكوى واحدة لعدم ثبوت وقوع الانتهاك، وإحالة شكوى إلى محكمة الشرطة، و(٤) شكاوى جرت فيها المحاكمة امام قائد الوحدة، ولاتزال شكوتان قيد المتابعة. فيما استقبل مكتب المظالم وحقوق الانسان وإدارة الشؤون القانونية في مديرية الامن العام (٢٨) شكوى تتعلق بالضرب والتعذيب داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، وكانت نتائج متابعتها على النحو التالي: حفظ (٦) شكاوى منها بناء على طلب المشتكين، وإحالة (٦) شكاوى للمحاكمة امام قائد الوحدة في القضايا البسيطة التي لا تختص بها محكمة الشرطة، وإحالة (١٦) شكوى إلى محكمة الشرطة، حيث تمت إدانتهم بالعقوبات المقررة قانونا، علما بانه لم يحاكم أي شخص خلال عام ٢٠٠٨ بموجب المادة ٢٠٨ معدلة من قانون العقوبات.

٤. وفي المقابل، رصد المركز من خلال زياراتة الفجائية[٥] خلال عام ٢٠٠٨ استمرار ورود بعض الشكاوى الفردية الخاصة بضرب بعض السجناء والموقوفين من قبل مرتبات السجون واستمرار سوء المعاملة لهم[٦]، كما رصد إفلات العديد من مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، إذ ما يزال إثبات تعرض بعض المحتجزين إلى التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة أمرا في غاية الصعوبة لأسباب عديدة، ومن أهمها: إطالة مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية، واختفاء آثار العنف الجسدي مع مرور الزمن، وصعوبة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعية، وصعوبة معرفة الضحايا لشخصية الجناة من أفراد الضابطة العدلية، فمن يمارس الإكراه لا يتولى ضبط الإفادة، ومن ثم تعتبر تلك الإفادة قانونيا دليلا قاطعاً بعد سماع أقوال منظم الضبط بان الشخص أدلى بها بطوعه واختياره، كما أن غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف الإداري في النظارات يسهم إلى حد كبير بتعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي، بالاضافة إلى حرمان المحتجزين من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة؛ نظراً للسرية التي تسود التحقيق علاوة على خوفهم من أفراد الشرطة من الترصد لهم ثانية إن هم تقدموا بشكاوى، ولقناعة بعضهم أيضا

٥ باستثناء فترة منع المركز من زيارة السجون خلال الفترة الممتدة من منتصف نيسان وحتى مطلع اب ٢٠٠٨.

٦ رصد المركز من خلال زياراته لمراكز التوقيف المؤقت والتقائه بالموقوفين او أفراد أسرهم، ومن خلال الشكاوى الواردة اليه خلال عام ٢٠٠٨، أن هناك تجاوزات تقع من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القانون في بعض الإدارات الأمنية، وان هناك صورا متعددة من التعذيب الذي يمارس على المشتكى عليهم او الموقوفين لحساب تلك الإدارات ومنها الذم والتحقير، والضرب بالفلقة، والشبح وغيرها، وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف.

بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق، وبالتالي صعوبة قيام موظفي الضابطة العدلية بإصدار قرارات تدين زملاءهم .

٥. وبالرغم من ذلك، يسجل المركز بالتقدير اتخاذ الحكومة لجملة من الإجراءات الإيجابية لضمان حظر التعذيب خلال عام ٢٠٠٨، وقد تمثلت بقيام مديرية الأمن العام بإجراءات عديدة منها: (أ) إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن المناهج التأسيسية والتدريبية والمحاضرات واختبارات الترقية التي يخضع لها افراد الأمن العام وبالذات العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل، بهدف استقرار بنودها وأحكامها ومفاهيمها في نفوس العاملين وممارستهم. (ب) إجراء تحقيقات بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والتي يترتب عليها خرق بنود اتفاقية مناهضة التعذيب بالرغم من ان نتائج التحقيق بصورة عامة ما تزال متواضعة[٧]. (ت) اظهار بعض الجدية في التحقيق بالشكاوى الخاصة بالضرب وسوء المعاملة وإحالة عدد منها إلى محكمة الشرطة.

٦. اما **المخدرات** فهي عامل آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وقد اقرت الحكومة عام ٢٠٠٨ - وللمرة الاولى - بأن هناك مؤشرات تدل على انتشار هذه المشكلة في المجتمع وزيادتها، حيث ضبطت ادارة مكافحة المخدرات والتزييف (٢٨٦٠) قضية، وتعاملت مع (٣٥٠٠) مدمن، وتوزعت القضايا على الاتجار (٥٣٢) قضية، والحيازة (٢٢٥٠) قضية، وقضايا مجهولة (٧٨). ويبرز الجدول رقم (١) زيادة ملحوظة في عدد الأشخاص المتعاطين والمتاجرين خلال عام ٢٠٠٨ مقارنة مع الاعوام السابقة. وقد قامت ادارة مكافحة المخدرات بخطوات ايجابية لمكافحة هذه الآفة، منها تنفيذ انواع مختلفة من البرامج الوقائية من مثل: تنظيم (١٠٥٠) محاضرة توعوية في مختلف المدارس والجامعات، وتنفيذ (٢٠) دورة لأعوان رجال المخدرات استفاد منها (٦٠٠) شاب؛ ليقوم كل واحد منهم بتدريب عشرة شباب بهدف الوصول إلى فكرة الوقاية الفردية، وتحقيق الثقافة الافقية لابناء المجتمع في مكافحة المخدرات، وعرض مسرحية خاصة بادارة مكافحة المخدرات لعدد من طلبة المدارس والجامعات، وتأهيل مجموعة من الصحفيين في دورة متخصصة في مكافحة المخدرات. إلا ان المركز يرى ان جهود إدارة مكافحة المخدرات والتزييف وحدها تبقى قاصرة عن مواجهة مشكلة المخدرات؛ إذ لا بد من تكاتف الجهود الاهلية مع الجهود الرسمية لمواجهة هذه الافة.

جدول رقم (١) يبين بعض المؤشرات الأساسية المتعلقة بالمخدرات

العدد / العام	الأشخاص المتورطون	التجار	الحيازة والتعاطي
٢٠٠٥	٤٧٩٢	٧٤٦	٤٠٢٧
٢٠٠٦	٣١٥٨	٥٨١	٢٥٧٧
٢٠٠٧	٣٧٠٧	٨٣٣	٢٨٧٤
٢٠٠٨	٥١٢٠	٨٥١	٤٢٦٠

٧. تشكل **حوادث السير** عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية؛ إذ ما تزال من اخطر المشاكل التي

٧ قام مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام بمتابعة الشكاوى الواردة اليه من صناديق الشكاوى الموجوده في مراكز الإصلاح والتاهيل، كما تم افتتاح مكتب لحقوق الانسان في سجن سواقة بتاريخ٢٠٠٨/٢/٣ بهدف تلقي شكاوى السجناء وتظلماتهم.

تؤرق المجتمع، وتشكل نزيفا مستمرا لحياة الأفراد وخصوصا الشباب لما تزهقه من أرواح بالجملة[٨]، الامر الذي أدى إلى صدور قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، وذلك بهدف وضع حد لهذا النزيف المستمر.[٩] ويرى المركز ان معالجة مشكلة حوادث السير لا تكمن في قانون السير وحده، وانما في المنظومة التشريعية كافة، والمؤسسات الحكومية، والمواطنين بوصفهم جميعا شركاء في زيادة أو تقليص حجم هذه الظاهرة، ويبين الجدول رقم (٢) عدد الحوادث والوفيات والإصابات لعام ٢٠٠٨ مقارنة بالسنوات السابقة وفقا لإحصائيات مديرية الأمن العام. وقد وضعت مديرية الأمن العام العديد من الإجراءات الرقابية والتوعوية والتقنية بالتعاون مع مختلف الجهات الرسمية للحد من هذه الظاهرة، من مثل: تكثيف الرقابة المرورية، وزيادة برامج التوعية والتعليم المروري، والتنسيق مع الجهات المعنية بالسلامة المرورية كافة، ما اسفر عن تقليص عدد الحوادث حتى تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ بنسبة (٣٠،٢%)[١٠]. وبالعودة إلى العوامل التي تتسبب بحوادث السير يكشف الرسم البياني التالي عن اهمها.

جدول رقم (٢) يبين اعداد الوفيات والاصابات الناجمة عن حوادث السير

العدد / العام	الحوادث	الوفيات	الإصابات
٢٠٠٥	٨٣١٢٩	٧٩٠	١٧٥٧٩
٢٠٠٦	٩٨٠٤٩	٨٨٥	١٨٠٣٠
٢٠٠٧	١١١٢٢١	٩٧٩	١٧٠٢٨
٢٠٠٨	١٠١٠٦٦	٧١٢	١٣٦٤٠

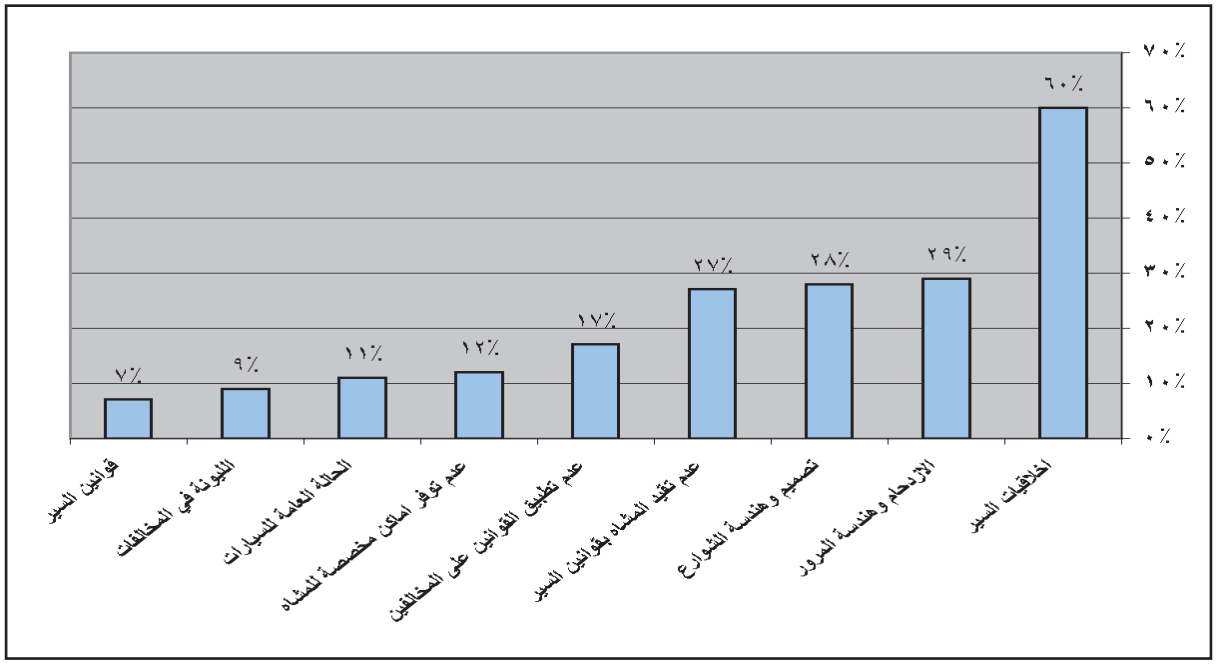

٨ شهد عام ٢٠٠٨ حادث حافلة أودت بحياة (٢١) شخصا وجرح (٣٣) آخرين على طريق جرش اربد .

٩ رفض مجلس النواب قانونين اخرين للسير هما: قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١، وقانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ .

١٠ وصل عدد الوفيات عام٢٠٠٨ (٥٦٩) حالة بالمقارنة مع (٨١٥) حالة وفاة لعام ٢٠٠٧، أي بنقص (٢٤٦) حالة، كما انخفض عدد الجرحى من (١٥٣٥٥) جريحا لعام ٢٠٠٧ إلى (١١٤١٧) جريحا عام ٢٠٠٨ ، أي بتنا صق بلغ (٣٩٣٨) جريحا بنسبة (٢٥،٦%).

٨. وتشكل **حوادث الانتحار** عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد شهد النصف الأول من عام ٢٠٠٨ ارتفاعا طفيفا في حوادث الانتحار وارتفاعا ملحوظا في محاولات الانتحار؛ إذ أقدم (٤٠) أردنياً على الانتحار مقابل (٣٥) اردنيا انتحروا خلال عام ٢٠٠٧ وفقا لإحصائية المركز الوطني الأردني للطب الشرعي. كما كشفت الإحصاءات عن تسجيل نحو (٤٠٠) محاولة انتحار في الاشهر السبعة الاولى من عام ٢٠٠٨، فيما شهد عام ٢٠٠٧ بأكمله نحو (٣٥٠) محاولة انتحار. أما بخصوص حالات الانتحار في مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد رصد المركز خلال عام ٢٠٠٨ (٩٣) محاولة انتحار تم إحباط (٩٢) محاولة منها، ونجحت محاولة انتحار واحدة لسجين في سجن معان. أما حالات الانتحار في أماكن التوقيف المؤقت فقد بلغت حالة واحدة في مركز توقيف في مديرية شرطة اربد. ويرى المركز أن ارتفاع نسبة محاولات الانتحار مدعاة للجهات المعنية بضرورة دراسة اسباب هذه الظاهرة، وإيلاء الجانب النفسي لنزلاء مراكز الاصلاح مزيدا من الاهتمام من خلال الاطباء النفسيين، وتحسين نوعية حياة السجين عبر انشطة ثقافية ورياضية وغيرها.

٩. أما **الجرائم والحوادث الاخرى** التي تؤثر على السلامة الجسدية وتؤدي إلى الحرمان من الحياة، فقد شهدت تغيرا ملحوظا عام ٢٠٠٨، والجدول رقم (٣) يبين الجرائم المرتكبة عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧؛ إذ يشير إلى ارتفاع جرائم القتل وانخفاض جرائم الشروع بالقتل والايذاء البليغ وفقا لاحصائيات مديرية الامن العام لعام ٢٠٠٨. كما بلغت الحوادث التي تعاملت معها المديريات العامة للدفاع المدني في جميع انحاء المملكة خلال عام ٢٠٠٨ نحو (١٣١٨٤٢) حادثاً، وبلغت الإصابات نتيجة تلك الحوادث (٢٥٦٩٢٩) إصابة، أما مجموع الخسائر البشرية الناتجة عن تلك الحوادث فبلغ (٢٥٠٩) وفيات. هذا وقد سجلت حوادث الاسعاف (١٠٩٠٣٦) حادثة، وبلغت الإصابات نتيجة تلك الحوادث (١١٠٢٢٣) إصابة، أما مجموع الخسائر البشرية فقد بلغت (٢١١٢) خسارة، أما حوادث الإنقاذ فقد بلغت (١١٦٨٤) حادثة نجم عنها إصابة (١٣٩٦٨) إصابة وبلغ مجموع الخسائر البشرية (٣٦٢) وفاة،أما حوادث الإطفاء فقد بلغت (١١١٢٢) حادثاً وبلغت الإصابات (٨٩٦) إصابة، اما مجموع الخسائر البشرية فقد بلغت (٣٥) إصابة، وبذلك يبلغ عدد الخسائر البشرية في مجموعها (٥٠١٨).

جدول رقم (٣) يبين احصائيات بعض الجرائم

العدد / العام	القتل	الشروع في القتل	الايذاء البليغ
٢٠٠٧	٩٨	٣٢١	٦٤٦
٢٠٠٨	١٠٤	٣١٥	٦٢١

١٠. ولحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، يرى المركز ضرورة الأخذ بعدد من التوصيات:

❖ **في مجال عقوبة الإعدام:**

انطلاقا من قناعة المركز بان عقوبة الإعدام عقوبة استئصالية، ولا يتوجب اللجوء اليها الا في الجرائم الأشد خطورة؛ فإنه يوصي بدراسة هذا الموضوع بشكل مستفيض من جوانبه كافة؛ للتوصل إلى الاستخلاصات الأكثر عدالة مع إجراء التعديلات التشريعية

اللازمة لضمان إخضاع عقوبة الإعدام لظروف الطعن استثنافا وتمييزا بغض النظر عن نوع المحكمة التي تصدر الحكم. بالاضافة الى استمرار التقليص للنصوص التي تعاقب بعقوبة الأعدام للقوانين النافذة.

❖ **في مجال مناهضة التعذيب:**

- **في نطاق التدابير التنفيذية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:**

(أ) اعتراف الحكومة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادتين (٢١ و٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة لسنة ١٩٨٤والتي تختص بنظر بلاغات وشكاوى الدول والأفراد .

(ب) إعتراف الحكومة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد عن الانتهاكات المتعلقة بتلك الحقوق التي تضمنها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤١).

(ت) وضع استراتيجية وطنية لانهاء أي مظهر من مظاهر التعذيب.

(ث) تفعيل النيابة العامة لدورها كاملا في حماية الضحايا.

(ج) إيجاد مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم.

(ح) تبني وتنفيذ برامج تدريبية للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون وتعريف المواطنين بحقوقهم وتوعيتهم بخطورة التعذيب ودورهم في مناهضته.

(خ) ضمان عدم بقاء المتهمين في قضايا التعذيب على رأس عملهم طيلة فترة التحقيق وحتى صدور الحكم القطعي؛ كي لا يمارسوا اي نفوذ تجاه الضحايا .

(د) التزام الحكام الإداريين بنص المادة الرابعة من قانون منع الجرائم من حيث الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري، وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

- **وفي نطاق التدابير التشريعية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:**

(أ) ادراج اختصاص محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب ضمن اختصاصات المحاكم النظامية بدلا من اختصاصات المحاكم الخاصة.

(ب) النص صراحة في قانون اصول المحاكمات الجزائية على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من الدولة.

(ت) الحد من عقوبة الحجز الانفرادي الواردة بالمادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.

(ث) إلغاء قانون منع الجرائم، ولحين الغائه يؤكد المركز على ضرورة احترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها، واتباع مبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية، ونقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية.

- **وفي نطاق التدابير الاحترازية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:**

(أ) إدخال نظام الفحوص الطبية المنتظمة لكل من هم رهن الاحتجاز.

(ب) الاحتفاظ بسجلات منتظمة في أماكن الاحتجاز (الأسماء، مذكرات التوقيف، الزيارات، النقل).

(ت) ضمان اتصال المحتجزين بأسرهم ومحامييهم.

❖ **وفي مجال حوادث السير يؤكد المركز على ضرورة اتخاذ الإجراءات التي تكفل تقليص هذه الظاهرة في المجتمع، من خلال ما يلي:**

(أ) إجراء مراجعة شاملة للإستراتيجية الوطنية للحد من حوادث السير بالتعاون مع المؤسسات المعنية وتحديد الواجبات الملقاة على عاتقها ووضع جدول زمني لتنفيذ مضامين هذه الخطة.

(ب) التشدد في منح رخص القيادة بكافة فئاتها وفق أسس واضحة تحدد كفاءة وقدرة الشخص على التقيد بقانون السير والتعامل مع عناصر الطريق.

(ت) سحب او تعليق رخص القيادة من الأشخاص الذين يكررون المخالفات الجسيمية ويشكلون خطراً على السلامة المرورية لفترات تتناسب مع خطورتهم وحجم المخالفة المرتكبة شريطة خضوعهم إلى برنامج تأهيلي معد من قبل إدارة السير لهذه الغاية، ولكن شريطة أن يكون ذلك منظما؛ بالقانون مع التأكيد على عدم سحب الرخص العشوائي دون بيان الأسس.

❖ **وفي مجال المخدرات يوصي المركز بضرورة :**

(أ) تشديد العقوبات على من يقوم باستغلال الاطفال والنساء في الاتجار بالمخدرات وتعاطيها.

(ب) التدريب على كيفية التعامل مع الفئات المستهدفة وخاصة العاملين ومقدمي الخدمة مثل الشرطة والقضاة والعاملين في المحاكم.

(ت) دراسة اسباب انتشار المخدرات وحماية الشباب والعمال من هذه الآفة من خلال ملاحقة المروجين وخاصة في المدارس والمصانع واماكن تجمع الشباب.

(ث) تفعيل دور مديري المدارس والمعلمين والمرشدين النفسيين والدينيين في استخدام الاساليب الارشادية والوقائية والعلاجية في تعاملهم مع مشكلة المخدرات، وتضمين المناهج الدراسية مواد علمية تتعلق بمضار تعاطي المخدرات.

الحق في الحرية وفي الأمان الشخصي

١١. كفلت الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي[١١]، وأكد الدستور على هذا الحق في المادة (٨) منه[١٢]، كما حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٩) لسنة ١٩٦١ الحالات التي يجوز فيها لموظفي الضابطة العدلية القبض على المشتكى عليه وحجز حريته (الجنايات، وفي أحوال التلبس بالجنح)، ووضع مجموعة من الضوابط والقيود الشكلية التي يجب مراعاتها أثناء عملية القبض. وقد شهد عام ٢٠٠٨ توقيف (١٣١٨١) شخصا توقيفا اداريا، منهم (١١٨٧٠) مواطناً و(١٣١٣) من جنسيات اخرى، في حين بلغت حالات التوقيف الاداري للاشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٧ (١٢١٧٨) حالة منهم (١٠٢٤١) اردنياً و(١٩٦٤) اجنبياً، كما بلغ متوسط فترات التوقيف الإداري ما بين أسبوع إلى أربعة اشهر، وكان السبب الابرز لاستمرار التوقيف الاداري هو عدم تمكن هؤلاء الأشخاص من تقديم الكفالات المطلوبة، وفيما يتعلق بالموقوفين من جنسيات اجنبية فقد مضى على توقيف بعضهم ثلاث سنوات بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالات او لحين اتخاذ إجراءات الإبعاد او البت بأمر الموقوف، وارتفاع عدد الموقوفين قضائيا خلال عام ٢٠٠٨ إلى (٢٦٠٨٨) موقوفاً قضائياً بالمقارنة مع (٢٥٢٤٣) موقوفا لعام ٢٠٠٧. ومن الموقوفين لهذ العام (٣٢٩٠) موقوفا اجنبيا وذلك لحساب المحاكم والمدعين العامين، وقد بلغ عدد الموقوفين لحساب مدعي عام محكمة أمن الدولة (٧٦٧٦) موقوفا قضائيا، ومن ضمن الموقوفين أشخاص مضى على توقيفهم مدة تجاوزت السبعة اشهر دون تسلمهم لائحة اتهام او تقديمهم للمحاكمة او النظر في قضاياهم (الموقوفون لحساب محكمة أمن الدولة، ومحكمة الجنايات الكبرى).

١٢. وفي مجال **حجز الحرية**، رصد المركز استمرار بعض المخالفات التي لا تزال ترتكب من قبل الضابطة العدلية اثناء القبض على المشتكى عليهم وحجز حريتهم، بما يخرق قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعايير الدولية للحرية والامان الشخصي، ومن أبرزها: (أ) عدم التقيد بالضوابط والقيود القانونية الخاصة بمدة القبض التي حددتها المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث يتم الاحتفاظ بالمشتكى عليهم لمدة تزيد عن (٢٤) ساعة وتصل احيانا إلى بضعة اسابيع بالاستناد إلى قانون منع الجرائم رقم (٩) لسنة١٩٥٤. (ب) لجوء الاجهزة الامنية إلى حجز الأشخاص بعد الافراج عنهم بالتنسيب إلى الحكام الاداريين باتخاذ إجراءات ادارية بحقهم او نقلهم من اجل ايداعهم بقضية اخرى؛ وذلك بوضع ملاحظة على ملف السجين من قبل المركز الأمني الذي قبض على المطلوب ابتداءا يفيد بإعادة تسليمه إلى مركز الأمن بعد إخلاء سبيله إن كان موقوفاً، أو بعد الإفراج عنه أن كان محكوماً، واذا ما تمت احالته إلى الحاكم الإداري يطلب منه تقديم تعهد أو إجراء صلح او يتخذ إجراء ضبطيا بحقه (الربط باقامة جبرية)، وكلها إجراءات تشكل خرقاً جسيماً في تطبيق القانون. (ت) استمرار لجوء الاجهزة الامنية إلى ايداع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تباعا ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها. (ث) خول قانون منع الجرائم رقم لسنة ١٩٥٤ الحكام الإداريين صلاحيات قضائية بموجب السلطة التي يتمتعون بها في توقيف الأشخاص وحجز حرياتهم؛ وهو ما يمثل تعديا على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وخصوصا

---

١١ انظر المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١٢ نصت المادة على أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون".

مع توسع الحكام الإداريين بصلاحيات الضبط الإداري دون توفير الضمانات القانونية بمسوغات الضرورة وحفظ الأمن والنظام العام، ودون مراعاة للأصول القانونية التي نظمها قانون منع الجرائم ذاته عند إصدار قرار التوقيف الإداري، وهو ما يعد مخالفة للأصول القانونية الدولية ومخالفة لقانون منع الجرائم نفسه. (ج) استمرار الحكام الإداريين بإبعاد الموقوفين إداريا إلى مناطق بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم، وذلك رغم توزع السجون في معظم المحافظات وبما يرتب كلفة مادية ومعنوية إضافية على اسرهم، ولا سيما عندما لا تخطر الاسر مسبقاً بالنقل المفاجئ لهم من سجن لأخر او من مركز توقيف لأخر.

١٣. وفيما يتعلق **باماكن الحجز المؤقتة لدى الامن العام**،[١٣] يسجل المركز بالتقدير قيام مديرية الأمن العام خلال عام ٢٠٠٨ بانشاء العديد من المراكز الامنية التي تضم أماكن حجز مؤقتة نموذجية وفقا للمعايير الدولية والوطنية المرعية في الأبنية المقامة وتنوع المرافق ومراعاة توفير الأماكن الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني. ومع ذلك فقد لاحظ المركز استمرار عدد من السلبيات التي تؤثر على حقوق الأشخاص المحتجزين وتشكل انتهاكا للمعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات فورية من قبل مديرية الأمن العام لحماية حقوق المحتجزين لديها في تلك الأماكن، وقد تكررت هذه الملاحظات في جميع تقارير المركز طيلة السنوات الأربع الماضية، ولكن الجهات المعنية لم تأخذها بعين الاعتبار للحد من الانتهاكات والمخالفات، ومن أبرزها: (أ) عدم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالمشتكى عليهم او المشتبه بهم، وعدم توفير اماكن لاقامة الشعائر الدينية في معظم المراكز الامنية. (ب) سوء الأوضاع البيئية والصحية وتدني مستوى النظافة وعدم توفر مياه صالحة للشرب في تلك الأماكن وعدم توفير الوجبات الغذائية الاساسية للموقوفين باستثناء وجبة الغداء فقط. (ت) المعاملة القاسية واللانسانية لبعض الموقوفين لدى بعض المراكز الامنية وخاصة لاصحاب السوابق والمكررين وبعض الأشخاص الذين تم ربطهم بالاقامات الجبرية، واجبار بعض الموقوفين على القيام باعمال التنظيف في المركز الامني. (ث) اكتظاظ بعض أماكن التوقيف المؤقتة في معظم الاوقات، ما يؤدي إلى النقص الحاد بالخدمات التي يتم توفيرها للموقوفين من حيث وجبة الطعام المقدمة والفراش والأغطية التي يتم تزويد الموقوف بها داخل نظارة مركز التوقيف المؤقت. (ج) فقدان المحتجز لكافة اشكال الاتصال مع العالم الخارجي[١٤] (أسرته وأصدقائه) مع حرمانه من حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي مع الاحتفاظ به في زنزانة الحجز الانفرادية التي تنعدم فيها الشروط الصحية ولمدد طويلة تتجاوز الأسبوعين ،[١٥] ما يشكل خرقا لضمانات المحاكمة العادلة. (ح) استمرار ظاهرة التجاوز على النص المتعلق بمدة القبض القانونية والبالغة (٢٤) ساعة حيث يتم الاستمرار بالاحتفاظ بالمشتكى عليهم لفترات طويلة تتجاوز الأسبوع إستناداً لقانون منع الجرائم، وأحياناً دون الاستناد إلى هذا القانون، وقد رصد المركز وجود مذكرات توقيف جاهزه وموقعه مسبقاً من الحكام الإداريين في المراكز والإدارات الامنية لتمديد احتجاز الأشخاص أسبوعا تلو أسبوع بحجة التحقيق، كما ويتم في احيان كثيرة نقل الموقوف إلى عدد من المراكز الامنية للتجاوز على النص المتعلق بمدة القبض(٢٤) ساعة. (خ) هذا وقد رصد المركز وقوع (٥) وفيات في مراكز التوقيف المؤقتة خلال عام ٢٠٠٨ وهو نفس الرقم لعام ٢٠٠٧، ومن ضمن وفيات هذا العام حالة انتحار، وقد اعتبرت لجان التحقيق

١٣ تشمل نظارات مديريات الشرطة والمراكز الأمنية، وأماكن الحجز في إدارة البحث الجنائي والأمن الوقائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، وإدارة حماية الأسرة.

١٤ غالبا ما يجري حرمان المحتجز من أجراء اتصال هاتفي بأسرته لأعلامهم عن مكان وجوده.

١٥ لم توفر القوانين الأردنية الحق للمشتكى عليه بالاستعانة بمحام إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط.

المشكلة من قبل مديرية الامن العام ان (٣) وفيات طبيعية في ضوء التقارير الطبية الشرعية وقرارات لجان التحقيق المشكّلة، وشكوى أخرى ما تزال قيد التحقيق.

١٤. واما فيما يتعلق **بأماكن الحجز المؤقتة في مديرية المخابرات العامة**، فقد نفذ المركز زيارتين إلى أماكن التوقيف التابعة لإدارة المخابرات العامة خلال عام ٢٠٠٨،[١٦] وقد لاحظ المركز تفاوت فترات التوقيف الخاصة بالموقوفين في تلك الاماكن ما بين أسبوع وسنة؛ وذلك بموجب مذكرات توقيف صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة، وتلخص شكاوى الموقوفين لدى دائرة المخابرات العامة بحالة العزلة التي يعيشونها في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف، وطول امد التوقيف القضائي، وعدم السماح للنزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة. ويمثل الجدول رقم (٤) ملخصا للشكاوى التي تلقاها المركز خلال عام ٢٠٠٨ ضد دائرة المخابرات العامة والتي بلغت (٣٦) شكاوى بالمقارنة مع (٣١) شكاوى لعام ٢٠٠٧. وثمن المركز استجابة دائرة المخابرات العامة لعدد من الملاحظات والتوصيات التي تقدم بها؛ بهدف تحسين أوضاع الموقوفين في مركز التوقيف من حيث الاهتمام بمتابعة موضوع الصحة النفسية للموقوفين وتوفير الصحف اليومية وتحسين الإضاءة داخل أماكن التوقيف إلى جانب الاهتمام بسرعة إبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده.

جدول رقم (٤) يلخص الشكاوى التي تلقاها المركز بحق دائرة المخابرات العامة

الشكاوى حسب النتيجة	العدد
الوصول فيها إلى نتيجة مرضية	٢١
شكاوى قيد المتابعة	٤
شكاوى خارج اختصاص المركز	٥
شكاوى حفظت لعدم وجود انتهاك	٤
شكاوى لم يتم التوصل فيها إلى نتيجة مرضية	٢

١٥. وفيما يتعلق **بمراكز الاصلاح والتأهيل**، فقد نفذ المركز خلال عام ٢٠٠٨ (٣٢) زيارة شملت السجون الاردنية العشرة[١٧] بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام، وقد رصد المركز المخالفات والحوادث التالية والتي اثرت سلبا على الحق في الحرية والأمان الشخصي عام ٢٠٠٨، ومن أبرزها: (أ) ازدياد وتيرة الشغب داخل بعض السجون[١٨]، مما اسفر عن نتائج سلبية وأبرزها: الخسائر البشرية والمتمثلة بوفاة ثلاثة سجناء نتيجة الاحتراق في سجن الموقر، وإصابة (١٦٠) نزيلا في ثلاثة سجون، وامتداد دائرة الشغب إلى اكثر من خمسة سجون اخرى، أما الخسائر المادية فقدرت لسجن الموقر وحده بـ (٤٥٠) الف دينار. وجدير بالذكر انه تم منع فريق المركز الوطني لحقوق الانسان من تنفيذ زياراته إلى السجون خلال الفترة الممتدة من منتصف شهر نيسان وحتى بداية شهر اب من ٢٠٠٨ بسبب تقريره حول تلك الأحداث.[١٩] (ب) ارتفاع عدد الاضرابات في السجون إلى (١١١٢) اضرابا عن الطعام منفذا من قبل النزلاء، وتعود اسباب الاضراب بالمجمل إلى تردي أوضاع النزلاء المعيشية داخل السجن، مما يدفعهم إلى محاولة اعلام الرأي العام بأحوالهم

١٦ اطلع فريق المركز على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين الذين تم التقاؤهم على انفراد والاستماع الى مطالبهم وشكاويهم، كما اطلع على مواصفات بيئة السجن ونوعية الطعام ومستوى الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية.

١٧ تراوح عدد نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل خلال هذا العام ما بين (٧٠٠٠-٧٥٠٠) نزيل موزعين على عشرة سجون.

١٨ اصابة ما يزيد عن ٢٥ نزيلا في سجن بيرين ووفاه ثلاثة نزلاء نتيجة الاحتراق بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦، واصابة ما يزيد عن (٩٣) نزيلا في سجن الموقر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤.

١٩ خلص تقرير المركز المنشور على الموقع الالكتروني الى ان السبب المباشر لاحداث سجن الموقر هو سوء المعاملة التي يتلقاها النزلاء من بعض افراد مرتب السجن، والتي تزامنت مع عمليات النقل غير المدروسة للنزلاء لغايات تطبيق نظام العزل والتصنيف.

السيئة داخل السجن او احتجاجاعلى بعض القرارات الادارية الجائرة او بسبب معاناتهم واسرهم نتيجة طول مدد التوقيف القضائي والاداري. (ت) اكتظاظ مراكز الاصلاح والتأهيل وعدم اعتماد معيار مدروس لتحديد الطاقة الاستيعابية لها تأخذ بعين الاعتبار المساحة الكلية للمركز والمساحة المخصصة لمرافق الخدمات والمبيت لكل نزيل. (ث) نشوء ظواهر جديدة تتمثل في "بيع حق استعمال التجهيزات" و"بيع الخدمات" و"الرشوة بين السجناء" وانتشار الحبوب المخدرة والعنف بين السجناء. (ج) افتقار وتهالك البنى التحتية لبعض السجون، وتردي خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والعلاجية، ومحدودية خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي، ونقص خدمات الرعاية الاجتماعية.[٢٠] (ح) عدم فعالية الرقابة القضائية على السجون، ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للسجناء اما بسبب فقرهم أو عدم معرفتهم بأهميتها.[٢١] (خ) عدم معالجة موضوع استمرارية الكوادر العاملة في السجون وعدم توفير حوافز مادية ومعنوية مجزية تحفز على العمل في مرفق السجون. (د) ارتفاع نسبة العود للجريمة لتبلغ (٣٣%) بين الرجال والنساء، وعدم توفر احصائية دقيقة تبين انواع الجرائم او الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية واسباب تكرار الجريمة. (ذ) عدم تطبيق نظام تصنيف السجون (خطير، خطير جداً) وتصنيف السجناء (درجة الخطورة الجرمية وشخصيته وعمره وجنسه) ضماناً لتحقيق هدف الاصلاح والتأهيل ولضمان تمتع النزلاء بحقوقهم المكفولة. ، وتراوحت مدد التوقيف لبعضهم ما بين اسبوع إلى ثلاث سنوات بموجب قرارات توقيف قضائية (محكمة أمن الدولة، ومحكمة الجنايات الكبرى).

١٦. وفي المقابل، تم تسجيل عدد من الإجراءات التي تم اتخاذها ضمن سياسة تطوير السجون، وكان من أبرزها ما يلي: (أ) صدور قرارات بالافراج عن الموقوفين اداريا وخاصة بعد احداث سجون الموقر وسواقة وقفقفا،[٢٢] وتشكيل لجنة لدراسة وتصنيف حالات التوقيف الاداري. (ب) افتتاح مكتب لحقوق الانسان في مركز اصلاح وتأهيل سواقة تابع للمركز الوطني لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ بهدف متابعة كافة الطلبات والشكاوى الخاصة بالسجناء من كافة النواحي القانونية والصحية والاجتماعية وبالتعاون مع الجهات المعنية، وقد افتتح هذا المكتب ليكون باكورة لافتتاح مكاتب اخرى في بقية المراكز. (ت) تعيين اربع مربيات للعمل في الحضانه المجهزة في سجن النساء/جويدة لاستقبال اطفال النزيلات حتى سن ثلاث سنوات، والسماح للسجينة بالاحتفاظ بمولودها معها. (ث) استحداث موقع الكتروني لادارة مراكز الاصلاح والتأهيل.[٢٣] (ج) إعلان وزيرة الثقافة عن تنفيذ برامج ثقافية متنوعة تستهدف السجناء تتضمن عروضاً مسرحية وسينمائية، ورفد إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل بـ(١٢٠٧٤٠) كتاباً ثقافياً، كما قدمت الجمعية الوطنية لرعاية السجناء (١٠) الاف كتاب. (ح) تعيين سبعة مدعين عامين في السجون لاستقبال شكاوى السجناء وتظلماتهم تابعين لادارة مراكز الاصلاح والتأهيل في سبعة سجون اردنية. (خ) تطبيق برامج للتأكيد على المعاني الدينية والاخلاقية؛ بهدف الاصلاح الفردي بالتعاون مع بعض الوعاظ

---

٢٠ لمزيد من التفاصيل انظر تقرير اوضاع مراكز الاصلاح والتأهيل السادس، المركز الوطني لحقوق الانسان، المنشور بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ ، نقلا عن الرابط الالكتروني www.nchr.org.jo

٢١ تقدم هذه المساعدة القانونية من فريق المركز الوطني لحقوق الانسان المعني بالزيارات ومجموعة ميزان لنزيلات سجن جويدة- نساء، ولكن هذا لا يفي باحتياجات النزلاء، ويأمل ان تقوم منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين بدور اكبر في هذا المجال الهام.

٢٢ افرج محافظ العاصمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ عن (٩٨) موقوفا اداريا، ومحافظ الزرقاء عن (٧٥) موقوفا اداريا. كما أنه بمناسبة شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الاضحى افرج محافظ العاصمة عن ما مجموعة(١٣٢) موقوفا اداريا من اصل (٢٥٠-٣٠٠) موقوفا اداريا ومنهم (٥٠) موقوفة ادارية على خلفية قضايا متعددة في محافظة العاصمة فقط. وكذلك تم ايضا خلال هذا العام رفع قيود رقابة الشرطة عن (٦١٥) شخصا بعد ان انتهت لجنة مختصة من دراسة جميع قرارات رقابة الشرطة وذلك انسجاما مع مبدأ اعادة تأهيل ومساعدة السجناء .

٢٣الرابط الالكتروني هو WWW.CRC.PSD.GOV.JO٣

والمرشدين والمختصين واساتذة شريعة من الجامعات الاردنية.[٢٤] (د) إعداد مسودة تعليمات المعاملة التشجيعية بوضع الأسس الخاصة بتحفيز النزلاء وفق المادتين (٣٤ و٣٥) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والتي تتيح للنزيل الإفراج عنه قبل انتهاء مدة الحكم وخصم ربع المدة، بحيث يستفيد من ذلك وفق النظام الحالي جميع النزلاء حال دخولهم السجن بغض النظر عن سلوكهم.[٢٥] (ذ) تنفيذ موسمين ثقافيين للسجناء على مدار ستة اشهر في السجون كافة، وقد اشتملت مواده على محاضرات توعوية في مواضيع الأمراض السارية والايدز والطب النفسي وغيرها.[٢٦] وتقديم عروض مسرحية للسجناء خلال شهر ايار وحزيران. (ر) طباعة وتوزيع ستة الالف نسخة من دليل حقوق وواجبات نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل ضمن التشريعات الوطنية بالتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الانسان. (ز) تنفيذ موسم رياضي على مدار خمسة اشهر وتزويد بعض السجون بالمعدات الرياضية التي تم تقديمها من اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

١٧. وفي مجال الإفراط في استخدام القوة والمبالغة بأعمال المداهمة والقبض، فقد تلقى المركز (١٨) اخبارا خلال عام ٢٠٠٨ عن اقتحام المنازل بالقوة وترويع الأطفال والسكان في عدد من مناطق المملكة أثناء عمليات المداهمة والقاء القبض على المطلوبين في القضايا الأمنية وقضايا المخدرات وبعض قضايا السرقات والاختلاسات الكبرى وأبرز تلك الحالات ما حدث خلال القبض على عدد من المشبوهين في محافظة الزرقاء ومحافظة العاصمة ومحافظة اربد،ومن الملاحظ ارتفاع وتيرة المداهمات التي قامت بها كل من إدارتي مكافحة المخدرات والتزييف وادارة البحث الجنائي خلال عام ٢٠٠٨.

١٨. ولحماية الحق في الحرية والامان الشخصي، يجدد المركز دعوته للحكومة واداراتها الأمنية ذات العلاقة بضرورة الأخذ بالتوصيات التي أوردها في تقاريره الخاصة بالسجون والتي عاد وأكد عليها في تقريره الأخير لعام ٢٠٠٧، ومن أبرزها:[٢٧]

(أ) إلغاء قانون منع الجرائم، ولحين الغائه يؤكد المركز على ضرورة احترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها، واتباع مبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية، وإعادة جميع الصلاحيات للسلطة القضائية فيما يختص بهذا الموضوع.

(ب) رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بشكل لا يسمح بالإستمرار في حجز الأشخاص والتحقيق معهم لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادره عن الحكام الإداريين.

(ت) التزام المراكز الامنية بإحالة المتهمين والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

٢٤ وقد بدأت تلك البرامج في سجن جويدة وتحديدا لبعض النزلاء وعددهم (٣٦) من حملة الفكر التكفيري، وقد خضع هؤلاء الى سبع جلسات من الحوار الشرعي خلال الفترة الممتده من بعد عيد الفطر وانتهت قبل عيد الاضحى المبارك.
وقد وصف تقريران صادران عن جريدة الرأي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ و٢٠٠٨/١٢/١٦ هؤلاء النزلاء الذين خضعوا لتلك البرامج" بالتائبين "عن الافكار التكفيرية المتطرفة بعد ان احدثت تلك البرامج مراجعات فقهية. وعلى اثر ذلك سيتم نقل هؤلاء الى السجون الاخرى لدمجهم مع بقية النزلاء من غير المصنفين في قضايا خطرة مع خضوعهم لرقابة مكثفة لمعرفة مدى التغيرات التي طرأت على سلوكهم ونمطهم التفكيري وتعاملهم مع بقية النزلاء وفق تصريحات لمدير ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل .

٢٥ ضمن مسودة تعليمات المعاملة التشجيعية المقترحة سيتم التفريق بين النزلاء من ذوي السيرة والسلوك الحسن ومثيري الشغب داخل السجون، هذا وقد لاقت تلك المسودة انتقادا من المركز في صيغتها المقترحة فيما يتعلق برئاسة لجنة المعاملة التشجيعية (مدير المركز) وتشكيلة الاعضاء ايضا، وكذلك فيما يخص التمييز بين السجناء المستفيدين من المدة المنزله، ويأمل المركز عدم اعتماد تلك التعليمات من قبل اللجنة العليا للاصلاح والتأهيل بصيغتها المقترحة وادخال التعديلات المطلوبة عليها بهدف الحفاظ على حق السجين الذي كفلته المادة (٣٤) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤

٢٦ جرى تنفيذ الموسمين الثقافيين بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة قاضي القضاه ووزارة الصحة والمركز الوطني لحقوق الانسان وادارة مكافحة المخدرات.

٢٧ لمزيد من التفاصيل انظر: التقرير الدوري السادس حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الاردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ والمنشور على الموقع الالكتروني للمركز www.nchr.org.jo

(ث) التزام الحكام الإداريين بالإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وفقا للمادة (٤) من قانون منع الجرائم، وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

(ج) التزام القضاة والمدعين العامين بعدم إصدار قرارات التوقيف القضائي الا بعد قيام أدلة مبدئية توجب وتفرض ذلك.

(ح) إيجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في السجون ومن ضمنها سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات).

الحق في إقامة العدل

١٩. لا شك أن النظام القضائي الفعّال يمثل حجر الأساس في تحقيق رسالة الدولة الأساسية المتمثلة بإقامة العدل بين جميع الأفراد، وإرساء قيم النزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص، وحماية حقوق المواطن والمقيم التي كفلها الدستور[٢٨] وضمنتها المواثيق الدولية.[٢٩] ويقدر المركز للحكومة دعمها المتواصل للنظام القضائي على مستوياته كافة لضمان التمتع بهذا الحق، الأمر الذي برز في الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني؛ لتنفيذ استراتيجية الاتصال الخاصة بالمجلس القضائي بمرحلتيها الأولى (٢٠٠٦-٢٠٠٧) والثانية (٢٠٠٧-٢٠٠٩) والتي شكلت قاعدة أساسية لزيادة الوعي العام بأداء القضاء الأردني.[٣٠] ويرى المركز أن إصدار قانون محاكم الصلح المعدّل رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١، سيعمل على تقليص الضغط عن محاكم الاستئناف والبداية؛ وبموجب هذا القانون نقل إلى اختصاص محاكم الصلح العديد من قضايا محاكم البداية، كما نقل إلى اختصاص محاكم البداية العديد من قضايا محاكم الاستئناف، ويرى المركز أن هذا التعديل يتطلب القيام بإجراءات عملية لزيادة الكادر القضائي في محاكم الصلح ورفع كفاءته القانونية؛ وذلك بغية استيعاب الكم الكبير من القضايا التي أصبحت في نطاق اختصاصها، وضمان نوعية الفصل في هذه القضايا وسرعة الانجاز. وبالرغم مما ذكر، فقد رصد المركز خلال عام ٢٠٠٨ معيقات أثرت سلبا على حماية الحق في مجال العدل، وسجل المركز بعضها في تقاريره السابقة؛ لأنها كانت قائمة منذ سنوات.

٢٠. ومن المعيقات أن بعض التشريعات تتسم بعمومية نصوصها، وإحالتها الكثير من الإجراءات التفصيلية إلى التعليمات والقرارات التي تصدر مباشرة من الوزراء المعنيين، وكذلك التغييرات السريعة على القوانين كافة، ويشير الواقع العملي إلى عدم التزام العديد من المؤسسات الحكومية بنشر القرارات والتعليمات في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يضعف قدرة المواطن على النفاذ إلى النظام القانوني، ويحدث إشكالا في متابعة القرارات والتعليمات الصادرة. كما يشوب عملية نشر التشريعات مشكلة اقتصار النشر في الجريدة الرسمية على المواد المعدلة تحت مسمى "قانون معدل رقم او نظام معدل رقم"، مما يحدث إلتباسا في تقنين التشريعات المعدلة لكثرتها، ومعرفة التشريعات النافذة او تلك التي تم إلغاؤها، لدى المحاكم والمؤسسات الحكومية والمحامين والمواطنين. وحري بالاشارة أن التجارب العالمية للدول المختلفة تراعي عند تعديل تشريعاتها نشر بنودها بشكل كامل، وبهذه الطريقة يتم الرجوع إلى اخر تعديل دون الحاجة إلى البحث عن مواد التشريع كافة.

---

٢٨ انظر المواد (١/٦) و (٩) و(٢٧) من الدستور .

٢٩ انظر نص المادة (١/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠ وكان من ابرز نتائج هذه الاستراتيجية ما يلي:

تعيين مديرين للمحاكم لتخفيف الضغط عن القضاة في نواحي الأعمال الادارية.

حوسبة أعمال المحاكم وربطها على شبكة الإنترنت، وانطلاق العمل بالصفحة الالكترونية للمجلس القضائي؛ لتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات بيسر .

إبتعاث عدد من القضاة لتعلم اللغتين الانجليزية والفرنسية، وتدريب عدد أخر على قضايا الملكية الفكرية.

قيام وزارة العدل بحملة اعلامية للتعريف بالنظام القضائي (تثقيف الجمهور)، وترويج فهم عام حول اصلاح القضاء وتطويره، ودوره في تعزيز مبدأ سيادة القانون.

تقليل اللجوء الى المحاكم بالاعتماد على الأساليب البديلة لحل النزاعات، وتم تدريب مجموعة من القضاة على أعمال الوساطة، وبدأ بتنفيذ برنامج لتوعية المواطنين والمحامين بالطرق البديلة لحل المنازعات دون اللجوء للمحاكم .

٢١. تضمن قانون استقلال القضاء[٣١] وتعديلاته العديد من المواد التي تؤثر على استقلال المجلس القضائي، وأهمها عدم الاستقلال المالي والأداري؛ اذ ليس للمجلس اي نظام يحدد تنظيمه وكيفية إدارته او تحديد الدوائر التابعة له التي تعينه على القيام بأعماله، علاوة على ان وزارة العدل هي التي تضع الميزانية الخاصة بالمجلس.

٢٢. كما ان نظام التفتيش القضائي، وإن بدا لاول وهلة بأنه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور، الا ان هناك ضرورة عملية وحاجة أكيدة لوضع نظام خاص يتجنب كل ما من شأنه ان يعتبر اعتداء على اختصاص السلطة القضائية، وفي الوقت ذاته يضمن إجراءات تفتيش فعالة وعادلة ومرجعية قادرة على المتابعة، كما ان نظام التفتيش القضائي بحاجة إلى تعديلات تضمن مستوى أعلى من الكفاءة في اداء مهمة التفتيش، وإحاطة عمل المفتش بالضمانات الوظيفية اللازمة للتمكن من اداء دوره دون معيقات او محددات غير موضوعية، وكذلك ضمان عدم احتفاظ وزارة العدل بالملفات السرية للقضاة.

٢٣. يلاحظ أن بعض التشريعات منحت صلاحيات قضائية لجهات تنفيذية، مما انعكس بشكل مباشر على عمل الجهاز القضائي واستقلاليته؛ إذ إن بعض القوانين تعطي لمديري هذه الجهات صلاحيات إصدار القرارات التي ارتبطت تاريخيا وذهنيا بصلاحيات القاضي وعمل المحاكم، ومن أمثلة ذلك قانون الجمارك رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ الذي أعطى المدير العام صلاحية إصدار قراري الحجز التحفظي والمنع من السفر بموجب المادة (١٩٣) منه. وقد وثق المركز عدداً من الحالات التي صدر بحقها قرارات بالمنع من السفر منذ عشرات السنين على الرغم من ان قضاياها لا تزال قيد النظر في المحاكم رغم استعداد اصحاب هذه الحالات لتقديم الكفالات التي تضمن حق الخزينة. كما أن قانون منع الجرائم يعطي سلطة قضائية لجهة تنفيذية، حيث يشير الواقع إلى توسع الحكام الاداريين في اللجوء إلى التوقيف الاداري بناء على تنسيبات امنية قد لا تكون مبررة في كثير من التهم الموجهة إلى الأفراد وقبل ثبوت ارتكابهم للجرم المسند اليهم، وكذلك الحال مع وضع الأفراد تحت الاقامة الجبرية التي تمثل إخلالا بمبدأ "الشخص لا يعاقب على الجرم الا مرة واحدة"، وتشكل اعتداء على حرية الانسان في التنقل، الامر الذي يدعو المركز إلى المطالبة بتعديل هذه التشريعات وحصر صلاحية إصدار هذه القرارات للقضاء بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل في اتخاذ الإجراءات التي تشكل مساسا بحرية المواطنين.

٢٤. أما بخصوص النظام المعدل لنظام رسوم المحاكم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨، فيرى المركز أنه فرض رسوما باهظة تشكل عائقاً كبيراً أمام الأفراد في تحصيل حقوقهم مع عدم قدرتهم على دفع تلك الرسوم، وخاصة في ظل الوضع المعيشي الصعب الذي يعانيه جزء كبير من من افراد المجتمع، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية الخاصة باقامة العدل[٣٣]، الامر الذي يستدعي إعادة النظر في النظام وإجراء تعديلات عليه تراعي أوضاع المواطنين المعيشية، والانسجام مع المبدأ المستقر في ان من أهم واجبات الدولة إحقاق العدل وان الاصل يقوم على أن الدولة توزع العدل مجانا، وكذلك تفعيل استخدام رؤساء المحاكم

---

٣١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٤٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .

٣٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٣٠٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١.

٣٣ جاء بتعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان رقم (٣٢) على المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن على الدولة اتاحة المجال بشتى الطرق امام الانسان للوصول للقضاء الحارس الاول والاخير لحقوق الناس وحرياتهم وعدم وضع العراقيل امامهم.

لصلاحياتهم بالاخذ في التفسير الذي يراعي حقوق المتقاضي حين العمل على تطبيق نصوص نظام الرسوم من جهة، وكذلك استخدام رؤساء المحاكم لصلاحياتهم في تأجيل الرسوم من جهة أخرى. كما ان فرض الرسوم على الطعون الجزائية يعتبر عائقا أمام الكثيرين لممارسة حق الدفاع عن أنفسهم أمام المحاكم على مختلف درجاتها؛ إذ لا يصح فرض أية رسوم على الطعن بمثل هذه الأحكام لتعلقها بحقوق الانسان وحرياته مباشرة.

٢٥. وفيما يتعلق **بالمحاكم الشرعية**، بوصفها جزءاً من محاكم الأحوال الشخصية، فقد لاحظ المركز وجود بعض المعيقات التي تؤثر على عملية التقاضي أمام هذه المحاكم، ومن أبرزها: ارتفاع الرسوم القضائية وتعددها كرسوم الدعوى والتنفيذ وبدل نفقات الخبرة، مما يشكل عائقا امام الكثيرين ممن لا يستطعيون توفيرها، وخصوصا النسوة اللواتي تنتهك حقوقهن ولا يستطعن مراجعة المحاكم؛ نظرا لارتفاع قيمة رسومها. ويرى المركز أنه على الرغم من أن قانون التنفيذ القضائي الشرعي[٣٤] رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ يهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي الشرعي بعد ان كانت عملية التنفيذ الشرعي منوطة بالمحاكم النظامية التابعة لوزارة العدل، إلا أن الكثير من القضايا - خاصة قضايا النفقة - تتوقف عند مرحلة التنفيذ، مما جعل اللجوء إلى هذه المحاكم يعد مشكلة نتيجة صعوبة تنفيذ أحكامها، وقد قدمت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مشروع قانون يتضمن إنشاء صندوق للنفقة في المحاكم الشرعية إلا أنه لا يزال قيد النظر رغم مرور عدة سنوات عليه.

٢٦. وفيما يتعلق **بالمحاكم الكنسية**[٣٥]، بوصفها جزءاً من محاكم الأحوال الشخصية، فقد رصد المركز العديد من المشاكل التي تعيق عملية التقاضي امام هذه المحاكم، ومن أبرزها: (أ) عدم نشر العديد من قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم الطوائف المسيحية في الجريدة الرسمية. (ب) عدم انعقاد محكمة مطرانية الروم الكاثوليك في عمان منذ عام ٢٠٠٧ على الرغم من مراجعة العديد من المواطنين لها لإقامة الدعاوى أمامها، ولكن القائمين عليها رفضوا استلام اية دعوى بحجة عدم انعقاد المحكمة، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحق الانسان في إقامة العدل، وقد تقدمت إحدى المواطنات الاردنيات بشكاوى للمركز بهذا الخصوص، وقام المركز بمخاطبة رئيس الوزراء بهذا الخصوص وتم على إثر ذلك مباشرة هذه المحكمة اختصاصها والنظر في الدعاوى المقدمة اليها.

٢٧. إن المركز، وبغرض النهوض بالنظام القضائي وتمكينه من اداء المهام المنوطه به، وفي مقدمتها حماية حقوق المواطنين والمقيمين في الوصول إلى العدالة والانصاف، يوصي بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لإعادة النظر في مرفق القضاء بما يلبي الحاجات المستجدة دائمة التطور، وبما يضمن الاستقلال الاداري والمالي لها.

(ب) التوجه نحو إنشاء محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين، بما يعنيه ذلك من إجراء تعديلات دستورية وتحقيق برامج جادة لتأهيل قضاة هذه المحكمة بالمعرفة والخبرات الدستورية ضمن برامج محددة قابلة للتنفيذ، وإلى حين اتمام هذه التعديلات

---

٣٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧٥١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦

٣٥ وهي: المحكمة الكنسيّة الخاصة بطائفة الروم الارثدوكس، وطائفة الروم الكاثوليك، وطائفة اللاتين، وطائفة الأرمن، والطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .

يأمل المركز من القضاة ممارسة المكن والصلاحيات القضائية المعطاة لهم بموجب القوانين الراهنة في الامور المتعلقة بدستورية القوانين.

(ت) التوسع في تطبيق الاساليب البديلة في حل النزاعات بعيدا عن اللجوء للمحاكم.

(ث) نشر جميع بنود القانون المعدل بشكل كامل سواء تلك التي جرى تعديلها او التي بقيت على حالها في الجريدة الرسمية، وبحيث يتم الرجوع إلى آخر تعديل منشور للقانون دون الحاجة إلى البحث عن مواد التشريع كافة تحت كل تعديل.

(ج) الحد من تفويض صلاحيات قضائية لجهات تنفيذية في التشريعات النافذه؛ بغية تعزيز عمل الجهاز القضائي واستقلاليته.

(ح) إعادة النظر في نظام رسوم المحاكم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨ واستلهام النصوص القانونية السابقة في وضع النظام الجديد، وإلغاء الرسوم على الطعون الجزائية في مطلق الاحوال، والتقيد باجتهادات المحاكم العليا السابقة في هذا المجال.

(خ) نشر قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم الطوائف المسيحية في الجريدة الرسمية لبسط رقابة الدولة عليها، وإدخالها ضمن النظام القانوني الأردني.

(د) التوسع في برامج تدريب القضاة وخاصة فيما يتعلق بالموضوعات المستجدة، وتحفيزهم من خلال اتاحة الفرص امامهم لاستكمال الدراسات العليا في كليات القانون المتميزة في مختلف أرجاء العالم.

عدالة الأحداث

٢٨. على الرغم من أن قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته احتوى العديد من الإيجابيات التي توفر ضمانات حق المحاكمة العادلة للأحداث ومن أهمها: تدني سقف العقوبة الجزائية للأحداث، ومنع تطبيق عقوبة الإعدام بحقهم، ونعت الأطفال المخالفين للقانون "بالأحداث الجانحين"[٣٦] إلا إن المركز يأخذ على قانون الأحداث ضعف انسجام أحكامه مع الاتجاهات الحديثة الرامية لتحسين نظام العدالة الجنائية للأحداث لغايات الحد من مشكلة تفاقم جنوحهم. ولذلك يحث الحكومة على ضرورة الإسراع في إقرار مشروع قانون الأحداث الجديد المودع لدى ديوان الرأي والتشريع منذ نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٩. أما فيما يتعلق بتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، فإن المركز يقدر توجه وزارة العدل والمجلس القضائي لاعتماد محاكم متخصصة للأحداث، بالاضافة إلى زيادة عدد محاكم الصلح،[٣٧] وذلك استجابة لتوصيته الواردة في تقريره الرابع للاحداث التي حثت على توفير قضاء متخصص يتناول كافة مراحل المحاكمة، وينظر المركز إلى هذا التوجه بوصفه خطوة إيجابية في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ وذلك من حيث احترام خصوصية الحدث والسرية التامة في إجراءات التقاضي.

٣٠. استقبل المركز عام ٢٠٠٨ ما يزيد عن (١٠٠) شكاوى مباشرة من الأطفال المحتجزين تتعلق بانتهاكات يتعرضون لها، وذلك بالمقارنة مع (٨٧) شكاوى لعام ٢٠٠٧. وكان لشكاوى التعذيب النصيب الأكبر؛ إذ بلغت (٣٧) شكاوى مقدمة من أطفال تعرضوا للتعذيب من قبل أفراد البحث الجنائي،[٣٨] و(٢١) شكاوى تتعلق بالحق في رعاية أسرية[٣٩]، و(٢٢) شكاوى تتعلق بالتأخير وعدم سرعة إجراءات التقاضي، و(١١) شكاوى تتعلق بالحق في التعليم، و(٧) شكاوى تتعلق بالحق في المساعدة القانونية و(٥) شكاوى تتعلق بالحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية.[٤٠] كما رصد المركز أيضا (٧١) حالة انتهاك تعرض لها أطفال في نزاع مع القانون من خلال مشروع "بناء قدرات المجتمع المدني لإعداد التقرير الموازي ورصد الانتهاكات المتعلقة بالأطفال"، وتصنف الحقوق المنتهكة وفقاً لما تم رصده كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

---

٣٦ أطلقت قواعد الأمم المتحدة لأدارة شؤون قضاء الأحداث التي اعتمدت من قبل الجمعية العمومية بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩ عليهم اسم "الأطفال المجرمين".

٣٧ تم إقرار تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ من قبل مجلس النواب، وبحسب نص المادة (٤/ب) يمكن تخصيص غرف قضائية متخصصة في محاكم البداية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك.

٣٨ تقدم للمركز شكوى من والد طفلين تم تعذيبهما من قبل أفراد البحث الجنائي على خلفية اتهامهما باضرام حرائق، حيث تم توقيفهما في نظارة مديرية شرطة محافظة جرش بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢، مما يسجل مخالفة أخرى فيما يتعلق بفصل الأحداث عن البالغين بحسب المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

٣٩ يتعمد الكثير من أسر الأطفال عدم التواصل مع أبنائهم بسبب ظروف وأسباب لها علاقة بالتفكك الأسري. فمثلا رفض والد أحد الأطفال الموجودين في مركز لرعاية الأطفال مشاهدة ابنه، وكانت حجة الاب ان ابنه لا يرغب بدراسة التدريب المهني الذي اختاره له، ولكن واقع الحال اشار إلى انفصال الوالدين وخوف الاب من عودة ابنه الى البيت.

٤٠ قام أحد أفراد الضابطة العدلية بضرب فتاة صدر بحقها حكم بتحويلها إلى دار للحماية والرعاية بسبب احتجاجها على القرار وذلك على مرأى ومسمع من قاضي المحكمة.

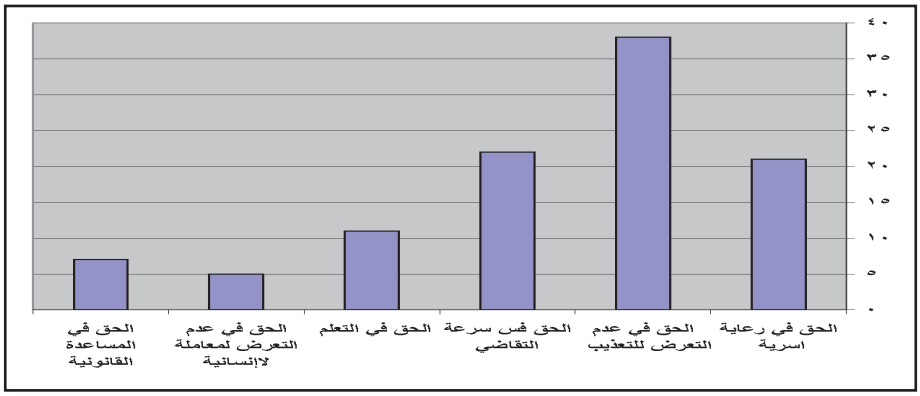

٣١. هذا ويلاحظ أن جرائم السرقة والإيذاء كانت أعلى الجرائم المرتكبة من الأطفال للأعوام ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٧، أما أعلى نوع من الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال لعام ٢٠٠٨ فكانت جرائم المخدرات، حيث تم تسجيل (٩٠) جريمة مخدرات في عام ٢٠٠٨ بينما كانت جرائم المخدرات المسجلة في عام ٢٠٠٧ (٨) جرائم فقط، مما يشكل زيادة هائلة. ويبين الجدول رقم (٥) أعداد جرائم المخدرات المرتكبة من قبل الاطفال من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٨.

جدول رقم (٥) يبين اعداد جرائم المخدرات المرتكبة من الاطفال

السنة	العدد
٢٠٠١	٣٨
٢٠٠٢	٤٧
٢٠٠٣	١٠
٢٠٠٤	٥
٢٠٠٥	١١
٢٠٠٦	٨
٢٠٠٧	٨
٢٠٠٨	٩٠

٣٢. وقد لاحظ المركز ان بعض دور الأحداث تعاني من مشاكل في البيئة المكانية تعرقل ممارسة برامج التأهيل الخاصة بالأطفال المحتجزين، مما حدا بوزارة التنمية الاجتماعية إلى تبني سياسة جديدة للتأهيل المهني تقوم على ضرورة توفير بيئة مكانية مهيأة لاستقبال وإيواء الأطفال سواء كانوا مخالفين للقانون أم هم بحاجة إلى حماية ورعاية، حيث تم نقل دار رعاية الأطفال (الفئة العمرية من ٧-١٢ سنة) من منطقة بيادر وادي السير إلى منطقة شفا بدران في مبنى حديث صمم لهذه الغاية، وافتتاح مركز للمتسولين في محافظة مادبا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ يضم فئة المتسولين من الفتيات، حيث تطبق أسس الرعاية المتعلقة بظروف بيئية قريبة ومشابهة لجو الأسرة، وتم تنفيذ أعمال الصيانة لمعظم دور ومراكز الأحداث.

٣٣. وقد لاحظ المركز أن هناك تطورات ايجابية طرأت على الواقع التطبيقي في مجال عدالة الأحداث شهدها عام ٢٠٠٨، وتمثلت في توقيع مذكرة تفاهم مشتركة بين المركز ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥، لتنسيق الجهود المشتركة في مجال الرصد والتوثيق المتعلق بعدالة الأحداث، وكذلك في تعاون المركز ووزارة التنمية الاجتماعية في تلقي الشكاوى من الأطفال المحتجزين مباشرة. ويسعى المركز حاليا إلى توسيع دائرة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى،[٤١] وذلك في إطار الجهود المبذولة لتطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث، وبما ينسجم مع التوجهات الدولية التي ترمي إلى

٤١ مثل: مديرية الأمن العام ممثلة بإدارة حماية الأسرة والمجلس القضائي ووزارة العدل ووزارة التربية والتعليم ووزارة العمل، من خلال بناء شبكة معنية برفع سقف الحماية القانونية والاجتماعية والمؤسسية للأطفال في نزاع مع القانون.

استحداث بروتوكول ثالث ملحق بالاتفاقية الدولية للطفل يعنى باستقبال الشكاوى والبلاغات مباشرة من الأطفال. ومن التطورات الايجابية كذلك قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية الأمن العام باستحداث مركزين للتوقيف المؤقت للأحداث، الاول مركز أمن المفرق للذكور الذي اضيف إلى نظارات الأحداث الموجودة في كل من عمان والزرقاء واربد والعقبة، والثاني مركز أمن الحسين في عمان الذي تم فيه افتتاح أول مركز توقيف للفتيات. وكذلك تم استحداث مكاتب خاصة[٤٢] للتعامل مع قضايا الأحداث الجانحين مرتكبي الجنح والمخالفات، وذلك ضمن آلية عمل مشتركة بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام.[٤٣]

٣٤. ويثمن المركز الاستجابة لتوصيته الواردة في تقريره السنوي الصادر عام ٢٠٠٧ بخصوص استحداث نظارة للفتيات في نزاع مع القانون؛ لتجنيبهن خطر العدوى الجرمية وتعزيز نظرية العدالة المتخصصة للأحداث منذ لحظة القبض عليهن، ولاسيما أن الخدمة المقدمة للأحداث في هذه المرحلة من التقاضي تتميز بأنها ذات طبيعتين قانونية واجتماعية، وتشرف عليها كوادر مؤهلة ومدربة من قبل مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية. كما يرى المركز ان المكاتب الخاصة بقضايا الأحداث تؤدي دوراً هاماً في تحسين ظروف احتجاز الأطفال ما قبل المحاكمة لسببين: أولهما يتمثل في فض النزاع بين الأحداث بعيدا عن إجراءات المحاكم وتوجيهها نحو الدعم المجتمعي الذي يقوم على آليات التوفيق والوساطة بين الاطراف المتنازعة لحل مشاكل الأطفال ضمن شروط معينة، وثانيهما يتمثل في انها تمثل نواة لايجاد شرطة متخصصة ومدربة للتعامل مع الأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة، مما يجنب الأطفال الكثير من الانتهاكات التي يتعرضون لها بسبب إكراه بعض أفراد الضابطة العدلية لهم على الاعتراف بالذنب، وتعريضهم للتعذيب ولمعاملة لا إنسانية.

٣٥. وفي سياق نشر الوعي تم إعداد أدلة تدريبية وتوعوية متخصصة للمتعاملين مع الأحداث في نزاع مع القانون بدعم من منظمات دولية، مثل اليونيسف ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ وذلك لغايات الاستفادة القصوى من مراجع معتمدة ومتخصصة للتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون بحسب المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

٣٦. وفي ضوء هذه الملاحظات والنتائج، يوصي المركز في سبيل تعزيز عدالة الأحداث بالإسراع في اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لإقرار مشروع قانون الأحداث واعتماده بأقرب فرصة ممكنة، وايلاء تأهيل وتدريب أفراد الضابطة العدلية والقضاة على حماية حقوق الطفل الاهمية المطلوبة، وتشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في تحسين وتطوير نظام العدالة الجنائية للأحداث من خلال البرامج والمشاريع الوقائية والتأهيلية التي تهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، وتفعيل اشراك المؤسسات الحكومية التي تتعامل مع الأحداث في تحمل المسؤولية وفقا للمعايير الدولية لحقوق الأطفال.

---

٤٢ وذلك في أربعة مراكز أمنية وهي: (مركز أمن القويسمة، مركز أمن زهران، مركز أمن طبربور،ومركز أمن الحسن في الزرقاء).

٤٣ تسير الية عمل هذه المكاتب على النحو التالي: تقوم كوادر وزارة التنمية الاجتماعية بحضور جلسات التحقيق مع الأحداث وتسجيل البيانات المتعلقة بأسرة الحدث واعلامها بالسرعة الممكنة، كما يتم إجراء دراسة اجتماعية أولية ومقابلة الأطراف المتضررة في محاولة للإصلاح بينها. ثم تتولى كوادر مديرية الأمن العام التابعة لادارة حماية الأسرة مباشرة الإجراءات القانونية المتبعة في المخالفات والجنح وفقا لصلاحيات ا ا لشرطة حسب القانون (التحقيق الأولي) ،وتقوم كذلك بانشاء قاعدة بيانات خاصة بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وتحديد أسبابها والبحث عن حلول اجتماعية مناسبة لها.

الحق في تقلد الوظائف العامة

٣٧. يعد الحق في تقلد الوظائف العامة من الحقوق السياسية الاساسية للمواطنين، وقد كفله الدستور[٤٤] والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[٤٥] وينظم هذا الحق نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧،[٤٦] بالاضافة إلى الأنظمة الخاصة التي تنظم عملية التعيين في المؤسسات العامة المستقلة، علما بأن جزءاً من التعيينات في المؤسسات العامة المستقلة بموجب أنظمة خاصة تتم بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. ويسجل المركز صدور قانون ديوان المظالم[٤٧] لسنة ٢٠٠٨ الذي يعتبر خطوة هامة في إطار مراقبة اداء المؤسسات العامة فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والترفيعات؛ إذ منح الديوان صلاحية النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات او الإجراءات او الممارسات او أفعال الامتناع الصادرة عن الإدارة العامة او موظفيها بموجب المادة (١٢) منه، ومن ثم أعطى القانون الحق لأي متضرر من اي من قرارات الإدارة العامة او الإجراءات او الممارسات او أفعال الامتناع ان يتقدم بالشكاوى في مواجهة الإدارة العامة أمام الديوان. ويثمن المركز استجابة الحكومة لتوصيته الواردة في تقاريره السابقة بخصوص ضرورة إقرار قانون هيئة مكافحة الفساد[٤٨] الذي سيساعد على تطبيق برنامج إصلاح القطاع العام وتنفيذ السياسات والمشاريع الوطنية المستقبلية، فقد تلقت هيئة مكافحة الفساد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير (٥٣) شكوى متعلقة بتجاوزات في التعيينات والتنقلات في الوزارات والبلديات والجامعات والمؤسسات والهيئات المستقلة، حيث تم حفظ (٢٠) شكوى بعد أن تم التأكد من قبل الهيئة ان لا أساس لها من الصحة او أن الإجراء المتخذ كان قانونيا وسليما، ولا تزال تنظر في الشكاوى الاخرى.

٣٨. وفي السياق ذاته، يشير المركز إلى ان الدراسة التي قام بها ديوان الخدمة المدنية حول واقع القوى البشرية والتنظيم الإداري في الخدمة المدنية قد أظهرت وجود خلل في هيكلية الرواتب بين رواتب القطاع العام ورواتب القطاع الخاص، مشيرة إلى أن هذا الخلل يعود بشكل اساسي إلى تدني الرواتب الاساسية في سلم رواتب الخدمة المدنية التي تبنى عليها سائر الحقوق المالية للموظف، وهذا الخلل يظهر بوضوح عند المقارنة بين رواتب الخدمة المدنية ورواتب القطاع الخاص. واشارت الدراسة إلى ان التطور الاقتصادي والاجتماعي وتراكم الزيادات في نسب النمو الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة ومتطلباتها

---

٤٤ تنص المادة (٢٢) من الدستور على ما يلي:" ١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين و الأنظمة. ٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة و مؤقتة في الدولة و الادارات الملحقة بها و البلديات يكون على أساس الكفاءات و المؤهلات"

٤٥ انظر المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤٦ أنشئ ديوان الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٥ بوصفه دائرة مركزية مسؤولة عن تنظيم شؤون الموظفين في الدولة؛ لضمان رفع كفاءتهم وتحسين أدائهم لواجباتهم، وقد تطورت مهام الديوان على مدى السنوات لتشمل ما يلي:

الإشراف على تطبيق نظام الخدمة المدنية ووضع الأسس للامتحانات التنافسية.

اختيار وتعيين موظفي الدولة ضمن الأسس والمعايير المعتمدة .

رعاية شؤون الموظف العام طوال مسيرته الوظيفية وتنمية وتطوير قدراته العلمية والعملية .

تقديم موشرات لسياسات التدريب والتأهيل.

٤٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٩٠٠ بتاريخ ١٦-٤-٢٠٠٨

٤٨ صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤، وتم إقرار قانون هيئة مكافحة الفساد عام ٢٠٠٦ والذي ينص في المادة الرابعة منه على أن من أهداف هيئة مكافحة الفساد" الكشف عن مواطن الفساد والتحري عن جميع حالاته بما في ذلك الفساد المالي والإداري ومكافحة الواسطة والمحسوبية وتوفير العدالة والمساواة و تكافؤ الفرص في توزيع مكتسبات التنمية".

واسعارها كل ذلك يشكل في مجمله أسبابا تفرض تحسين أوضاع الموظفين ورفع رواتبهم وعلاوتهم لتمكنهم من الحياة الكريمة وتساهم ايضا في رفع كفاءة الاداء وتعميق الانتماء المؤسسي .

٣٩. ويذكر بأن ديوان الخدمة المدنية يستقبل تظلمات واعتراضات المواطنين فيما يتعلق بالوظائف العامة التي تتم من خلاله إلا أن معظم الاعتراضات والتظلمات تعود في مجملها إلى عدم دراية وإلمام المراجع بالأسس والتعليمات والأنظمة[٤٩]. وتنصب غالبية التظلمات والاعتراضات التي ترد إلى ديوان الخدمة على الترتيب التنافسي للمتقدمين وعلى الحالات الإنسانية واعتراضات على مكان الإقامة بالنسبة لبعض المرشحين للتعيين وعلى حالات الاستنكاف عن الامتحان او الترشيح للتعيين وعلى إلغاء طلب التعيين من الديوان بعد استيفاء الإجراءات حسب القانون. وتجدر الإشارة إلى أن ديوان الخدمة المدنية قام مؤخرا باستحداث قسم خاص باستقبال الشكاوى.

٤٠. رصد التقرير السنوي لديوان المحاسبة[٥٠] لعام ٢٠٠٧ وجود انتهاكات للحق في تقلد الوظائف العامة حيث ما يزال هناك تعيين على بعض الفئات دون مراعاة الدرجة العلمية للموظف وتعيين مديرين بتخصصات لا تتناسب ومتطلبات الوظيفة وتكليف موظفين بمهام لا تتفق ومؤهلاتهم العلمية. واشار التقرير فيما يتعلق بالجامعات الرسمية إلى ان التعيين على بعض الشواغر يتم دون الإعلان عنها ودون اتباع اسس المفاضلة الأمر الذي يخالف مبدأ المنافسة والشفافية. كذلك الامر فيما يتعلق بالبلديات حيث يتم التعيين دون مراعاة الأسس الموضوعية السليمة ودون توفر شواغر ومخصصات مالية كافية الأمر الذي ترتب عليه تحميل البلديات عبئاً مالياً كبيراً. كما تبرز قرارات لجنة شؤون الموظفين في أمانة عمان الكبرى[٥١] صدور مجموعة من القرارات تتضمن صرف مكافآت مالية بمبالغ مرتفعة لمجموعة من الإداريين والموظفين دون التقيد بتعليمات الحوافز والمكافآت حسب الأصول. ولوحظ منح زيادة على الراتب الإجمالي لموظفي العقود دون التقيد بالأحكام ودون بيان الأسباب التي أدت إلى منح بعض الموظفين بعقود هذه الزيادة.

٤١. تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٨ ثلاث شكاوى تتعلق الاولى بالترفيعات والترقيات التي تتم في الدوائر الحكومية، وأخرى تتعلق بحالات نقل تعسفي لاعتبارات شخصية، وثالثة تتعلق بتسريح من العمل يفتقر إلى الاسس القانونية السليمة. ويقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بمتابعة هذه الشكاوى لدى الجهات المعنية .

٤٩ تم الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلة امين عام ديوان الخدمة المدنية وعدد من موظفي الديوان بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥.

٥٠ تم الاعتماد على المعلومات الواردة في تقرير المحاسبة لعام ٢٠٠٧ لعدم صدور تقريره لعام ٢٠٠٨ حتى اعداد هذاء التقرير.

٥١ تعاني امانة عمان الكبرى من وجود ترهل وزيادة غير مبررة في أعداد الموظفين، وقد لوحظ في التعيينات الاخيرة ارتفاع ملحوظ في قيمة الرواتب.

٤٢. رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان خمسة قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا تضمن بعضها إلغاء لبعض القرارات الإدارية، في حين تضمن البعض الآخر المصادقة على صحة القرارات الإدارية المتخذة.[٥٢]

٤٣. وفي ضوء هذا المشهد العام يوصي المركز الوطني لحقوق الانسان بضرورة متابعة المخالفات التي يرصدها ديوان المحاسبة في تقاريره السنوية والمتعلقة بالحق في تقلد الوظائف العامة وذلك لتصويب هذه المخالفات ومحاسبة المسؤولين عنها. كما ويأمل أن تقوم هيئة مكافحة الفساد وديوان المحاسبة وديوان المظالم في تطبيق برامج خاصة تسهم باصلاح القطاع العام، وتفعيل ما ورد في اتفاقية مكافحة الفساد التي صادق عليها الاردن فيما يتعلق بتطوير الادارة العامة، وما هو مطلوب من الموظفين العموميين.

٤٤. ويؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان على توصية ديوان الخدمة المدنية المتعلقة بضرورة إعادة هيكلة الرواتب والأجور والعلاوات في الخدمة المدنية وجميع الدوائر العامة بشكل يراعي التطور في مستوى المعيشة وواقع الرواتب الإجمالي الحالية وتصاعدية الفئات والدرجات الوظيفية.

٥٢ قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا تم فيها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون (القرار رقم ٢٠٠٨/١٢٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ ، القرار رقم ٢٠٠٨/٨٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١) قرارات صادرة عن محكمة العدل العليا تم المصادقة فيها على صحة القرارات الادارية (القرار رقم ٢٠٠٨/١٢٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧، القرار رقم ٢٠٠٨/٩٨ بتاريخ٢٠٠٨/٦/٩، القرار رقم٢٠٠٨/٨٢بتاريخ٢٠٠٨/٥/١٣).

الحق في الجنسية والإقامة واللجوء

٤٥. تعتبر الجنسية أحد أهم عناصر الشخصية القانونية التي لابد ان يتمتع بها كل إنسان، فقد جاء في المادة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بان "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". وتبعا لذلك، فإن الجنسية تعد واحدة من اكثر حقوق الانسان أهمية، فمن خلالها يتحدد مركز الانسان القانوني وحقوقه وواجباته تجاه بلد جنسيته ومجتمعه، ومن خلالها يحصل على حماية دولته الدبلوماسية، كما تحدد اهليته وأحواله الشخصية وفقا لها في الخارج، وتأكيدا لهذه الاهمية الخاصة للجنسية نصت المادة (١٥) من ذات الإعلان على ان: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". ولم يكتف المشرع الدولي بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وانما تناول هذا الحق في اكثر من اتفاقية دولية، منها ما صادق عليه الاردن[٥٣] واخرى لم يصدق عليها.[٥٤] وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية قد نصت على هذا الحق إلا إنها تركت أمر تنظيمه إلى دستور وقوانين الدول الاطراف فيها؛ شريطة مراعاة المعايير الدولية المذكورة فيها؛ نظرا لكونها الركيزة الأساسية لحياة الفرد من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية. وتطبيقا لنص المادة (٥) من الدستور، ونص المادة (٣٣) من القانون المدني اللتين نصتا على أن الجنسية تحدد بقانون، وصدر قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – والذي حدد شروط اكتساب الجنسية الاصلية والتأسيسية والجنسية بالتبعية والتجنس وغيرها من الأمور المتعلقة بالجنسية – ولكنه ما يزال بحاجة إلى إجراء تعديلات[٥٥] ليغطي الجوانب التي يفرضها تطور المجتمع، وخصوصا بعد أن نشر الأردن عددا من الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥، ومن ثم اصبحت أحكامها جزءاً من النظام القانوني الوطني.

٤٦. وفي الواقع التطبيقي، يرى المركز انه لم يطرأ اي تغيير او تقدم على التمتع بالحق في الجنسية خلال عام ٢٠٠٨؛ وقد تلقى خلال عام ٢٠٠٨ عددا من الشكاوى المتعلقة بالحق في الجنسية والحق في الحصول على الأوراق الثبوتية بلغت (٣٠) شكوى مقارنة مع (٦٤) شكوى تلقاها عام ٢٠٠٧، ومن ابرز الانتهاكات التي تضمنتها هذه الشكاوى سحب الوثائق الرسمية (جوازات سفر، وبطاقات أحوال مدنية، وسحب أرقام وطنية) استنادا إلى قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية الصادر عام ١٩٨٨، وتزويد مقدمي هذه الشكاوى بجواز سفر مؤقت. ويعتقد المركز أن سحب الوثائق الرسمية عدا عن كونه مخالفة دستورية صريحة وانتهاكا للمعايير الدولية، فانه يترتب عليه آثار سلبية منها: إهدار حق إنساني مهم للعديد

---

٥٣ نشر الأردن الاتفاقيات الدولية التالية في الجريدة الرسمية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على هذا الحق في المادة (١٦) منه، كما طالبت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩ الدول الأطراف فيها بالقضاء على كافة أشكال التمييز بما في ذلك ما هو موجه ضد الأجانب الذين يسعون للحصول على اللجوء أو الجنسية. ونصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على هذا الحق في المادة (٢) التي تنص على:

تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وكذلك نصت المادة (٧) من الاتفاقية ذاتها على ان:

يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال القيام .

٥٤ من هذه الاتفاقيات ما يلي: الاتفاقية الخاصة بأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية الحد من انعدام الجنسية، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

٥٥ عدل قانون الجنسية اكثر من مرة وكان اخرها سنة ١٩٨٧. انظر هذه التعديلات على الرابط التالي:

www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=٦&year=١٩٥٤

من الأشخاص؛ وذلك رغم أنهم ارتبطوا ارتباطاً وثيقاً وجدياً بالدولة، وتقييد حرية التنقل للأشخاص الذين تم سحب وثائقهم الثبوتية، وحرمانهم من العمل المنتظم وكسب العيش، ومعاناة هؤلاء الأشخاص من عمليات التجديد خلال فترات قصيرة المدة بشكل مستمر، وخصوصا أن من بينهم أفرادا متزوجين من أردنيات ولهم أطفال، وكذلك الصعوبات التي تواجه أطفال هؤلاء الأشخاص في التمتع بحق التعليم وحق الصحة الذي يفترض بالحكومة توفيرهما تطبيقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها الأردن.

٤٧. ولا يزال هذا الحق يواجه العديد من المعيقات التي تشكل مساسا به، ومن أبرزها أن القراءات الدارجة لقانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ يميز بين الرجال والنساء الأردنيين في القدرة على نقل الجنسية إلى أبنائهم؛ وذلك استنادا للمادة (٣\٣) من القانون؛ الا ان القراءة المتأنية للمادة (٩) من ذات القانون تؤكد على ان "أولاد الاردني، أردنيون أينما ولدوا". وتفسير هذا النص وفقا لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى ان اولاد الأم الاردنية يتمتعون بالجنسية الاردنية؛ فوفقا لدلالة منطوق النص "أولاد الأردني"، فإن لفظ المذكر حيثما يرد عاما ومطلقا، فانه يدل على كل من الذكر والانثى على حد سواء، ويؤكد هذا التفسير ما ورد في المادة (٢) من ذات القانون التي تنص على ان "تعني كلمة (أردني) كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون" إذ استخدمت لفظ الشخص للذكر والأنثى ولو قصدت الذكور دون الاناث لما تمتعت أي أردنية بالجنسية. ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من ان الدستور نص على ان الجنسية الأردنية تحدد بقانون، إلا انه يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية من الجهات ذات العلاقة استنادا إلى تعليمات قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية لعام ١٩٨٨ مخالفة بذلك النص الدستوري من ناحية[٥٦]، ومخالفة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي التزم بها الأردن من ناحية أخرى؛ إذ يمتنع على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات تؤدي إلى حرمان أي شخص من جنسيته، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا وفقا للمادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٤٨. أما فيما يتعلق **بالحق في الإقامة والتنقل**، فقد صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ٢٠٠٦ والذي بموجبه ترتب التزاماً على الجهات الرسمية بعدم أبعاد الشخص الأجنبي المقيم بصفة قانونية في أراضي المملكة، ما عدا تلك الحالات التي يخالف فيها نص المادة (١٣) من هذا العهد[٥٧] وفي عام ٢٠٠٨ تلقى المركز (٨٩) شكاوى متعلقة بالحق في الإقامة والتنقل بالمقارنة مع (١٦٦) شكاوى تلقاها عام ٢٠٠٧، وكان من بينها رفض وزارة الداخلية منح زوجات الأردنيين إذن الإقامة السنوي، إضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بإبعاد الأجانب المتزوجين من أردنيات في حال صدور حكم قضائي بحق أي منهم بغض النظر عن نوع التهمة، وقد خاطب المركز وزارة الداخلية بخصوص حالات الأبعاد المتكررة، ولكنها لا تزال على موقفها بحجة ان هذه القرارات تندرج ضمن أعمال السيادة.

٥٦ ينص قرار فك الارتباط على انه "يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا وليس أردنيا"، و ينص البند (٣) على أن "يعطى ابناء الضفة الغربية المحتلة جوازات سفر مؤقتة صالحة لمدة سنتين" كما ينص البند (٦) على أن "تبقى جوازات السفر الصادرة قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ سارية المفعول لحين انتهاء مدتها وتعدل المدة لتصبح سنتين عند مراجعة حامليها لدائرة الجوازات العامة لأجراء اية معاملة على الجواز مهما كان نوعها".

٥٧ تنص هذه المادة على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف فيه إلا تنفيذا لقرار أتخذ وفقا للقانون، وذلك بعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

٤٩. أما فيما يتعلق باقامة الأجانب وشؤونهم التي ينظمها قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٧٣)، فلم يسجل المركز أي تغيير في معالجة أوضاع الأشخاص المقيمين في الأردن، علما بأن المركز كان قد سجل بعض الملاحظات على هذا القانون، ومن أهمها: (أ) منح القانون في المادتين (١٩) و(٣٧) وزارة الداخلية سلطة مطلقة في قبول أو رفض طلب الأجنبي إذن الإقامة، أو إلغاء إذن الإقامة الممنوح له، وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الأسباب. (ب) قيام الأجهزة الأمنية بتوقيف الأجانب الذين تقرر ابعادهم اداريا؛ لحين صدور قرار بالإعفاء أو بدفع الغرامات المترتبة عليهم، وهو غالباً ما يستغرق مدة طويلة تصل إلى شهور، مما يشكل مساساً بحقهم في الحرية الشخصية. (ت) قيام الحكام الإداريين بإصدار قرارات إبعاد بحق الأجانب دون إعطائهم مهلة للدفاع عن أنفسهم أو حتى تسوية أمورهم المالية والاجتماعية، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة.

٥٠. وفيما يخص **أوضاع اللجوء**، وعلى الرغم من ان الدستور قد نص على ضمان عدم طرد اللاجيء الواردة في المادة (١/٢١)،[٥٨] الا ان الأردن لم ينضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ولذلك وقعت الحكومة مذكرة ورسالة تفاهم مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأعوام ١٩٩٧-١٩٩٨ لتنظيم الية التعامل بينهما[٥٩]. وقد استمرت أوضاع اللاجئين خلال عام ٢٠٠٨ على حالها دون اي تغيير، واستمرت المنظمات الحقوقية الدولية والهيئات البحثية تعتبر السبب الرئيس في قساوة الأوضاع التي يعيشها اللاجئون ناتجة عن عدم الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة.[٦٠] وفي عام ٢٠٠٨ استمر ورود شكاوى اللاجئين للمركز حول أهم المشاكل التي يواجهونها في الأردن؛ إذ تلقى (٧) شكاوى تدور حول مشكلة الإقامة وقانونيتها، وفقدان صلاحية وثائقهم الشخصية، وعدم قيام مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالبت في طلبات اللجوء المقدمة إليه خلال المدة المتفق عليها مع الحكومة الأردنية، وكذلك عدم إبلاغ مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حال اعتقال أحد الأشخاص الذين حصلوا على صفة لاجيء أو تقدم بطلب اللجوء.

٥١. وتجدر الاشارة إلى أن وزارة الداخلية كانت قد رفضت اقتراح مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باتباع نظام القبول الجماعي للاجئين العراقيين في المملكة، واصرت على التزام المفوضية بتطبيق بنود مذكرة التفاهم الموقعة عام ١٩٩٨ والتي تنص على ضرورة النظر في طلبات اللجوء بصورة فردية.[٦١] ويسجل المركز عدم فعالية الحلول المطروحة لمشكلة اللاجئين العراقيين؛ ويظهر ذلك في محدودية العودة الطوعية إلى العراق من جهة، او التوطين في بلد ثالث من جهة أخر، مما يؤكد عدم تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته القانونية والانسانية في ايجاد حلول بديلة للاجئين، الأمر الذي يستدعي الضغط على المجتمع الدولي لإيجاد حل مناسب يحفظ حقوق اللاجئين من جهة، وحقوق الدولة المضيفة من جهة ثانية.

---

٥٨ تنص المادة (١/٢١) من الدستور على ان "لايسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية".

٥٩ يستند عمل المفوضية السامية في الأردن إلى تلك المذكرة؛ إذ نصت المادة (٥) منها على ما يلي: "إن منح اللجوء هو عمل إنساني وسلمي في المقام الأول، وعليه اتفق الطرفان على ضمان معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها وإعطاء اللاجئ مركزا قانونيا وفقا للآتي: أن يقوم مكتب المفوضية بالعمل على إيجاد حل دائم للاجئ المعترف به، إما بالعودة الطوعية لبلده الأم أو بإعادة توطينه في بلد ثالث على أن لا تزيد الإقامة المؤقتة عن ستة أشهر".

٦٠ لمزيد من التفاصيل: انظر معهد سياسات الهجرة في واشنطن، وشبكة الأنباء الإنسانية (IRIN) التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، ومنظمة AUSTCARE الاسترالية.

٦١ يقدر عدد العراقيين في الاردن بحو (٤٠٠) الف نسمة، وبلغ عدد طالبي اللجوء منهم (٥٢) الف حصل منهم على صفة اللجوء (٧٦٥٠) شخصا.

٥٢. ولحماية حقوق الأفراد في الجنسية والإقامة واللجوء يرى المركز ضرورة الاخذ بعدد من التوصيات، ومنها:

في مجال الحق في الجنسية: يؤكد المركز على توصياته التي تضمنتها تقاريره السابقة وأهمها ما يلي:

(أ) تفعيل نص المادة (٥) من الدستور، بحيث لا يتم منح الجنسية أو نزعها من أي شخص إلا وفقاً لأحكام القانون، وان لا يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية الأخرى الا بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

(ب) إلغاء تحفظ الأردن على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[٦٢]

(ت) تشكيل لجنة من الجهات الحكومية المختصة لدراسة الحالات الإنسانية العاجلة المتعلقة بسحب الوثائق من المواطنين وما يترتب عليها من نتائج، والعمل على إيجاد حلول منصفة لهؤلاء المواطنين

وفي مجال الحق في الإقامة: يكرر المركز على ضرورة الاخذ بتوصياته السابقة حول ضرورة

أ. تعديل نص المادة (٣٧) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب التي تعطي الحكام الإداريين وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين صلاحية إصدار قرار الإبعاد، بحيث لا يصدر قرار الإبعاد إلا بعد أن يكون مسبباً، ومنح الشخص مهلة محددة قبل إبعاده ليقوم بالدفاع عن نفسه أمام الجهات القضائية؛ وذلك تفعيلاً لمبادئ الحق في المحاكمة العادلة وانسجاما مع الدستور الذي ينص على أن المحاكم مفتوحة للجميع. وإعطاء الشخص مهلة محددة لتسوية أموره المالية والاجتماعية في حال صدور قرار بالابعاد.

ب. عدم إبعاد زوج الأردنية وزوجة الأردني بقرارات إدارية ضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية والمعيشية، وذلك من خلال النص صراحة على حق الإقامة الدائمة للشخص الأجنبي المتزوج من أردنية وأبنائها غير الأردنيين المقيمين، ومنحهم إذن إقامة ضمن شروط وضوابط محددة.

وفي مجال الحق في اللجوء: يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره الاربعة السابقة في هذا المجال، واهمها ضرورة تلافي القصور التشريعي فيما يتعلق بمركز اللاجئين القانوني وحقوقهم وواجباتهم وفقا للمعايير الدولية، ويوصي بالاتي:

(أ) إيجاد واعتماد آلية وطنية واضحة ومحددة لمعالجة قضايا اللاجئين.

(ب) قيام الجهات الرسمية بإبلاغ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين - بالسرعة الممكنة - في حال احتجاز أشخاص طالبي اللجوء سندا لما ورد في المادة (٢) من مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية.[٦٣]

(ت) إصدار تعليمات لأجهزة الأمن المختصة، تقضي بضرورة إعلام المفوضية السامية في حال إلقاء القبض على أشخاص دخلوا إلى الأردن بطريقة غير مشروعة؛ بقصد طلب اللجوء حسب ما ورد في المادة (٣) من نفس المذكرة، وذلك قبل أن يتم اتخاذ قرار الأبعاد أو الطرد بحقه.

---

٦٢ تنص المادة (٩) على أن" ١-تمنح الدول الاطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوج او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج. ٢- تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل بما يتعلق بجنسية اطفالهما"

٦٣ تذكر المادة أن "مبدأ عدم طرد اللاجئين سيتم احترامه، ولن تتم إعادة أي لاجئ يطلب الحماية في الأردن الى أي بلد تكون فيها حياته أو حريته مهددة بالخطر لأسباب تم ذكرها في اتفاقية ١٩٥١".

حق الانتخاب والترشيح، والأداء التشريعي لمجلس الأمة

٥٣. ينظر إلى الانتخاب بوصفه الأداة الديمقراطية الاساسية لممارسة الحق في إدارة الشأن العام، وهو ما أكده الدستور[٦٤] والمواثيق الدولية،[٦٥] وقد صدرت العديد من القوانين الانتخابية لتنظيم هذا الحق كان أخرها قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١؛ إذ اشتمل على عدد من الأحكام المعززة لممارسة حق الانتخاب وأهمها: خفض سن الناخب من (١٩) إلى (١٨) سنة، بحيث بات ممكنا لكل مواطن أكمل (١٨) سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من عام الانتخابات أن يشارك في الاقتراع، وإجراء عمليات فرز النتائج في مراكز الاقتراع نفسها. وفيما يتعلق بالتطورات التي شهدها هذا الحق خلال عام ٢٠٠٨، لاحظ المركز عدم تقديم أي مبادرة سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية لمناقشة وتعديل قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ بالرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني والناشطين في الحياة السياسية طرحوا الكثير من الافكار حول الصيغ المقترحة لقانون الانتخاب، وبالتالي بقي هذا الحق دون أي تغيير ايجابي بالرغم من أن الحكومة التزمت في بيانها الوزاري - الذي نالت بناء عليه ثقة مجلس النواب - بالعمل على تعديل ووضع التشريعات اللازمة التي تجسد المشاركة العامة وتعظم الثقافة الديمقراطية، وتنمي الإحساس بالمواطنة، وادرجت قانوني الأحزاب والانتخابات بوصفهما جزءاً رئيسياً من الحوار الإيجابي والمسؤول في هذا النطاق.

٥٤. وبالمقابل، تضمن هذا القانون عددا من الملاحظات التي تبرز بعض الأحكام التي لا تتفق مع مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة كما نظمتها المعايير الدولية للحق في الانتخاب، ومن أبرزها:[٦٦] (أ) عدم تحقيق مبدأ الصفة التمثيلية والمساواة بين جميع المواطنين من حيث عدم توفر العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر واستئثار السلطة التنفيذية بتقسيم الدوائر[٦٧]، وعدم التطبيق الكامل لمبدأ عمومية الانتخاب والترشيح، وعدم تحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين نتيجة عدم تساوي ثقل الصوت الانتخابي لهم؛ وذلك نظراً لاختلاف عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية التي تترافق مع منح كل ناخب صوت واحد. (ب) عدم تحقيق مبدأ الشفافية وحياد السلطة التي تقوم بإدارة العملية الانتخابية، ويظهر ذلك في عدم تنظيم قانون الانتخاب لعملية إعداد الجداول الانتخابية بصورة تضمن دقة الجداول الانتخابية، وحياد السلطة المشرفة على العملية الانتخابية نتيجة منح السلطة التنفيذية صلاحية الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بدءا من إعداد الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج الانتخابية، وأخيراً عدم حياد الجهة المكلفة بالفصل في صحة العضوية عبر منح هذا الاختصاص لمجلس النواب.

---

٦٤ وهو ما نصت عليه المادة (٦٧) من الدستور بقولها "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية:١.سلامة الانتخاب ٢.حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية٣.عقاب العابثين بإرادة الناخبين".

٦٥ انظر المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦٦ لا تزال قوانين الانتخاب مؤقتة ولا تتوفر فيها كافة المعايير الدولية اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، تحكم مسيرة انتخابات المجالس النيابية المتعاقبة منذ استئناف الحياة الديمقراطية عام ١٩٨٩، وهو ما ينطبق على انتخابات مجلس النواب الخامس عشر، ايضا، والتي تعرضت للكثير من الانتقادات التي رافقت إجراءها عام ٢٠٠٧.

٦٧ اناط قانون الانتخاب الحالي بموجب المادة (٥٢) منه بالسلطة التنفيذية مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد المخصصة لكل منها، حيث بينت هذه المادة ان التقسيم يتم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وقد صدر نظام تقسيم الدوائر رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ والذي بموجبه تم تقسيم المملكة الى (١٣) منطقة انتخابية تضم (٤٥) دائرة انتخابية.

٥٥. أما فيما يتعلق بالأداء التشريعي لمجلس الأمة، فقد شهد عام ٢٠٠٨ عقد ثلاث دورات لمجلس الأمة،[٦٩] ويسجل المركز انعقاد الدورة العادية الأولى فور انتهاء انتخابات مجلس النواب الخامس عشر، إذ صدرت الإرادة الملكية السامية بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢، ما يمثل تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (١/٧٣) من الدستور،[٧٠] كما أن الدورة العادية الثانية انعقدت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥، وهو ما ينسجم مع نص المادة (٧٨) من الدستور[٧١]. وتفعيلاً لنص المادة (١١٢) من الدستور أقر مجلس الأمة الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩ خلال شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٨ بعد أن تقدمت الحكومة مبكراً بمشروع قانون الموازنة اليه.[٧٢] وفي مجال ممارسة مجلس الأمة لدوره التشريعي، فأن الجدول رقم (٦) يبين أعداد مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التي اقرها مجلس الأمة الخامس عشر خلال دوراته البرلمانية عام ٢٠٠٨ والتي بلغ عددها (٨٧) قانونا. ومن الملفت للنظر رد مجلس النواب لجميع الطعون المتعلقة بصحة نيابة أعضائه والمقدمة من قبل مواطنين ومرشحين خلال دورته العادية الأولى[٧٣]؛ إذ ردها كاملة إما شكلاً أو موضوعاً بالاستناد إلى قرارات اللجان التي نظرت فيها.

جدول رقم (٦) القوانين التي اقرها مجلس الامة عام ٢٠٠٨

العدد / الدورة	القوانين التي وردت إلى مجلس النواب من الحكومة	القوانين التي أقرها مجلس النواب	القوانين التي أقرها مجلس الأعيان
الدورة العادية الأولى	٣٦	٤٠[٦٨]	٤٠
الدورة الاستثنائية الأولى	٢٨	٢٤	٢٤
الدورة العادية الثانية	٢٦	٢٣	٢٣

٥٦. وقد لاحظ المركز بعض المؤشرات حول الأداء التشريعي لمجلس الأمة منها: (أ) إعادة مجلس الأعيان عشرة قوانين إلى مجلس النواب بشكل فسر من قبل بعض أعضاء مجلس الأمة انفسهم على وجود مشكلة تشريعية.[٧٤] (ب) تباطؤ اللجان في إنجاز مشاريع القوانين المحالة إليها في الدورة العادية الاولى[٧٥]. وقد تناولت الصحافة بكثير من الإسهاب أداء مجلس النواب وكانت لها ملاحظات عديدة حول بعض مظاهر هذا الأداء.

---

٦٨ يشار الى ان مجلس النواب الحالي اقر في دورته الاولى اربعة قوانين كانت مدرجة على جدول اعمال مجلس النواب الرابع عشر.

٦٩ كانت الأولى الدورة العادية لمجلس النواب الخامس عشر والتي انعقدت في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧/١٢/٢ـ ٢٠٠٨/٣/٣٠، أما الثانية فكانت الدورة الاستثنائية التي انعقدت في الفترة الممتدة ٢٠٠٨/٦/١ـ ٢٠٠٨/٧/١٢ ولما الدورة الثالثة فهي الدورة العادية الثانية التي انعقدت في الفترة الممتدة بين ٢٠٠٨/١٠/٥ـ٢٠٠٩/٢/٤.

٧٠ تنص المادة (١/٧٣) من الدستور على:" إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٧١ تنص المادة (٧٨) من الدستور على:"يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية على انه يجوز للملك أن يرجئ باردة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة ، على أن تتجاوز مدة الإرجاء شهرين."

٧٢تنص المادة (١/١١٢) من الدستور على:" يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور."

٧٣ أناطت المادة (٧١) من الدستور بمجلس النواب اختصاص الفصل في صحة نيابة أعضائه بقولها: "لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتارية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس".

٧٤ انظر تصريحات النائب محمد أبو هديب، جريدة الدستور ٢٠٠٨/٤/٢.

٧٥ تفاوتت لجان المجلس في حجم الانجاز، ففي حين أنجزت اللجنة المالية والاقتصادية (٢٣) قانوناً وتقريراً، تلتها اللجنة القانونية (١١) قانوناً واقتراحاً ثم جاءت لجنة التربية والثقافة (٥) قوانين وتساوت اللجنة الإدارية مع لجنة الطاقة في إنجاز (٤) لكل واحدة منها، وبالمقابل أظهرت وثائق برلمانية رسمية انه كان لدى اللجان المجلس مع نهاية الدورة العادية الأولى مشاريع قوانين وقوانين موقتة كما يلي: اللجنة القانونية١٥، اللجنة المالية والاقتصادية ٢٤، اللجنة الإدارية ١٠، لجنة الطاقة ٢، لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار قانون واحد لجنة الزراعة والمياه قانونان، لجنة العمل قانون واحد.

٥٧. وفي سياق أخر، رصد المركز إقرار مجلس الأمة عام ٢٠٠٨ لجملة من القوانين ذات المساس المباشر بحقوق الإنسان وأبرزها[٧٦] **قانون معدل لقانون الاجتماعات العامة**. وعلى الرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني قد طالبت مجلس النواب برد مشروع القانون أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وخصوصاً فيما يتعلق بتعريف الاجتماع وطلب الحصول على إذن مسبق من الحاكم الإداري قبل القيام بأي تحرك لعقد الاجتماع، إلا إن مجلس الأمة اقر القانون كما جاء من الحكومة مع إدخال تعديلات طفيفة عليه. ويرى المركز أن التعديلات التي تم إقرارها لا تشكل إضافة نوعية في مجال تعزيز حرية الحق في الاجتماع، ولا يزال القانون يحتوي على أحكام تشكل مخالفة للاتفاقيات الدولية التي التزم الأردن بها؛ كونه يقيد هذا الحق الذي يرتبط به ممارسة حقوق سياسية أخرى كالحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

٥٨. ومن ابرز القوانين التي اقرها مجلس الامة، كذلك، **قانون ديوان المظالم**[٧٧] الذي تم بموجبه تأسيس ديوان للمظالم يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري؛ إذ يتولى النظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها، شريطة أن لا يكون مجال الطعن القضائي أو الإداري قائماً أو كان موضوعها منظوراً أمام جهة قضائية أو تم صدور حكم قضائي بها. هذا ويأخذ المركز على القانون جملة من الملاحظات، أهمها: (أ) نقص السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس ديوان المظالم للبت في أي من الشكاوى المقدمة له، فهو لا يملك مباشرة التحقيق الفعلي في أي من الادعاءات المقدمة ضد الإدارة العامة، وانما يملك الحق في طلب تزويده بصور مصدقة من الوثائق أو الأوراق أو البيانات أو المعلومات المرتبطة بموضوع الشكاوى عملاً بالمادة (١٥/ج) من القانون دون الحق في طلب أصلها أو الطلب من أي من الأشخاص ذوي العلاقة المثول أمامه للاستجواب وتقديم ما بحوزته من مستندات ووثائق متعلقة بالشكاوى المنظورة أمامه. (ب) حرمت المادة (١٥/د) رئيس الديوان من اتخاذ أية إجراءات بحق الجهة المشكو منها في حال عجزت عن الرد على شكاوى المشتكي أو امتنعت عن تزويده بأي من الوثائق أو المعلومات المطلوبة، وحصرت حقه في الطلب من رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة، مما يثير تساؤلات كبيرة حول حياديته واستقلاليته عن السلطة التنفيذية. (ت) اشتراط المادة (١٦/ب) مدة سنة من وقوع الواقعة موضوع الشكاوى لإحالة الأمر إلى ديوان المظالم فيه مخالفة لأبسط القواعد العامة المتعلقة بالتقادم وسماع الدعوى؛ إذ يجب أن تكون مدة سقوط الحق في تقديم الشكاوى لديوان المظالم مرتبطة بتاريخ علم صاحب الحق بحدوث الواقعة موضوع الشكاوى وليس من تاريخ وقوع الواقعة، إذ من المتوقع أن يكون هناك فترة زمنية ما بين صدور القرار المعترض عليه من الإدارة العامة وتاريخ تبليغه للشاكي أو علمه به.

٥٩. ولحماية حق الانتخاب والترشيح وتعزيز الأداء التشريعي لمجلس الأمة، يؤكد المركز على توصيته التي تضمنتها تقاريره السابقة بضرورة (أ) الإسراع في إقرار قانون دائم للانتخاب ينسجم مع المبادئ المستقرة في النظم الديمقراطية، والإسراع في وضع التوصيات المتعلقة بقانون الانتخاب الواردة في الأجندة الوطنية وتقرير مراقبة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧ الصادر

---

٧٦ يشار الى ان المركز قد رصد بالاضافة الى قانون الاجتماعات العامة وقانون ديوان المظالم مجموعة من القوانين المتعلقة بحقوق الانسان مثل قانون الجمعيات العامة وقانون العنف الاسري، واللذين عرضا في ضمن محاورهما في متن هذا التقرير.

٧٧- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٩٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦.

عن المركز موضع التنفيذ.[٧٨] (ب) العمل على إيجاد آلية جديدة للنظر والفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، من خلال تعديل نص المادة (٧١) من الدستور وإسناد مهمة الفصل في صحة أعضاء مجلس النواب لجهة قضائية.

٧٨ انظر: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧ المنشور على الموقع الإلكتروني للمركز www.nchr.org.jo

الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام

٦٠. تنص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما تنص، على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين". كما تنص المادة (١٥) من الدستور الأردني على أن: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". كما تنص المادة نفسها أيضاً على أن "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون". ومن هنا تأتي أهمية **" الإتاحة الملزمة "** لحرية الرأي والتعبير في المجتمع؛ إذ إنها تمثل حقاً مكفولاً بموجب الدستور والمواثيق الدولية، فضلاً على أنها تمثل أيضاً الوسيلة الرئيسية والأفضل للتواصل والتفاعل بين أطياف المجتمع كافة من جهة، وبين هذه الأطياف منفردة ومجتمعة مع أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة من جهة أخرى. وتشكل حرية الرأي والتعبير فرصة لكل مواطن لكي يطل على العالم من خلال نافذة مشرعة ومشروعة يكتسب من خلالها المزيد من المعرفة، ويتفاعل مع الجديد من الأخبار والأفكار.

٦١. وقد شهد عام ٢٠٠٨ حالات من المد والجزر في مجالات حرية التعبير والرأي، ففي الإطار الصحفي والإعلامي في المملكة تبين المؤشرات التالية أهم الانتهاكات التي مست الحرية الصحفية والإعلامية، ويبرز الجدول رقم (٧) مقارنة لعدد حالات الانتهاك في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام لعام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧. وكان من أبرز هذه الانتهاكات **الإيذاء الجسدي**، حيث تعرض كاتب من صحيفة الغد بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ إلى اعتداء من قبل شخص بأداة حادة (مشرط) أصابت طرفا من وجهه أثناء تواجده في منزله على اثر نشره لمادة اعلامية. وتعرض أحد محرري موقع عمون الالكتروني بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٩ للإعتداء بالدفع والضرب من قبل قوى الأمن العام؛ بهدف منعه من تغطية انتخابات نقابة المقاولين. واما فيما يتعلق بالايذاء المادي، فقد ورد

جدول رقم (٧) يبين عدد الانتهاكات[٧٩] في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الاعلام لعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٧

النوع	عدد الحالات لعام ٢٠٠٨	عدد الحالات لعام ٢٠٠٧
الايذاء الجسدي	٢	٥
الايذاء المادي	٢	-
التوقيف	٣	١٠
الاستدعاء الامني	٢	-
التهديد	١	٣
المنع من ممارسة المهنة	١	٣
صعوبة الحصول على المعلومات	٥	٤
المحاكمة	٦	٢
الرقابة الذاتية	٤	-
التدخل في العمل الصحفي	١	-
العراقيل الادارية والمالية	٢	٢
الرقابة المسبقة	-	٣
المنع من حضور الفعاليات العامة	٢	٤

٧٩ تعتمد الوقائع المدونة على ما نشر في الصحف اليومية والأسبوعية والمواقع الالكترونية التي تم رصدها خلال عام٢٠٠٨، وهي لا تمثل بالضرورة جميع الانتهاكات التي تكون قد وقعت ولم يستطع المركز رصدها او الاطلاع عليها.

في الجدول (٧) حادثتان لعام ٢٠٠٨ مقارنة مع عدم وجود أية حادثة خلال عام ٢٠٠٧؛ إذ تعرضت سيارة احد الصحفيين من صحيفة الرأي الى اعتداء بالتكسير بطريقة متعمدة من قبل مجهولين في منطقة زي بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦، كما احترقت سيارة صحفي اخر من صحيفة الدستور اثناء وقوفها في باحة منزله بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧.

٦٢. أما **التوقيف**، فقد شهد عام ٢٠٠٨ ثلاث حالات توقيف مقارنة مع عشر حالات شهدها عام ٢٠٠٧، إذ تم ايقاف مصور من صحيفة الغد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٧ لمدة ساعتين في مركز أمن الأشرفية، وذلك اثناء قيامه بمهمة رسمية لالتقاط صور لموقع شهد إطلاق اعيرة نارية في شارع النادي في مخيم الوحدات، حيث اقتادته الشرطة إلى المركز الأمني بحجة عدم حصوله على تصريح رسمي لتصوير الموقع، كما أوقف مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ صحفيا يعمل في صحيفة العرب اليوم لمدة (١٤) يوما على ذمة التحقيق في قضية رفعتها دائرة المطبوعات والنشر بعد اصداره ديوان شعري "برشاقة ظل" وذلك بموجب تهمة نشره ما يشتمل على مخالفات لقانون المطبوعات. كما أوقف رئيس تحرير صحيفة الإخبارية الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ لمدة (١٥) يوما على ذمة التحقيق من قبل محكمة أمن الدولة وفقا للمادة (١٥٠) من قانون العقوبات، وذلك على خلفية انتقاده مسؤولاً في وزارة الداخلية.

٦٣. وفيما **يتعلق بالاستدعاء من الاجهزة الامنية**، فقد تم استدعاء رئيس مجلس ادارة صحيفة البيداء الاسبوعية ورئيس تحريرها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ من قبل الاجهزة الامنية على اثر نشرهما لمادة اعلامية تتعلق بالمدينة الطبية. واما ما يخص مؤشر **التهديد**، فقد رصد المركز وجود حالة تهديد واحدة عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع ٣ حالات شهدها عام ٢٠٠٧، فقد تلقى رئيس تحرير صحيفة السوسنة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٦ تهديدات بالقتل من قبل مجهولين على خلفية نشره أخبارا حول الأحداث المتوالية التي شهدتها الشركات المتعاملة بالبورصة العالمية، وقد سجل شكوى لدى الجهات الأمنية المختصة، والتي تولت بدورها التحقيق في القضية لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص.

٦٤. اما في مجال **المنع من ممارسة المهنة**، فقد تم وقف نشر مقالات كاتب في صحيفة العرب اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٦ بعد أن ازدادت الضغوط التي مورست عليه وعلى ادارة الصحيفة لثنيه عن مواصلة الكتابة والتعبير عن رؤى اليسار الاجتماعي في الاردن حول عدد من القضايا التي تهم الشأن الداخلي. وقد احتجبت زاويته اليومية في الصحيفة وفقد وظيفته على خلفية ما يعبر عنه من آراء ومواقف في سياق سجال القوى السياسية المختلفة حول عدد من القضايا الداخلية.

٦٥. واما في مجال **صعوبة الحصول على المعلومات وإتخاذ إجراءات لتقييدها**، فقد رصد المركز خمس حالات شهدها عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع اربع حالات شهدها عام ٢٠٠٧، حيث اصدر رئيس الوزراء تعميما بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ يمنع الموظفين العاملين في الوزارات والدوائر الرسمية من تسريب أي معلومات لوسائل الإعلام أو الإجابة عن أي استفسار يخص أي قضية تتعلق بدوائرهم، وذلك تحت طائلة المسؤولية حسب نص القانون. ويرى المركز أن هذا التعميم يسهم في تعطيل الدور الرقابي لوسائل الإعلام في كشف اي تجاوز أو فساد إداري ومالي، كما يتعارض مع القوانين المحلية والمعاهدات الدولية التي صادق

الأردن عليها، بالاضافة الى انه يعيق حرية وسائل الإعلام وحقها في الوصول للمعلومات لتنوير الرأي العام، ويعيق حق الجمهور في المعرفة. وفي هذا السياق يشير المركز الى أن غالبية الناطقين الاعلاميين في الوزارات والدوائر الرسمية لا يزالون يتحفظون في اعطاء المعلومات للصحافة. كما طُدرت وزارة الداخلية تعليمات "**تنظيم عمل مقاهي الإنترنت**" بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ التي تلزم أصحاب هذه المقاهي بتركيب كاميرات المراقبة، وتسجيل بيانات المستخدمين التفصيلية كاسمائهم وأرقام هواتفهم ووقت الاستخدام وبيانات المواقع التي يقومون بتصفحها، وهو ما ينتهك الحق في تداول المعلومات وخصوصية المستخدمين على شبكة الإنترنت، ويدعو المركز الحكومة إلى اعادة النظر في هذه التعليمات التي قد تعجل بدخول الأردن في عداد الدول المعادية لحرية استخدام الإنترنت. كما امتنع وزير المياه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ عن تزويد الصحفيين بالمعلومات حول برامج الوزارة المستقبلية ومشاريعها وتحديدا مشروع جر مياه الديسي، وذلك على هامش مؤتمر إدارة مصادر المياه. وعلى صعيد أخر تلقت نقابة الصحفيين بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ شكوى من مدير مكتب فضائية الجزيرة في عمان بخصوص منع مراسلي ومصوري المكتب من دخول محكمة أمن الدولة منذ نحو عام، كما منع الصحفيون من دخول بعض الوزارات والدوائر العامة، ويظهر مما تقدم أن الصحافة لا تزال تعاني في بحثها عن المعلومات، وكذلك خلال سعيها للحصول على الأخبار من مصادرها. هذا بالرغم من إلزامية المواد القانونية التي تجعل الحصول على المعلومات حقاً في قانون المطبوعات والنشر، كما تيسر للصحفي الحصول عليها من خلال استخدام قانون حق الحصول على المعلومات. وبالمقابل قام مجلس المعلومات بإطلاق حملة توعية إعلامية وطنية، تؤذن ببدء تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات[٨٠]، وهو ما يوفر بيئة محفزة للصحافة الاستقصائية التي من شأنها البحث الدؤوب والمعمق عن الحقائق. هذا بالاضافة الى الحملات التعريفية وورش العمل والدورات التدريبية التي نفذتها دائرة المكتبة الوطنية للمواطنين بغية تذكيرهم بحقوقهم التي نص عليها القانون وآلية الاجراءات التي اعتمدها مجلس المعلومات بهذا الخصوص.الا ان المركز يسجل بان العقبات التي تواجه الصحفيين في الحصول على المعلومات هي الأكثر انتشارا رغم صدور قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وما يتيحه ايضاً قانون المطبوعات والنشر من وجوب توفير المعلومات ضمن فترات زمنية محددة، وهو ما يتطلب تفعيل تطبيق القانونين المذكورين من قبل جميع الجهات الرسمية والاهلية.

٦٦. وفيما يتعلق بمجال المنع من حضور الفعاليات العامة، واستكمالاً لما يعانيه الصحفيين في الحصول على المعلومات فقد تلقت نقابة الصحفيين بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ شكوى من مدير مكتب فضائية الجزيرة في عمان بخصوص منع مراسلي ومصوري المكتب من الحصول على الموافقات الرسمية لتصوير بعض المواقع الأثرية والحدودية وفق الأنظمة المتبعة، وذلك بخلاف ما يسمح به لفضائيات اخرى عاملة في المملكة. كما منع الصحفيون من تغطية جلسات مجلس الأعيان، والجهة المستثنية الوحيدة من قرارات المنع هي وكالة الأنباء الاردنية "بترا". وقد سبق الاشارة الى بعض هذه الحالات ضمن اطار المؤشر الخاص بصعوبة الحصول على المعلومات؛ إذ ان منع الصحفي من التواجد في مواقع الأحداث يؤثر على قدرته بالحصول على المعلومات.

٨٠ انهى مجلس المعلومات إعداد نماذج طلب الحصول على المعلومات ضمن مهلة زمنية محددة، وبحيث يستطيع مقدم الطلب رفع دعوى قضائية ضد من يرفض الاجابة على طلب الحصول على المعلومات، وكذلك اقر مجلس الوزراء مقدار البدل الذي تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبه، وقرر إعفاء مقدمي الطلب من اي بدل اذا كان عدد الأوراق المطلوبة أقل من عشر مقابل استيفاء مبالغ رمزية لتحضير بيانات مطولة تحتاج لبحث معمق.

٦٧. وفي مجال **محاكمة الصحفيين**، سجل المركز عددا من الحالات، منها: (أ) اصدار محكمة بداية عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ أحكاما بالحبس لثلاثة أشهر على رئيس تحرير صحيفة "الدستور" ورئيس تحرير صحيفة "العرب اليوم"، بالاضافة الى صحفيين لمدة ثلاثة أشهر بتهمة القدح والذم إثر نشر مقال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ يصف قراراً قضائياً بالجائر، حيث اتهم مجلس القضاء الأعلى الصحافيين بالنيل من القضاء. وفي قضية مماثلة، أصدرت المحكمة نفسها قراراً في ١٣ /٢٠٠٨/٣ يقضي بحبس كاتب من صحيفة الرأي لمدة ثلاثة أشهر لنشره مقالاً في كانون الأول ٢٠٠٧ على الموقع www.runonline.net اعتبر فيه أن نفقات تنقل المسؤول عن المركز الأردني للإعلام فادحة. (ب) برأت محكمة صلح عين الباشا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ صحفيا من صحيفة الرأي من تهمة جرم تحقير الموظفين (رجل أمن عام) ومقاومة الموظفين والإيذاء. (ت) مثل رئيس تحرير صحيفة الاخبارية الاسبوعية في اب ٢٠٠٨ امام مدعي عام عمان على خلفية دعوى رفعها ضده مجلس النواب بتهمة الاساءة لهيبة المجلس؛ بسبب نشره مقالا في الصحيفة عام ٢٠٠٦ تضمن انتقادا لرئيس مجلس النواب. (ث) احال مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ رئيس تحرير صحيفة الاخبارية الاسبوعية الى هيئة مكافحة الفساد ومحكمة امن الدولة على خلفية انتقاده محافظ العاصمة، ووجهت له التهم التالية: اغتيال الشخصية واثارة النعرات الطائفية والدينية. (ج) باشر مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ التحقيق بالدعوى التي اقامها وزير المياه والري وامين عام سلطة وادي الاردن "بصفتهم الشخصية" ضد أحدى الصحف الاسبوعية على أثر نشرها مادة صحفية تسئ لسمعتيهما، وقد أسند المدعي العام للمشتكى عليهم اربع تهم هي عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية، وعدم احترام حرمة الحياة الخاصة للاخرين، وممارسة مهنة الصحافة لغير الصحفي، والذم والقدح والتحقير وذلك خلافا لاحكام مواد قانوني المطبوعات والنشر والعقوبات. (ح) باشر مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ التحقيق مع دار نشر وتوزيع بموجب كتاب مدير عام دائرة المطبوعات والنشر في قضية مخالفة لقانون المطبوعات والنشر على اثر نشر كتاب تضمن عبارات مسيئة للدين الاسلامي والذات الالهية.

٦٨. وأما في مجال **الرقابة الذاتية**، فقد احتجب أربعة كتاب من صحيفة العرب اليوم لمدد مختلفة عن كتابة مقالاتهم؛ نتيجة الجدل الاعلامي والسياسي الذي دار بين كتاب وصحفيين حول المدى المسموح به لحرية الرأي في المملكة. ويرى المركز ان الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفي على نفسه تشكل قيدا على الحريات الصحفية وتمنعه من التعبير عن رأيه الحقيقي خوفاً من العواقب الوخيمة، ومن ثم تكون النتيجة الواقعية خفض سقف الحريات إلى ما دون السقف المكفول قانونيا.

٦٩. وأما في مجال **التدخل في العمل الصحفي**، فقد كتب ناشر صحيفة العرب اليوم مقالا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ ألمح فيه الى تعرض صحيفته الى ضغوط لتغيير خط تحريرها وتوجه كتابها بدعوى أنها تحولت الى "صحيفة معارضة لكل شيء"، وذكر ايضا ان النصائح التي وصلته من مسؤولين تراوحت بين ضرورة بيعها او إيقاف واحد او اكثر من كتابها وتغيير نهجها في التعاطي مع الخبر، وذلك على خلفية مواقف بعض كتابها من القضايا العامة.

٧٠. وفي مجال **العراقيل الادارية والمالية**، فقد احتجبت مجلة اللوبيدة عن الصدور بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ بسبب طلب دائرة المطبوعات والنشر تصويب أوضاعها القانونية، وتسجيلها في وزارة الصناعة والتجارة كشركة لا كمؤسسة فردية، وكانت المجلة قد تقدّمت بطلب الترخيص حسب الأصول قبل صدورها، ولكن بعد مرور شهر على الطلب صدرت المجلة باعتبار أن عدم الردّ يعتبر موافقة قانونية، وفوجئت المجلة بعد فترة بالطلب منها إعادة تسجيل المؤسسة التي تصدر عنها بوصفها شركة لا مؤسسة فردية، وحري بالذكر أن ديوان تفسير القوانين أجاز ترخيص المجلة بعد توقفها عن الصدور لاربعة اعداد متتالية. كما يسجل المركز انه قد تم فرض رسوم قدرها (٥%) على عوائد الإعلانات في المؤسسات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية بموجب قانون رعاية الثقافة، وكذلك فرض رسوم قدرها (٢%) من قيمة رسوم ترخيص المحطات الإذاعية أو الفضائية أو تجديد ترخيص المحطات العاملة، الامر الذي اثار جدلا داخل الأوساط الإعلامية التي استغربت فرض رسوم جديدة على قطاع الإعلام عوضا عن إعفائه من الضرائب والرسوم المفروضة عليه أسوة بقطاعات صناعية أخرى. ويرى المركز أن فرض الرسوم بهذه الكيفية يتعارض مع المعايير الدولية، لما تفرضه من عراقيل أمام صناعة الإعلام، مما قد يحول دون وصول المواطن إلى وسائل الإعلام المختلفة.

٧١. **وإلى جانب المؤشرات السلبية التي تم ذكرها بالنسبة لحرية الصحافة خلال عام ٢٠٠٨**، فإن هناك مؤشرات أخرى إيجابية شهدها الجسم الصحفي خلال العام الماضي وفيما يلي أهمها: (أ) لم يتم إغلاق أية صحيفة بصورة دائمة أو مؤقتة. (ب) لم يمنع أي صحفي أجنبي من دخول البلاد، كما لم يطرد أي صحفي أجنبي من البلاد. (ت) لم ترد إلى نقابة الصحفيين أي شكوى من قبل الصحفيين تفيد بتعرض أي منهم للضغط لكشف مصادر أخباره (ث) لم ترد إلى نقابة الصحفيين أي شكوى حول مصادرة الآلات والوثائق.

٧٢. **وفيما يخص التشريعات**، فقد أورد تقرير المركز لأوضاع حقوق الإنسان الذي صدر في السنة الماضية ٢٠٠٧ أهم التشريعات الإعلامية التي صدرت خلال العام المذكور، وفي طليعتها التعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠٠٧. ولدى استعراض مؤشرات حرية الصحافة لعام ٢٠٠٨ لا بد للمركز من الإشارة الى أنه بالرغم من أن القانون قد رتب على جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة ضمان حق الصحفي بتسهيل مهمته وإتاحة المجال أمامه للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها، وبحيث تقوم الجهة المختصة بالإجابة على استفساراته وتزويده بالمعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر أو المعلومات المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة، فإنه مع كل ذلك تبقى صعوبة الحصول على المعلومات أمراً سائداً، ولا تزال الدوائر والمؤسسات الحكومية تحجم عن تزويد الصحفيين بالمعلومات المطلوبه الا بالقدر اليسير، علماً بأن القانون ينص أيضاً في مواده على عقوبة مالية لمن يخالف أي نص من نصوصه لم يرد نص يفرض عقوبة عليها، مما ينطبق على كل من يخالف هذا النص القانوني. كما نظم القانون حق الصحفي في حدود تأديته لعمله حضور الإجتماعات الرسمية والأهلية العامة، ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القوانين أوالأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات. وبالرغم من وضوح هذه المادة فإن هناك بعض

الهيئات والمؤسسات الرسمية التي لا تزال تمنع حضور الصحفيين لاجتماعاتها المفتوحة، الأمر الذي يحتاج إلى متابعة من قبل الجهة الحكومية المسؤولة عن تسهيل شؤون الصحفيين، وكذلك من نقابة الصحفيين للتغلب على هذا الأمر.

٧٣. ونص القانون أيضاً على حظر التدخل في أي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته أو التاثير عليه او إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته أو حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع او مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه. ويبدو من الإطلاع على المؤشرات التي رصدها المركز حول حرية الصحافة أنه في الوقت الذي لم يسجل فيه المركز مخالفات تتصل بتعرض أي من الصحفيين لكشف مصادر معلوماته، فقد سجلت حالات لمنع الصحفي من ممارسة مهنته وأداء عمله مما يستدعي أيضاً المتابعة السريعة لوقف مثل هذه الممارسات.

٧٤. ونص القانون على عدم جواز "التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير" وكذلك التأكيد على اختصاص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات، وعدم الغاء رخصة المطبوعة إلا بواسطة القضاء وضمن شروط واضحة وشفافه وتتعلق بمخالفتها لشروط الترخيص. وقد رصد المركز استمرار حالات التوقيف لبعض الصحفيين، وذلك بالرغم من وضوح المادة القانونية بمنع هذا الإجراء، كما رصد المركز أيضاً إحالة رئيس تحرير صحيفة أسبوعية إلى محكمة أمن الدولة بالرغم من حصر النظر بقضايا المطبوعات بمحكمة البداية، وقد تم رد هذا القضية من قبل محكمة أمن الدولة لعدم الإختصاص، وإعادتها الى القضاء المدني. وجدير بالذكر ان هناك مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة في ديوان الرأي والتشريع يعيد صلاحية النظر في بعض مواد قانون العقوبات والمتصلة بالجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الى القضاء المدني، ويأمل المركز الاسراع في اقرار هذه التعديلات. وبالمقابل لم يسجل المركز الغاء رخصة أي صحيفة.

٧٥. ونص القانون على رفع الرقابة المسبقة على المطبوعات اعمالا للمادة (١٥) من الدستور التي لا تجيز فرض الرقابة في الأحوال العادية، وقد أصبح بمقدور من يؤلف كتابا في الاردن أن يطبعه مباشرة دون خضوعه الى أي نوع من أنواع الرقابة، وقد بدأت هذه الإجراءات تتخذ طريقها الى التنفيذ. وينطبق الأمر نفسه على المطبوعات الواردة من الخارج إذ أنها لا تخضع للرقابة أيضاً، إلا أنه لا بد من الذكر بأن المطبوعات الصادرة في الداخل والخارج خاضعة للقانون، ويمكن لمدير عام المطبوعات والنشر إحالة المطبوعة الداخلية الى القضاء في الأحوال التي يجد فيها مخالفة للقانون. كما انه يستطيع بموجب القانون ايضا منع ادخال او توزيع المطبوعة الصادرة في الخارج واحالتها بصورة عاجلة الى المحكمة اذا وجد فيها ما يخالف القانون. وقد افاد المدير العام للمطبوعات والنشر ان دائرة المطبوعات والنشر قد أحالت خلال عام ٢٠٠٨ الى المحكمة ثلاثة كتب مطبوعة في المملكة تتعلق موضوعاتها في الشؤون الدينية. وقد أصدرت المحكمة المختصة حتى الان حكمها بعدم مسؤولية مؤلف احد هذه الكتب. كما افاد المدير العام للمطبوعات والنشر ايضا ان دائرة المطبوعات احالت الى المحكمة خلال عام ٢٠٠٨ كتابين صادرين في الخارج احدهما يتصل موضوعه بالشؤون الدينية والاخر بالشؤون السياسية.

٧٦. وهنا لا بد من التذكير انه بالرغم من الإيجابيات التي تضمنها قانون المطبوعات والنشر، فهناك بعض القضايا التي يجب أن تستأثر بالاهتمام لمعالجتها في اقرب وقت ممكن لاكمال دائرة إتاحة الفرصة أمام الصحفي والناشر وجميع العاملين في مهنة الصحافة أو العناصر المساندة لهم للحصول على افضل مستوى تشريعي ينظم عملهم ومن ذلك: (أ) إعادة النظر في شروط الترخيص المسبق لإصدار الصحف بحيث يكتفي بالإشعار القانوني للهيئة التي يحددها القانون، وبذا يمكن صدور الصحيفة ضمن مهلة زمنية إذا كانت مستوفية للشروط القانونية ومسجلة كشركة في وزارة الصناعة والتجارة . (ب) وجوب تأكيد الفصل بين ملكية الصحف وادارتها، ومن ذلك النظر في ملكية المؤسسات الحكومية لاسهم بعض الصحف. (ج) إعادة النظر في الغرامات الكبيرة المفروضة على بعض المخالفات لقانون المطبوعات والنشر بحيث تتسق مع الغرامات المفروضة على المخالفات في العديد من القوانين الأخرى وكذلك الامر بالنسبة لتعديل قانون العقوبات بحيث تلغى المواد السالبة للحرية (عقوبة الحبس) والمتعلقة بقضايا المطبوعات والنشر والاكتفاء بالتعويض .

٧٧. وقد صدر في عام ٢٠٠٧ أيضا قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات والذي اتاح الفرصة للمواطن وللمرة الأولى في تاريخ المملكة بالحق في طلب المعلومات والحصول عليها قانونا واللجوء إلى القضاء في حالة رفض الطلب . وهناك آلية محددة لتقديم الطلبات وللحصول على هذه المعلومات ضمن مدة زمنية محددة إلا إذا كانت هذه المعلومات محمية ولا يجوز الكشف عنها. وقد تطلب وضع هذا القانون موضع التنفيذ فترة للإعداد والتنظيم حتى تتمكن المؤسسات والدوائر الحكومية من استكمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق المتوفرة لديها بصورة تيسر لها التعامل مع مقتضيات القانون، وقد بلغت نسبة المؤسسات والدوائر الرسمية التي أتمت إنجاز هذا العمل (٧٥%) من مجمل المؤسسات في الدولة حسب ما افاد به مفوض المعلومات، مما يتيح فرصة أوفر لتلبية طلبات المعلومات من المواطنين.

٧٨. وفي الوقت الذي لا يمكن فيه القياس بدقة على عدد الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات أو نسبة الإجابة عليها ، إلا انه يمكن القول بان الأمر يسير بتدرج ويحتاج إلى التنسيق والتعاون من كافة أطراف معادلة الحصول على المعلومات. وقد تمت في الفترة الأخيرة ورشات عمل متعددة لشرح حق المواطن في الحصول على المعلومات وطريقة ممارسة هذا الحق، كما تم القيام بحملة إعلامية أيضا للشرح والتوضيح والتحفيز . وقد تلقى مفوض المعلومات شكويين فقط من المتضررين من عدم الحصول على المعلومات، مما يدل على أن هذا الحق لا يزال يستخدم على نطاق ضيق. وهناك بعض الملاحظات على القانون تمت مناقشتها على نطاق واسع. ولعل من اهمها: (أ) عدم استقلالية "مجلس المعلومات " إذ أن اغلب الأعضاء من الموظفين. (ب) غياب آلية واضحة لتصنيف الوثائق الحكومية التي يجوز استثناؤها من الكشف.

٧٩. وهذا يقودنا إلى التركيز على وجوب الإسراع في تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة حتى يتم وضع معايير واضحة وشفافة لتصنيف الوثائق، وبالتالي يمكن تيسير الحصول الى المعلومات. وجدير بالذكر ان هناك مشروعاً لتعديل هذا القانون في ديوان التشريع والراي.

٨٠. ويبدو مما تقدم، ان القوانين الناظمة للصحافة والمتيحة لحق الحصول على المعلومات قد شكلت اطارا قانونيا ملزما للتعامل مع هذا القطاع الهام في المجتمع بانفتاح وشفافية، وبحيث تعتبر عرقلة عمل الصحفي او التدخل في شؤونه او حجب المعلومات عنه خرقا للقانون، وهذا شأن هام يجب مراعاته والإلتفات اليه.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

٨١. كفلت التشريعات الدولية هذا الحق في المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادتين (٢١) و(٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٨١] كما عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا التوجه الدولي في عدد من نصوصه.[٨٢] اما التشريعات الأردنية التي يقف على رأسها سمواً الدستور، فقد نصت المادة (٢/١٦) والمادة (٢٣) على هذا الحق للاردنيين[٨٣]، وتطبيقاً للبند (و) من الفقرة (٢) من المادة(٢٣) من الدستور صدرت العديد من قوانين العمل في الأردن كان آخرها قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

٨٢. وفيما يتعلق بنقابات العمال، فقد صادق الاردن على العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية التي تنظم حرية النقابات العمالية وعملها.[٨٤] وفي ضوء استعراض هذه الاتفاقيات، يسجل المركز على حرية تشكيل النقابات العمالية التي نظمها قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ عددا من الملاحظات، ومنها: (أ) استثنت المادة (٣) من تطبيق أحكامه الموظفين العموميين وموظفي البلديات، ومن ثم عدم السماح لهم بتأسيس نقابات لهم، كما استثنت العاملين في المنازل وعمال الزراعة من هذا التطبيق. وقد جاء تعديل القانون الذي اقره مجلس الأمة في الدورة الاستثنائية في حزيران ٢٠٠٨، ليبقي على استثناء الموظفين العموميين وموظفي البلديات من أحكامه، وليستبدل استثناء العاملين في المنازل وعمال الزراعة من أحكامه، بإخضاعهم لأحكام القانون ولكن بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم وأوقات العمل والراحة والتفتيش وأية أمور أخرى تتعلق باستخدامهم، ويلاحظ على هذا النص عدم تطرقه لحقهم في تأسيس نقابات لهم للدفاع عن حقوقهم. (ب) على الرغم من أن المادة (٩٧) من القانون أقرت حق العمال في أية مهنة بتأسيس نقابة لهم، الا إن المواد اللاحقة وضعت الكثير من العراقيل والقيود امام ممارسة هذا الحق خلافاً للمعايير الدولية، واهم هذه العراقيل والقيود: اشتراط المادة (٩٨/أ) ان

---

٨١ نصت المادة (٢٣) على ان ".١.لكل شخص الحق في العمل وحرية اختيار عمله، وفي شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة... ٤. لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه"، اما المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنصت على أن "الحق في التجمع السلمي معترف به"، ونصت المادة (٢٢) منه على"١_ لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه،٢_ لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، والسلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

٨٢ انظر المواد (٤) و (٥) و(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٣ نص المادة (٢/١٦) على ان "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور" ونصت المادة (٢٣) على أن ".١.العمل حق لجميع الموطنين وعلى الدول ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.٢. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:_

أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.

هـ. خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

٨٤ ومن اهمها: الاتفاقية رقم (٩٨) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقية رقم (١٥١) بشأن حماية حق التنظيم واجراءات تمديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة والاتفاقية رقم (١٤١) بشأن الحرية النقابية للعمال الريفيين والاتفاقية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام في المهن لعام ١٩٥٨. ولم تصادق الحكومة الأردنية على الاتفاقية رقم (٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم المبرمة في ١٩٤٨/٦/١٧، اما الاتفاقيات الموقعة في إطار منظمة العمل العربية فأهمها الاتفاقية العربية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧، بشأن الحريات والحقوق النقابية.

لا يقل عدد مؤسسي النقابة عن خمسين شخصاً. وأعطاء المادة (٩٨/ب) الوزير صلاحية إصدار قرار بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم خلافاً للنصوص الدولية التي تمنع الإدارة من التدخل في الشؤون النقابية. واشتراط المادة (١٠٠) ان يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة، نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات، بما يؤكد تدخل الإدارة في وضع هذه الأنظمة وعدم حريتها في وضع هذه الأنظمة. وتعليق قيام النقابة العمالية على موافقة مسجل النقابات بموجب المادة (١٠٢)، وعند رفضه لها الحق في الطعن في قراره، وذلك خلافاً لمبدأ تأسيس النقابة من خلال إيداع أوراقها لدى الجهة الإدارية المختصة. واعطاء المادة (١١٦) للوزير الحق في ان يتقدم بدعوى إلى محكمة البداية طالباً حل أي نقابة إذا ارتكبت أي مخالفة لأحكام القانون ولم تلتزم بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير، وكان الاجدر تحديد المخالفات التي يمكن للوزير، عند ارتكاب النقابة لها تقديم الدعوى، كما كان يجب تحديد المدة المعقولة لإزالة المخالفة، ولا يترك هذا الأمر لقرار الوزير. ويلاحظ المركز، كذلك، بان الحكومة لا تزال تبسط سيطرتها على الاتحاد العام لنقابات العمال، ودليل ذلك ان معظم النقابات العمالية لا تجري بها انتخابات لهيئاتها الإدارية يغلب عليها طابع التزكية في فوز المرشحين.

٨٣. وفي مجال النقابات المهنية، يسجل المركز أن شريحتين واسعتين من المهنيين لا تزالان لا تتمتعان بممارسة الحق في تأسيس النقابات، الشريحة الأولى هي فئة المعلمين التي لم يُسمح لها حتى الآن بتأسيس نقابة لهم؛ استناداً إلى قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الصادر عام ١٩٩٤، مع ان المعلمين في الدول ذات النظم الديمقراطية كافة لهم نقابات تدافع عن حقوقهم، أما الشريحة الثانية فهي فئة المحامين الشرعيين. كما لاحظ المركز ان قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ كان موضع اعتراض من الهيئة العامة للنقابة؛ نظرا لأن المادة (٤٩) منه نصت على إخضاع أموال النقابة وحساباتها لرقابة ديوان المحاسبة، ولقي هذا الاعتراض مساندة بقية النقابات التي تنص قوانينها على أن تُعتمد حساباتها من قبل مدقق حسابات معتمد من كل نقابة، كما تخضع هيئاتها الإدارية لرقابة الهيئة العامة في كل نقابة، حيث تُقدم الهيئة الإدارية كل سنة تقريراً إدارياً وماليا لابد أن تصادق عليه الهيئة العامة لكل نقابة. وعلى ضوء هذه الشواهد يمكن القول أن ممارسة الحق في تأسيس النقابات والانضمام اليها لم يشهد أي تقدم ايجابي.

٨٤. شهد عام ٢٠٠٨ عددا من التطورات في مجال تعزيز حق تأسيس النقابات والانضمام اليها، ومن أبرزها انتخاب عدة مجالس إدارية للنقابات المهنية بطريق الاقتراع السري، وباشراف من هيئاتها العامة ومشاركة من ممثلي القطاعات المعنية من الحكومة، كان منها: (أ) انتخابات نقابة المقاولين التي تمت في ٢٠٠٨/٣/٢٩، (ب) انتخابات نقابة أصحاب استقدام واستخدام العاملين في المنازل التي تمت في آذار ٢٠٠٨، (ت) انتخابات نقابة الصحفيين التي تمت في ٢٠٠٨/٤/٢٥، (ث) انتخابات اتحاد الكتاب والأدباء الأردنيين التي تمت في مطلع نيسان ٢٠٠٨، (ج) انتخابات نقابة الصيادلة التي تمت في ٢٠٠٨/٥/١٠، (ح) انتخابات نقابة المحاسبين القانونيين التي تمت في ٢٠٠٨/١٢/١٦. ويأسف المركز لحدوث عدد من المشاجرات والمشادات بين المرشحين اثناء بعض هذه الانتخابات، كتلك التي جرت في انتخابات نقابتي المقاولين والصحفيين، وفيما يتعلق بانتخابات نقابة الصحفيين يسجل المركز انسحاب احد المرشحين الرئيسيين لمركز النقيب من الجولة الثانية احتجاجاً على ما

أسماه " تدخل بعض المسؤولين الاعلاميين الرسميين والضغوط التي مارسوها على الهيئة العامة لانتخاب احد الاعضاء المرشحين لمركز النقيب".

٨٥. هذا وقد استمرت عدد من النقابات في متابعة مطالباتها النقابية خلال عام ٢٠٠٨ من مثل: مطالبة خمس نقابات[٨٥] مهنية برفع العلاوة الفنية لأعضائها العاملين في القطاع العام من (١٢٠% إلى ١٥٠%)، ومطالبة نقابة المحامين بإعادة النظر بقانون الاجتماعات العامة وإصدار قانون جديد ينسجم مع أحكام الدستور والتطورات السياسية والديمقراطية في المملكة، ومطالبة النقابات المهنية بتعديل مشروع قانون الضمان الاجتماعي الجديد، نظرا للضرر الذي يلحق بمنتسبيها وعائلاتهم، ويرى المركز ان القانون تضمن عددا من الإيجابيات التي تضمنتها مسودة قانون الضمان الاجتماعي، ولكنه يسجل عليه عددا من الملاحظات التي تلحق ضررا بمنتسبي الضمان الاجتماعي وعائلاتهم.[٨٦]

٨٦. ويسجل المركز ان المجلس المركزي للعمال عقد اجتماعاً في ٢٠٠٨/٨/٢ تقرر فيه دعوة المؤتمر العام للاجتماع لتعديل أنظمة الاتحاد وعرض مشروع قانون العمل المعدل على الدورة العادية الثانية لمجلس الامة في أواخر عام ٢٠٠٨، وقد انعقد المؤتمر العام الاستثنائي فعلا في ٢٠٠٨/٨/٢٣، حيث وافق أغلب الحضور على التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للاتحاد والنظام الموحد للنقابات العمالية وفقا لما ورد في النسختين المطروحتين على المؤتمر، وأبرز ما في هذه التعديلات إلغاء فروع النقابات المنتخبة في الأقاليم ومواقع الإنتاج والاستعاضة عنها بلجان نقابية معينة والطلب من هذه الفروع موافاة النقابة الام بما لديها من أموال وحسابات لتكون بتصرفها، مما أدى إلى اعتراض ممثلي خمس نقابات على ما دار في المؤتمر من حيث قانونية انعقاده، والتثبت من هوية ممثلي النقابات المشاركين في المؤتمر، وطريقة عدّ الأصوات التي قيل انها وافقت على التعديل وغيرها. ولمّا لم يُجد الاعتراض نفعاً قام (١٧) عضواً من ممثلي هذه النقابات برفع دعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان في ٢٠٠٨/١٠/١٦، طالبين إلغاء قرارات المؤتمر وما تزال هذه القضية منظورة امام القضاء حتى تاريخه، وقد أدى هذا الإجراء إلى شرخ كبير في قيادة الحركة العمالية الأردنية، ويؤكد المعترضون على قرارات المؤتمر، على انه إذا لم ينصفهم القضاء فإنهم سيتجهون لتشكيل اتحاد عمالي آخر إلى جانب الاتحاد القائم حالياً، ويرى المركز أن هذه الأزمة تعكس ما تعانيه الحركة العمالية من ضعف وعدم استقلالية في إدارة شؤونها نتيجة التدخلات الإدارية.

---

٨٥ وهذه النقابات هي: نقابة المهندسين الزراعيين، نقابة الصيادلة، نقابة الجيولوجيين، نقابة الأطباء البيطريين، نقابة الصحفيين.

٨٦ اشار تقرير المركز حول اوضاع حقوق الانسان لعام ٢٠٠٧ الى عدد من الملاحظات على هذا القانون ومن اهمها: أولا: بالرغم من أن مسودة القانون قد نظمت أحكام تأمين الأمومة في الفصل الخامس، وتأمين التعطل عن العمل في الفصل السادس، إلا أن المادة الثالثة نصت على تطبيق التأمينات الخاصة بإصابات العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وتركت لمجلس الوزراء تطبيق باقي التأمينات بما فيها تأمين الأمومة، وتأمين التعطل عن العمل، والتأمين الصحي على مراحل، الأمر الذي يعني أن مسودة القانون خلت فعلياً من توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية.

ثانيا: وسعت مسودة القانون الفئات المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، ووضعت تعريفاً جديداً للمؤمن عليه، أصبح بموجبه المؤمن عليه هو الشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام القانون ذكرا كان أم أنثى، وأضافت مسودة القانون بان أحكام القانون تسري على أصحاب العمل والعاملين في منشآتهم والعاملين لحسابهم الخاص وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس إدارة المؤسسة. ثالثا: بالرغم من أن الأسباب الموجبة لتعديل قانون الضمان الاجتماعي أشارت إلى أن هذه التعديلات جاءت منسجمة مع التوجهات الحكومية بربط الأجور والرواتب التقاعدية بنسب التضخم، إلا إن مسودة القانون نصت على ربط الرواتب التقاعدية بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل، وجعلت الحد الأقصى لهذه الزيادة (٢٠) دينارا، الأمر الذي يجعل الحديث عن ربط الرواتب التقاعدية بالتضخم حديثا غير ذي جدوى حقيقية. رابعا: تضمنت مسودة القانون النص على تخفيض الراتب الخاضع للاقتطاع لغايات التقاعد إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) دينارا، وهو تخفيض محمود يهدف إلى الحفاظ على أموال المؤسسة ومنع استنزافها عن طريق صرف رواتب تقاعدية عالية جدا، إلا ان مسودة القانون تشددت في منح الرواتب التقاعدية، حيث جرى تخفيضها بصورة كبيرة، الأمر الذي ينفي عن هذا القانون صفة الأداة الحقيقية للتأمين الاجتماعي. فبينما يسمح القانون النافذ حالياً بتقاعد الشيخوخة في سن الستين لمن أكمل (١٨٠) اشتراكا منها (٦٠) اشتراكا فعليا، فإن مسودة القانون تشترط لمنح راتب تقاعد الشيخوخة إكمال (١٨٠) اشتراكا على رأس العمل أو (٢١٦) اشتراكا منها (١٢٠) اشتراكا فعليا، وبذلك تكون مسودة القانون قد ضاعفت مدة الاشتراك بنسبة (١٠٠%).

٨٧. وقد ورد للمركز بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ شكاوى من أمين سر النقابة العامة لعمال الكهرباء، أشار فيها إلى كتاب لوزير العمل صادر في ٢٠٠٨/١٠/٣٠ موجهاً لرئيس الاتحاد العام لنقابات العمال، ينتقد فيه تصريحات لأمين سر النقابة العامة لعمال الكهرباء يقول فيها أن التعديلات المقترحة على قانون العمل هي غير ما اتفق عليه بين ممثلي الوزارة وغرفتي الصناعة والتجارة والاتحاد العام للعمال، ولكن الوزير اعتبر هذه التصريحات لا تمت للواقع بصلة وتمثل إرباكا للعمل مطالبا اياه بالأمتناع عن هكذا تصريحات. ويرى المركز أن مثل هذا التصرف يخالف نص المادة (١٥) من الدستور التي تنص على كفالة الدولة لحرية الرأي وأن لكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير، كما أنها تتنافى مع كل المعايير الدولية السالف ذكرها لحرية النقابات في إدارة شؤونها واستقلاليتها التامة عن الإدارة، وعدم جواز تدخل الإدارة الحكومية في شؤونها.

٨٨. هذا وقد استمرت النقابات العمالية بالقيام بعدد من الأنشطة خلال عام ٢٠٠٨؛ لتحسين أوضاع العمال واحقاق مطالبهم، حيث رفع رئيس الاتحاد العام للعمال مذكرة لوزير العمل لرفع الحد الأدنى للأجور من (١١٠) دنانير إلى (٢٠٠) دينار شهرياً ، وقد اقر مجلس الوزراء رفع هذا الحد إلى (١٥٠) ديناراً على ان يطبق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١. كما قامت وحدة عمال ملح الصافي التابعة لشركة البوتاس العربية باعتصام استمر عدة أيام، أسفر عن توقيع اتفاقية بين إدارة الشركة ورئيس الاتحاد العام للعمال، تلتزم بموجبها الشركة باستيعاب (٦٠) عاملاً من عمال الوحدة ضمن كادر الشركة، وبدفع (٣) ملايين دولار للعمال الذين سيتم إنهاء خدماتهم وعددهم (١٤٠) عاملا، يوزع على أساس سنوات الخدمة والراتب، على أن يكون هناك حد أدنى للمكافأة، غير أن العمال المعتصمين رفضوا هذا الاتفاق ووصفوه بأنه غير منصف، وأنهم سيواصلون الاعتصام والإضراب عن الطعام. وكذلك طالب رئيس اتحاد العمال برد القانون المعدل لقانون العمل الذي أقره مجلس الأمة في الدورة الاستثنائية في صيف عام ٢٠٠٨، وانتقد شطب المجلس للمادة التي تسمح بانضمام العمال الوافدين والأجانب للنقابات، مذكراً بأن للأردن أعداداً كبيرة من العمال خارج الأردن وأن شطب هذه المادة قد يؤثر سلباً عليهم إذا طبق مبدأ المعاملة بالمثل.

٨٩. ولحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام اليها، يرى المركز ضرورة الاخذ بالتوصيات الآتية:

(أ) تعديل قانون العمل ليصبح تأسيس النقابات عن طريق إيداع أوراق النقابة الثبوتية لدى هيئة مستقلة لتسجيل النقابة، وإذا رأت الإدارة في ذلك أية مخالفة فلها أن تعترض لدى المحكمة المختصة، وكذلك لاعطاء العمال الزراعيين الحق بتأسيس نقابة لهم.

(ب) ضمان حرية النقابات في وضع أنظمتها الأساسية والداخلية بدون تدخل من الإدارة الحكومية.

(ت) ضمان حرية النقابات في اختيار ممثليها في انتخابات حرة ونزيهة بدون تدخل من الإدارة الحكومية، والنص على عدم جواز تدخلها في من ينتخب لعضوية ورئاسة الهيئات القيادية في هذه النقابات.

(ث) السماح بتأسيس نقابة للمعلمين ونقابة للمحامين الشرعيين.

(ج) السماح بتأسيس نقابات للعاملين في المؤسسات والشركات الكبرى، وخصوصا المملوكة للاجانب كي يتمكن هؤلاء الموظفون من الدفاع عن حقوقهم وتنمية مهنهم.

الحق في تأسيس الأحزاب

٩٠. كفل الدستور[٨٧] والمواثيق الدولية[٨٨] حق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها نظرا لدورها الهام في اثراء العملية الديمقراطية التي تستند إلى مبادىء التعددية والمشاركة السياسية، وبما يمكنها من تنفيذ برامجها بالوسائل السلمية. وقد جاء قانون الأحزاب السياسية[٨٩] رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ لينظم ممارسة هذا الحق، إذ تضمن عددا من الإيجابيات نحو تعزيز الحق في تأليف الأحزاب، ومن أبرزها: توفير المخصصات المالية لدعم الأحزاب في الموازنة العامة، وامكانية استخدام الأحزاب لوسائل الإعلام الرسمية بغية شرح مبادئها وبرامجها، وعدم تعرض أي مواطن أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي.

٩١. وبالمقابل، سجل المركز عددا من القيود التي فرضها قانون الأحزاب السياسية الجديد على الحياة الحزبية[٩٠]، والتي سبق وان اشار اليها المركز في تقاريره السابقة واكده التطبيق العملي لأحكام هذا القانون، وأهمها ما يلي: (أ) اشترط القانون أن يتم التسجيل لدى وزارة الداخلية، مما يعني تدخلا كبيرا من الحكومة في تشكيل الاحزاب السياسية، وكان يفترض في القانون أن يكتفي بايداع أوراق التسجيل لدى هيئة مستقلة تتمتع بالحياد والنزاهة، ومن حق الإدارة إذا كان لها اعتراض أن تتقدم بدعوى إلى القضاء للفصل في الموضوع. (ب) اشترطت المادة (٥) من القانون أن لا يقل عدد المؤسسين للحزب عن (٥٠٠) شخص، وان يكون مقر إقامتهم في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (١٠%) على الاقل من كل محافظة، ومفاد ذلك عمليا: أنه لا يجوز لما يقرب من (٨٠%) من السكان الذين يقطنون في اكبر اربع محافظات أن يشكلوا حزبا سياسيا، في حين انه يستطيع ما لا يزيد عن (٢٠%) من السكان الذين يقطنون في اصغر خمس محافظات أن يشكلوا أي عدد من الاحزاب يرغبون في تشكيلها. (ت) تضمن القانون نصا تمييزياً في المادة (٥/٢/أ)؛ إذ اشترطت في أي شخص يرغب في الانتساب إلى حزب ما أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات، حيث تضمن هذا النص مخالفة صريحة لأحكام المادة (٦) من الدستور التي تنص على أن الأردنيين أمام القانون سواء. (ث) وردت في المادة (٢٥) عقوبات مانعة للحرية (الحبس). (ج) تقيد المادة (٢٢) حق الأحزاب في التعبير عن آرائها ومبادئها ومواقفها السياسية من القضايا العامة الداخلية والخارجية.[٩١]

---

٨٧ نصت المادة (١٦) على أن "٢- للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعه ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

٨٨ انظر المادة(٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٢٢)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة (٨) من من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٩ نصت المادة ١" يسمى هذا القانون قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية " ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦.

٩٠ لمزيد من التفاصيل، انظر اوراق الندوة التي عقدها المركز بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تحت عنوان "حرية تكوين الأحزاب السياسية في ضوء المعايير الدولية وقانون الأحزاب الجديد" والتي شارك فيها ممثلون عن الأطياف الحزبية كافة، بالاضافة الى باحثين ونشطاء من مؤسسات المجتمع المدني، وللاطلاع حول أوراق العمل التي قدمت في هذه الندوة ووقائعها، مكتبة المركز الوطني لحقوق الإنسان .

٩١ تنص المادة (٢٢) من قانون الأحزاب السياسية على أن" يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أعماله وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي أ. الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون . ب- الالتزام بمبدأ التعددية السياسية بالفكر والرأي والتنظيم ، ج – الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين ، د – الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولى المسؤولية أو المشاركة فيها، هـ- الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة او جهة خارجية ، و- الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء او إقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور. ز- الامتناع عن التدخل بشؤون الدول الأخرى وعن الإساءة لعلاقات المملكة السياسية بغيرها من الدول والإخلال بها ولا يشمل ذلك النقد الموضوعي. ح – المحافظة على حياد المؤسسات العامة تجاه الكافة لأداء مهامها".

٩٢. ويؤكد المركز على أن بقاء هذه القيود سيؤدي إلى استمرار حالة عدم الاستقرار التي تصبغ الحياة الحزبية وتراجعها، ويرى المركز أن العمل الحزبي لم يرق إلى المستوى المطلوب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا رغم دخول القانون حيز النفاذ، وهو ما يتطلب تغيير المفاهيم السائدة في المجتمع عن العمل الحزبي، إذ بينت دراسات الرأي العام حول أوضاع الديمقراطية في الأردن لعام ٢٠٠٨، أن ربع المستجيبين افادوا بعدم تحسن أداء الأحزاب، وأنهم غير معنيين فيما إذا كانت الأحزاب قد نجحت أم لا في ممارسة العمل السياسي. وهذا يكشف بوضوح حجم الازمة التي تعيشها الأحزاب في الوصول إلى الرأي العام وتمثيل تطلعاته.[٩٢] وهو ما يؤكده انشغال الأحزاب بتصويب أوضاعها القانونية بما يتوافق مع مقتضيات القانون التي حددت ٢٠٠٨/٤/١٦ بوصفه تاريخا لانتهاء مدة التصويب القانونية،[٩٣] والذي ترافق مع بروز ظاهرة المال السياسي لتصويب الأوضاع من خلال شراء شهادات عدم المحكومية، وشراء العضوية لأشخاص ليس لهم علاقة بالعمل الحزبي لغايات إكمال العدد المطلوب. كما ان تقليص الاحزاب السياسية هذا العام لم يرافقه أي مؤشرات على تحسن دور الاحزاب في تدعيم الحياة الديمقراطية.[٩٤] وقد رصد المركز عددا من الحالات التي تشكل مساسا بالحقوق الدستورية للمواطنين بسبب انتماءاتهم الحزبية؛ إذ تلقى المركز عام ٢٠٠٨ شكويين من حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني، ومضمون احداهما استدعاء أحد أعضائه من قبل الأجهزة الأمنية، والأخرى عدم منح أحد أعضائه شهادة حسن سيرة وسلوك لغايات شغر أحد الوظائف. وكذلك لاحظ أنه بالرغم من أن قانون الأحزاب قد تضمن نصا يوجب تقديم الدعم المالي للأحزاب بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، إلا أن تأخر صدور النظام[٩٥] وقرار صرف الدعم من قبل وزير الداخلية قد اضاعا على الأحزاب فرصة الاستفادة من الدفعة الاولى من الدعم المالي.[٩٦]

٩٣. وفيما يتعلق بنظام مساهمة تمويل الأحزاب تبين أنه قد تضمن جملة من القيود التي تضعف العمل الحزبي، ومن أهمها: (أ) مخالفة النِظام لأحكام المادة (١٦) من الدستور التي احالت طريقة تشكيل الأحزاب والإنضمام إليها إلى قانون يصدر لهذه الغاية، مما يعني انه لا يجوز ترك أمر دعم الأحزاب ومقداره إلى نظام تقوم الحكومة بوضعه، وإنما يجب أن توضع أُسس دعم الأحزاب ومعاييرها بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية. (ب) لم يتضمن النِظام أية أسس موضوعية يتم على أساسها تحديد الدعم المالي للأحزاب، ويرى المركز ضرورة أن يَتم الحِوار مع الأحزاب والجهات ذات العلاقة، لغايات تَحديد هذه الأُسس، وان يكون المبلغ الوارد في النِظام هَو الحَد الأدنى لدعم أيّ حِزب، بحيث يتم تخصيص مبالغ لدعم الاحزاب التي تفوز بقوائم تتضمن فئتي المرأة والشباب، وعلى ضوء المعايير التي يتم الاتفاق عليها، وتضمينها قانون الأحزاب تحدد أوجه

---

٩٢ للاطلاع على تفاصيل هذا الاستطلاع، انظر استطلاعات مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية.

٩٣ جاء في المادة (٢٧) من قانون الأحزاب "على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقا لأحكام القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وإذا لم يتم التصويب خلال هذه المدة يعتبر الحزب منحلا حكما "

٩٤ لقد نتج عن عملية تصويب اوضاع الاحزاب ان اصبحت خريطة الاحزاب في الاردن كما يلي: (١١) حزبا صوبوا اوضاعهم، و(١٧) حزبا لم يصوبوا اوضاعهم، و(٤) احزاب حلت نفسها، وحزبين اندمجا في حزب واحد. كما تم الترخيص لحزبين جديدين.

٩٥ نشر نظام المساهمة في تمويل الأحزاب السياسية رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩، وحدد حجم الدعم الحكومي للحزب بواقع (٥٠) ألف دينار، تدفع على دفعتين متساويتين كل عام، الأولى خلال شهر حزيران، والثانية خلال شهر كانون أول. أنظر الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٩ عدد رقم ٤٩٣٢ صفحة ٤٥٨٠.

٩٦ لذلك توافقت الأحزاب بمختلف أطيافها على صياغة مذكرة رفعتها إلى رئيس الوزراء، وقد أجمعت فيها على ضآلة المبلغ الذي أقرته وزارة الداخلية ضمن نظام المساهمة في تمويل الأحزاب، واعتبرته غير كاف لتغطية المصروفات التشغيلية للحزب.

الدَعم الأخرى خاصة أنَه تَم رصد مبلغ خمسة ملايين دينار في الموازنة لهذهِ الغاية. (ت) منح النِظام صلاحيات واسعة لوزير الداخلية، فهو يملك حق وقف صرف المساهمة المالية في حال مخالفة أحكام القانون أو النظام.

٩٤. ولحماية الحق في تأسيس الاحزاب وتنمية الحياة الحزبية وتنشيطها على أسس ديمقراطية، يرى المركز ضرورة الاخذ بالتوصيات التاالية:

(أ) تطوير البيئة القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية للحق في تشكيل الأحزاب والانضمام اليها ومنحها مزيداً من الضمانات لنشر مبادئها.

(ب) تحديد أسس موضوعية لتقديم الدعم المالي المقدم للأحزاب والالتزام به وخصوصا قيام الاحزاب بتعزيز دور شريحتي المرأة والشباب.

(ت) أن يناط تسجيل الأحزاب السياسية بهيئة مستقلة وحيادية.

(ث) تطوير مناهج مدرسية وجامعية في مجال التربية المدنية والسياسية، وتوعية الجمهور بشكل عام بهدف تغير الصورة النمطية عن العمل الحزبي.

الحق في إنشاء الجمعيات

٩٥. كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التجمع وإقامة الجمعيات لجميع المواطنين[٩٧]، وشدّدت على أنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي،[٩٨] كما أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار هذا الحق. كما كفلت نصوص الدستور حق الأردنيين في الاجتماع وفي تأليف الجمعيات، وقصرت دور القانون على تنظيم طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها فحسب[٩٩].

٩٦. ولعل أهم ما حدث في عام ٢٠٠٨ هو إقرار قانون الجمعيات رقم (٥١) الذي يفرغ الحق في تكوين الجمعيات من جوهره، ويعرقل الغاية من الاعتراف به، ويتعارض مع مجمل الخطاب السياسي الذي جعل من مؤسسات المجتمع المدني إحدى ركائز العمل الديمقراطي في الأردن، وحث على مشاركتها في عملية التنمية بمختلف مجالاتها، ويسجل المركز على القانون العديد من الملاحظات[١٠٠]، ومن أبرزها: (أ) منح القانون إجراء التسجيل أثراً منشئاً، فأصبحت ممارسة الحق في تكوين الجمعيات رهناً بإدارة مراقب السجل والوزير المختص، وبات التمتع بالشخصية القانونية للجمعية حكراً على الموافقة والتسجيل، وفي هذا الإجراء مخالفة لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والأدعى هو الاكتفاء بتقديم إشعار إلى مراقب السجل، فإن وجد هذا الأخير إن وسائلها غير سلمية وغاياتها غير مشروعة يقوم بإشعار الجمعية بتصويب أوضاعها خلال (٣٠) يوماً، وخلاف ذلك تعد مسجلة حسب الأصول ضماناً لانسيابية ممارسة هذا الحق، فالأصل في حقوق الإنسان عدم التدخل بها ما لم يقم سبب استثنائي يبرر ذلك في مجتمع ديمقراطي. (ب) لم يكفل القانون الاستقلالية اللازمة لسجل الجمعيات، فمراقب السجل يعين بقرار من رئيس الوزراء، ومن الصواب أن يدار السجل من هيئة مستقلة تضم ممثلين رسميين وآخرين عن مؤسسات المجتمع المدني، وأن يرأسه شخص يتمتع بالاستقلال والنزاهة. (ت) احال القانون بكثرة إلى الأنظمة التنفيذية مسائل جوهرية تتعلق بتكوين الجمعيات، والاصل أن تكون محددة بدقة وبوضوح في القانون ذاته عملا بمقتضيات المادة (١٦) من الدستور. (ث) تضمن القانون قيودا شديدة على حرية الجمعية في إدارة أعمالها، ومنها: اشتراط القانون في مسائل عديدة تتعلق بإدارة الجمعية الحصول على موافقة الوزير المختص، ومن ذلك ما جاء في المادتين (١٤) و(١٧) تباعاً، وهو شرط ينطوي على تقييد واضح لحرية الجمعيات في إدارة شؤونها وتصريف أعمالها؛ كي يتسنى لها تحقيق غاياتها على الوجه الأمثل. كما أجازت المادة (٨/أ) من القانون لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير المختص الموافقة على أن تضم العضوية التأسيسية للجمعية شخصاً اعتبارياً من غير الجمعيات، ولم توضح المادة طبيعة هذا الشخص فيما إذا كان شخصاً اعتبارياً

---

٩٧ انظر المادة (١/٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١/٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٨ انظر المادتين (٢١، ٢/٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٩ تنص المادة (٢/١٦و٣) من الدستور .

١٠٠ في تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ نظم المركز ندوة لدراسة مشروع قانون الجمعيات الذي تقدمت به الحكومة انذاك لمجلس الامة، ودراسة مدى توافقه مع المعايير الدولية، وقد خلص المشاركون إلى أن قانون الجمعيات يجب أن يتضمن عددا من المبادئ التالية: أولا: التأكيد على وجوب أن تنصب النصوص المتعلقة بالرقابة الحكومية في قانون الجمعيات على التنظيم والتشكيل للجمعيات وليس على الأنشطة والفعاليات والبرامج التي تنفذها. ثانيا: التاكيد على أهمية جعل المنطلقات التي ينطلق منها القانون هي احترام سيادة القانون وإرادة المجتمع في كل الأحوال وليس منطلقا سياسيا. ثالثا: أن يتضمن قانون الجمعيات نصا يجعل المرجعية دوما هي ذات قانون الجمعيات وليس وزير التنمية الاجتماعية أو أي وزير آخر . رابعا: أن يتضمن قانون الجمعيات نصا يجعل من الإخطار الأساس في الإعلان عن إنشائها وليس الموافقة من الجهة الإدارية. خامسا: التأكيد على وجوب أن يكون حل الجمعيات عن طريق القضاء فقط او الهيئة العامة للجمعية ولكن باغلبية نسبية كبيرة من اعضائها ودون تدخل من الحكومة.

عاماً أم خاصاً، علاوة على أن تعيين شخص اعتباري بهذه الطريقة سيجعل الجمعية رهناً بإدارته وتوجهاته ومصالحه. وقد تضمنت المادة (١٧/ج) من القانون حكماً لافتا للانتباه لا يتفق مع الأصول القانونية المستقرة فمن غير المقبول ولا المعقول أن ينطلق القانون من افتراض عدم السرية المصرفية، وهو افتراض يقوض استقرار المراكز القانونية للجمعيات وحقها في الخصوصية المكفول لها دستوريا ودولياً. (ج) تمنح المادة (٢٠/ب) من القانون للوزير حل الجمعية بقرار مسبب في حالات محددة، وهو حكم من شأنه أن يطلق يد السلطة التنفيذية في تحديد بقاء ومصير الجمعية. وممن المستحسن أن يمتثل المشروع للمعايير القانونية الدولية والمقارنة، والتي تجعل الحل بطريقتين هما: اتفاق الأعضاء أو صدور قرار قضائي بذلك. (ح) تضمن القانون نصوصاً تجريمية وعقوبات شتى يمكن وصفها بأنها متشددة. (خ) اشترط القانون على الجمعيات والمؤسسات الأجنبية الراغبة في فتح فروع لها في الأردن أن تكون مرخصة في مقرها الرئيس، وان تكون أهدافها تنموية، وان تقوم هذه الجمعية بتمويل برامجها في الأردن بمبلغ لا يقل عن (٢٥٠) ألف دينار سنويا، وان يكون جميع موظفيها من الأردنيين باستثناء بعض الوظائف التي تتطلب وجود كفاءات علمية أو فنية غير متوفرة في الأردنيين ولمدة محدودة، ويُطالب المركز الحكومة بالإسراع في تعديل قانون الجمعيات بما يستجيب للملاحظات المكتوبة التي قدمها المركز في الاجتماع الذي عقد بين رئيس مجلس الأمناء والمفوض العام لحقوق الإنسان ودولة رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، وبما يحقق مطالب مؤسسات المجتمع المدني التي وعدت الحكومة باخذها في عين الاعتبار اثناء اللقاء الذي جمع رئيس الوزراء مع ممثلين عن هذه المؤسسات بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨.

٩٧. هذا وقد شهد عام ٢٠٠٨ قيام وزارة التنمية الاجتماعية بأشعار (١٠) جمعيات بالحل لأسباب تتعلق بضعف أدائها المنصوص عليه بالقانون أو بموافقة هيئتها العامة على حلها[١٠١]، كما تم حل (٥) جمعيات بسبب مخالفتها للنظم الأساسية لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦، أو بسبب عدم تحقيق أهدافهم العامة، أو لعدم تصويب أوضاعها أو لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها أو توقفت عن أعمالها مدة ستة أشهر أو قصرت في القيام بها. ويسجل المركز قيام وزارة التنمية الاجتماعية بوضع معايير موضوعية لحصول الجمعيات على المنح الحكومية[١٠٢]، إذ تم دعم (٤٣) جمعية متخصصة برعاية المعوقين ودعم عدد من الجمعيات بنصف مليون دينار.

٩٨. ولحماية الحق في انشاء الجمعيات، يود المركز إعادة التأكيد على توصياته الواردة في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧، ويوصي الحكومة ومجلس الامة أن يكون القانون الجديد للجمعيات مستنداً إلى المبادئ، التي كفلتها نصوص الدستور وقواعد الشرعية

---

١٠١ يشير المركز الى أن احصائيات الجمعيات المسجلة في المملكة توضح ما يلي:

بلغ عدد الجمعيات المسجلة لدى وزراة التنمية الاجتماعية (١١٥٠) جمعية عام ٢٠٠٨، وبلغ عدد المتطوعين فيها (١٠٠) الف متطوع. كما تم تسجيل (٧٧) جمعية خلال هذا العام منها (٤٢) جمعية متعددة الأغراض و(٢٧) جمعية متخصصة، وبلغ عدد الجمعيات الأجنبية (٤٩) جمعية.

بلغ عدد الجمعيات المسجلة لدى وزارة الداخلية لعام ٢٠٠٨ نحو (٢١) جمعية، أما عدد الجمعيات التي تم رفض تسجيلها فبلغت (٦) جمعيات؛ وذلك لعدم اختصاص الوزارة في تسجيلها، ولم يتم رفض ترخيص أي جمعية بسبب عدم وجود موافقة أمنية على إنشائها.

بلغ عدد المؤسسات التي تعمل على تقديم خدمات اجتماعية أو إنسانية ذات نفع عام والمسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة كمؤسسات لا تسعى لتحقيق الربح المادي أو تحقيق أية منافع شخصية لعام ٢٠٠٨ (٣٥) شركة منها (٣٢) تعمل في العاصمة عمان وشركة واحدة في محافظة العقبة وواحدة في محافظة البلقاء وواحدة في محافظة مادبا. كما بلغ عدد الشركات التي سجلت في وزارة الصناعة والتجارة متعددة الاحتياجات (١٥) شركة ،منها(١٤) شركة في عمان وشركة واحدة في المفرق. وقد أصدرت وزارة الصناعة والتجارة نظام الشركات التي لا تهدف للربح .

١٠٢ تقوم الجمعية بأعداد المشروع ومن ثم تقديمه إلى الوزارة ويتم تقييمه من الجهة المختصة في الوزارة وعليه يتم تحديد المبلغ.

الدولية لحقوق الإنسان، وبما يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان ويسهم في تعزيز دور مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية بحرية تامة[١٠٣].

١٠٣ يذكر بان المركز قد اورد هذه المباديء في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل

٩٩. كفل الدستور في المادتين (٢/٦) و(٢٣) الحق في العمل للمواطنين كافة، كما صادق الاردن على (٢٤) اتفاقية دولية أولت هذا الحق اهتماما خاصا، وخصوصا تلك الاتفاقيات الاساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.[١٠٤] ونص قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ على تنظيم أسس العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب العمل، مما أدى إلى تمتع العمال بالحقوق والميزات والتدابير القانونية المكفولة بهذا القانون، وفي مقدمتها: تمتع العمال بالحماية القانونية عن طريق إجراءات التفتيش وإيقاع الجزاءات والمخالفات عند الإخلال بشروط السلامة العامة في بيئة العمل، ولكن المركز لاحظ أن هناك عدداً من المعيقات التي تؤثر سلباً على تمتع القوى العاملة بهذا الحق.

١٠٠. وفيما يتعلق بواقع القوى العاملة، فإن التقديرات تشير إلى أن حجمها لعام ٢٠٠٨ قد بلغ (١,٥) مليون عامل وعاملة، وقدر معدل البطالة بنحو (١٢%)، في حين قدر حجم القوى العاملة الوافدة بنحو (٤٠٠-٥٠٠) ألف، حصل منهم على تصاريح عمل (٣١٠٥١٦) عاملاً وعاملة حتى تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥، وتشكل العمالة المصرية ما نسبته (٧٠%) من أجمالي العمالة الوافدة. وقد تركزت معظم العمالة الوافدة في قطاعات: الخدمات (٢٦%)، والصناعة (٢٥%)، والزراعة (٢٣%)، وقطاع الإنشاءات (١٥،٣%). ويبين الرسم البياني التالي توزيع العمال الوافدين الحاصلين على تصاريح عمل حسب الدولة، وذلك خلال الفترة الزمنية من ٢٠٠٨/١/١-٢٠٠٨/١٢/١٣:

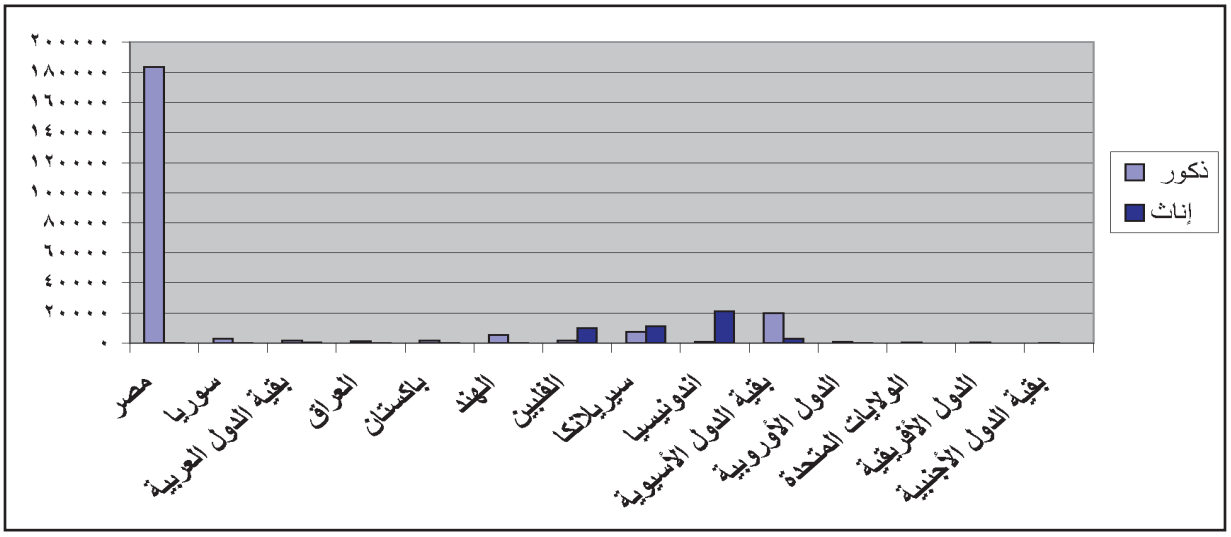

١٠٤ انظر المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصت على حق الأفراد في التمتع بشروط عمل مرضية تكفل توفير فرص عمل متكافئة لجميع العمال، وأجور عمل عادلة و منصفة ومتساوية للجميع دون تمييز، وتامين الحياة الكريمة، وظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة، والتحديد المعقول لساعات العمل مدفوعة الأجر بما فيها الاستراحة وأوقات الفراغ كما صادق الأردن على الاتفاقيات الأساسية التي صدرت عن منظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم (٨٧) الخاصة بحرية التنظيم، وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٨) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) حول العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) حول إلغاء العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) حول الحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) حول المساواة في الأجور، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) حول التمييز في الاستخدام والمهنة.

١٠١. وفي مجال واقع الصحة والسلامة المهنية للعمال، يسجل المركز قيام وزارة العمل/مديرية التفتيش والصحة والسلامة المهنية خلال عام ٢٠٠٨ بنحو (٦٨٨٩٩) زيارة تفتيشية لمختلف المنشات، نتج عنها إنذار (١٠٩١) شركة أو مخالفة (٤٦٧٩) شركة ومحلاً تجارياً.[١٠٥] ويؤكد المركز على ان واقع الصحة والسلامة المهنية لا يزال بحاجة الي مزيد من التنظيم؛ إذ انه على الرغم من نص قانون العمل على الصحة والسلامة المهنية التي جاءت منسجمة مع المعايير الدولية، إلا إن المركز لاحظ أن بعض التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية غير مكتملة في شرح التفاصيل الفنية، ما يجعل تطبيقها عرضة لاجتهاد مفتش السلامة والصحة المهنية، وخاصة في قطاع الإنشاءات، كما انها لم تشمل قطاع الزراعة. وكذلك أعاق توزيع مهام الرقابة بين جهات عديدة تطور مستوى أداء هذه الأجهزة وتسبب في ازدواجية عملها. ولاحظ المركز ايضا ضعف الإجراءات الرادعة للالتزام بمتطلبات ومعايير السلامة والصحة المهنية من قبل صاحب العمل والعامل، مما يجعل تطبيق هذه التعليمات غير ملزم بالقدر الكافي، ويتسبب في زيادة عدد إصابات العمل.

١٠٢. وفي مجال القطاع الزراعي، يقدر المركز استجابة الحكومة لتوصيته بضرورة تعديل قانون العمل ليشمل بأحكامه العمال في قطاع الزراعة، ولكنه لاحظ انه لغاية تاريخ اعداد هذا التقرير لم تصدر التعليمات الخاصة بتنظيم حقوق هذه الفئة وفقاً لأحكام المادة (٣/ج) من هذا القانون.[١٠٦] ومن خلال رصد المركز لأوضاع هذه الفئة والمشاكل التي يواجهونها عام ٢٠٠٨، تبين له ما يلي: (أ) عدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي. (ب) تعرض بعضهم للعنف اللفظي والإيذاء الجسدي ولمعاملة مهينة. (ت) حجز جوازات السفر العائدة للعمال الوافدين واجبارهم على التوقيع على اوراق مالية خشية هروبهم من كفلائهم. (ث) طول ساعات العمل التي قد تتجاوز (١٦) ساعة يومياً، وعدم منحهم يوم راحة أسبوعياً، بالإضافة إلى عدم انتظام عمل هذا القطاع بسبب طبيعة الزراعة ومواسمها. (ج) لا يوجد مسح إحصائي لعدد العمال في المناطق الزراعية، وخصوصا مع تنقل هذه العمالة بين الزراعة والأعمال المهنية الاخرى بهدف الحصول على ظروف عمل افضل.

١٠٣. وفي مجال العاملين في شركات الخدمات الصحية، تلقى المركز شكوى واحدة من نقابة الخدمات الصحية التي تتولى القيام بادارة وتقديم الخدمات في مشاريع وزارة الصحة والمتمثلة بالمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة والاولية ومديريات الصحة في المحافظات، وتفيد هذه الشكوى بوجود انتهاكات يعاني منها العاملون في هذا القطاع، وتتمثل بما يلي: (أ) عدم التزام هذه الشركات كافة بدفع الرواتب والاجور للعمال في نهاية كل شهر، وقد يتعدى ذلك إلى أكثر من المدة التي سمح بها قانون العمل. (ب) القيام بخصومات عشوائية وغير مبررة من رواتب على معظم العمال شهريا. (ت) لا تعترف هذه الشركات بالاجازات المرضية وتخصم من الرواتب مدة الاجازة بشكل مضاعف. (ث) تقوم بخصم مبلغ عشرة دنانير عن أي عامل تغيب عن

١٠٥ استقبلت مديرية التفتيش والصحة والسلامة المهنية خلال عام ٢٠٠٨ (٢٦٠٩) شكاوى من العمال، كما استقبلت (٥١٤) شكوى عن طريق الخط الساخن وقامت بايداع (٣٩) اتفاقية جماعية استفاد منها ٧١١٧٩ عاملا وعاملة.

١٠٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ تم تعديل القانون المعدل لقانون العمل رقم (٨) لسنة١٩٩٦، والذي نص في المادة (٣) على إخضاع العاملين في القطاع الزراعي إلى أحكام قانون العمل بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، إلا إنه لم يتم إصدار مثل هذا النظام لتاريخه.

العمل بغض النظر عن السبب. (ج) اجبار العديد من العمال بالعمل مدة (١٦) ساعة يوميا وخاصة الوردية الثانية والثالثة، أو ما يسمى شفت (A+B) براتب يتراوح ما بين (١٨٠-٢٠٠) دينارا فقط. (ح) عدم تسجيل العمال بالضمان الاجتماعي رغم ان هذه الشركات تقوم باقتطاع نسبة مئوية على العامل. (خ) قيام بعض مديري المشاريع بتقاضي مبالغ مالية من الباحثين عن العمل وخاصة الوافدين. (د) قيام بعض الموظفين في ادارة المشاريع بالتحرش بالموظفات.

١٠٤. وفي مجال العاملات في المنازل، وعلى الرغم من انه تم تعديل المادة (٣/ج) من قانون العمل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ ليشمل بأحكامه العاملات في المنازل، إلا إنه لم يصدر النظام الخاص بتنظيم حقوق هذه الفئة لغاية تاريخه والذي شارك المركز في وضعه، ويرى المركز أن عدم تمتع العاملات في المنازل بأي حماية قانونية أمر مخالف لنص المادة (٢/٦) من الدستور وللاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل المصادق عليها. وتشير الأرقام الصادرة عن وزارة العمل إلى أن عددهن بلغ (٤٨) الف عاملة حصلن على تصريح عمل وأذن إقامة، إلا إن الأرقام لدى نقابة استقدام واستخدام الأيدي العاملة من غير الأردنيين تشير إلى إن هناك ما يزيد عن (٧٥) ألف عامل وعاملة في المنازل.[١٠٧] وقد رصد المركز ما يزيد عن (١٤٠) شكوى تتعلق باستقدام واستخدام العاملات، ورصد المركز كذلك حالات استغلال عاملات لصالح بعض مكاتب الاستقدام لدرجة تصل إلى ما يعرف بالاتجار بالبشر. كما رصد ظاهرة مخالفة العقود الموقعة بين العاملات واصحاب مكاتب الاستقدام لشروط الاجور وطبيعة العمل المتفق عليها قبل سفرهن ومغادرة دولهن وبين شروط العمل والاجور عند قدومهن إلى الاردن. ويشير المركز إلى قيام وزارة العمل بإغلاق وتوقيف اكثر من خمسة مكاتب عن العمل؛ نتيجة ارتكابها العديد من المخالفات وتحويل أحدها إلى القضاء.

١٠٥. وقد لاحظ المركز خلال عام ٢٠٠٨ جملة من المشاكل التي تواجهها هذه الفئة من العمال، ومن أهمها: (أ) عدم وجود تأمين صحي للعاملات في المنازل، وكذلك عدم شمولهن بالضمان الاجتماعي.[١٠٨] (ب) عدم وجود آلية تضمن حصول هؤلاء العاملات على أجورهن المتفق عليه في العقد؛ مما يودي إلى هروبهن من منزل كفلائهن، أو تسفير بعضهن دون تقاضي اجور؛ نظرا لعدم وجود جهة رسمية تشرف على تقاضي العاملات لحقوقهن قبل مغادرتهن البلاد. (ت) قيام بعض الكفلاء بتسفير العاملة عن طريق ابعادها من خلال رفع الشكاوى بالسرقة بعد انتهاء عقد العمل. (ث) تعرض بعض العاملات للعنف اللفظي والإيذاء الجسدي (ضروب متنوعة للمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية)، وأحياناً للاعتداء الجنسي، وقد وصلت العديد من تبليغات الاعتداء الجنسي إلى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام بوصفها صاحبة الاختصاص بالتحقيق في مثل هذه الحالات قبل تحويلها إلى المحكمة المختصة. (ج) مخالفة الكفلاء لعقد العمل، مما يؤدي إلى هروب العاملات من منازل كفلائهم، وعدم دفع الأجور أو دفع أجر أقل من الأجر المتفق عليه في العقد. (ح) طول ساعات العمل التي تتجاوز (١٨) ساعة يومياً، وعدم منح هؤلاء العاملات يوم راحة أسبوعياً، وإلزامهن بالعمل في أكثر من منزل في كثير من الحالات. (خ) احتجاز حرية هؤلاء العاملات وتقييد تحركاتهن، وذلك من خلال إبقائهن في منازل كفلائهن او حجز جوازات سفرهن؛ بحجة خوف كفلائهن من هروبهن أو مخالفة شرط الإقامة. (د) تزوير وثائق العاملات من قبل بعض مكاتب الاستقدام في

١٠٧ بلغ عدد العاملات اللواتي دخلن الى الاردن خلال ٢٠٠٨ (٢٤٢١٨) عاملة، موزعات على الجنسيات التالية: سريلانكا (٤٨٠٧) واندونيسيا (١٣٥٦٠) والفلبين (٤٨٥١)، وذلك رغم صدور قرار رسمي من الجهات الفلبينية بحظر استخدام العاملات الفلبينيات في المنازل لدى الاردن منذ مطلع عام ٢٠٠٨.

١٠٨ انظر المادة (٦) من قانون الضمان الاجتماعي التي علقت تطبيق التأمينات الوارده في القانون على قرار يصدره مجلس الوزراء.

الخارج (العمر مثلاً) فقد تم أبعاد العديد من العاملات خارج المملكة وبالتعاون مع الجهات المختلفة للحد من هذه الظاهرة الا انه ما يزال هناك العديد من العاملات القاصرات يتم استقدامهن للعمل في المنازل.

جدول رقم (٨) يبين عدد الشكاوى التي تلقاها المركز من العاملين والعاملات في المنازل	
نوع الشكاوى	عدد الحالات
الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية	٥٠ شكاوى وطلب مساعدة
حرية التنقل ومكان الاقامة	٦٠ شكاوى وطلب مساعدة
ضروب متنوعة للمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية)	٣٠ شكاوى وطلب مساعدة

(ذ) تعرض بعض العاملات للاستغلال من قبل بعض سفارات دولهن التي ينتمين إليها، وخصوصاً أن بعض هذه السفارات تحتفظ بعدد منهن لفترات زمنية طويلة دون أن تحاول تقديم الحلول لمشاكلهن، فضلاً عن قيام بعض هذه السفارات بتشغيلهن لحساب بعض الأفراد العاملين فيها في المطاعم والفنادق. (ر) تعرض العاملات اللواتي يخالفن قانون شؤون الاجانب والإقامة إلى احتجاز من قبل مديرية الأمن العام في مركز إصلاح وتأهيل الجويده – نظارة النساء لمدد زمنية تتجاوز بضعة اشهر حتى يتم إعادتهن إلى دولهن. (ز) تشغيل العاملات في المنازل في أماكن مختلفة من قطاعات العمل والمهن المختلفة، وقد رصد المركز أن هناك عددا من العاملات يعملن في الأسواق ومراكز التسويق المختلفة (المولات) والمدارس وحضانات الأطفال وصالونات التجميل والمطاعم والفنادق وغيرها مخالفين بذلك القوانين والأنظمة المرعية.[١٠٩]

١٠٦. وفي مجال العاملين في قطاع صناعة الألبسة والمنسوجات، وخاصة في المناطق الاقتصادية المؤهلة، اطلع المركز على ظروف العمل البيئية المحيطة بهؤلاء العمال[١١٠]، ولاحظ حدوث تحسن واضح في الأوضاع العامة في المناطق الصناعية المؤهلة مقارنة بالأعوام السابقة، وخصوصا بعد ان قامت وزارة العمل باحداث مكاتب تفتيش فيها، ما ترتب عليه انخفاض ملحوظ في الشكاوى العمالية في هذا القطاع من حيث ساعات العمل والأجور والعمل الإضافي، وقد وصل عددها إلى (٥) شكاوى لعام ٢٠٠٨ مقارنة مع (٢٠) شكاوى لعام ٢٠٠٧. ورغم التحسن الملحوظ في هذا القطاع إلا ان المركز سجل بعض المخالفات والانتهاكات لحقوق العاملين فيه، ومن أبرزها: (أ) عدم وجود الية واضحة لاستقدام العمال، ما أدى إلى تواجد وسطاء عمل محليين وأجانب يقومون بتوفير العمال للمصانع مقابل استيفاء مبالغ مالية. (ب) عدم تقيد عدد من الشركات بساعات العمل. (ت) وجود عدد من العمال الأجانب لم يتم تصويب أوضاعهم من حيث تصاريح العمل. (ث) تحريض بعض العمال لاخرين من جنسياتهم على القيام بالاعتصامات والإضرابات؛ لغايات الحصول على أكبر قدر من الامتيازات، وذلك رغم مخالفتها للعقود التي تم توقيعها معهم، وقد كان هذا التحريض وراء العديد من الإضرابات في تلك المصانع. (ج) ادعاء بعض العمال الأجانب بتعرضهم للضرب والشتم، وخصوصاً من قبل المشرفين على المصانع عند مطالبتهم بحقوقهم، أو الاحتجاج على ظروف العمل، أو الإضراب والامتناع عن العمل. (خ) عدم وجود تأمين صحي لهؤلاء العمال، وعدم التزام بعض أصحاب المصانع بتوفير شروط الصحة والسلامة العامة وخاصة فيما يخص أماكن الإقامة والطعام.

١٠٩ حري بالذكر أن وزارة العمل وافقت خلال عام ٢٠٠٩ على تأسيس الشركة الوطنية للاستقدام بالشراكة بين الاتحاد العام لنقابات العمال وجمعية المرأة العاملة المهاجرة واتحاد المرأة الاردني؛ بهدف تطبيق المعايير الدولية في استقدام وتشغيل العاملات في المنازل والتغلب على المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع، ولكن المركز يبدي تحفظه على تأسيس هذه الشركة؛ لان غاياتها ربحية تتنافى مع الهدف المعلن للشركة في الدفاع عن هذه العمالة وحقوقها.

١١٠ لوحظ تراجع عدد العمال الأردنيين في المناطق الاقتصادية المؤهلة، وضالة أعداد العمالة الأردنية المؤهلة في قطاع الألبسة والمنسوجات بالمقارنة مع أعداد العمالةالوافدة وتناقص الاعداد سنه تلو السنة.

١٠٧. وفي مجال عمل الأطفال، وعلى الرغم من مصادقة الحكومة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الاطفال[١١١]، إلا ان المركز لاحظ اتساع ظاهرة عمالة الأطفال وتفاقمها؛ لأسباب تتعلق بالتفكك الأسري او لاسباب اقتصادية.[١١٢] ويؤكد على أن الجهود الحكومية المتمثلة في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال والاجندة الوطنية وتخصيص ما يزيد عن (٢٥٠) الف دينار من الموازنة لصالح بند عمل الأطفال، لا تزال قاصرة عن الحد من تفاقم هذه الظاهرة، إذ لم تقم وزارة العمل خلال عام ٢٠٠٨ بأي دور من اجل الحد منها، كما لم تستجب لتوصيات المركز الواردة في تقاريره السابقة بخصوص إنشاء وحدة متخصصة ورفدها بمفتشي عمل للحد من عمل الأطفال.

١٠٨. وقد قام المركز بزيارات ميدانية لبعض مواقع عمل الأطفال في عدد من المناطق، ولاحظ ان أعمار هؤلاء الأطفال تتراوح من (٥ إلى١٧) سنة، ويعملون في مهن الميكانيك وخدمة السيارات والمهن الحرفية والإنشائية وورش الحدادة والدهان وجمع النفايات، وكلها تشكل أعمالا خطرة على الأطفال وتندرج ضمن تصنيف اسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية، وقد سجل المركز عددا من المخالفات والانتهاكات، ومن أبرزها: عدم توفر التأمينات الاجتماعية للطفل العامل، وطول ساعات العمل، وعدم تقاضي الحد الأدنى للأجور، وعدم احتساب العمل الإضافي، بالإضافة إلى ان جميع الأعمال خطرة ومرهقة وضارة بصحة الأطفال. وعدم قيام مفتشي العمل بزيارات لاماكن عمل الأطفال ومخالفة أرباب العمل الذين يستخدمونهم، وانتشار ظاهرة التسول التي تندرج تحت إحدى صور أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وذلك لكون التسول في معظم الحالات يكون لحساب أشخاص اخرين، عدا عن كونه عملا جبريا في بعض الأحيان ويقترب من كونه تجارة منظمة.

١٠٩. وفي مجال الاتجار بالبشر فقد حرمت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العبودية والسخرة والعمل الجبري، وأكدت على إقرار حقوق متساوية وثابتة للبشر جميعاً دون تمييز على اساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغه أو الدين أو الأصل الأجتماعي، والعمل الجبري يتعارض مع المبادئ التي ترتكز على مبدأ الحرية والمساواة كما ورد في الأتفاقية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ الخاصة بسياسات العمالة والمصادق عليها من قبل الحكومة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٠. ونظرا لقيام الحكومة

---

١١١ صادق الأردن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الادنى لسن الاستخدام، وقد جاء قانون العمل منسجما مع هذه الاتفاقية عندما نصت المادة (٧٣) على " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور". واتفاقية العمل الدولية رقم(١٨٢) لسنة (١٩٩٩) الخاصة باسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهدف الاتفاقية هو القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وصنفت أسوأ أشكال عمل الأطفال الى ما يلي:

كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجبار للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولاسيما إنتاج المخدرات .

الأعمال التي تودي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها الى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي

١١٢ بين تقرير دائرة الإحصاءات العامة حول عمالة الأطفال لعام ٢٠٠٨ النتائج التالية:

بلغ عدد الأطفال العاملين (٣٢٦٧٦) طفلا عاملا في الفئة العمرية (٥-١٧) سنة.

استحوذت محافظة العاصمة على (٣٢,٤%) من عدد الاطفال العاملين.

ان متوسط ساعات العمل للأطفال العاملين بلغت (٤٢) ساعة في الأسبوع.

كان السبب الرئيسي لعمل (٣٨%) من الأطفال هو تحقيق دخل إضافي للاسرة،

أن متوسط الدخل الشهري للطفل العامل لا يزيد عن (٨١) دينارا شهريا.

ان نسبة المستخدمين بأجر بلغت حوالي (٦٦%).

ان الذين يعملون في إصلاح المركبات حوالي (٢٧%).

بالتصديق على البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤، قام المركز خلال عام ٢٠٠٨ بالمشاركة مع الجهات الرسمية الأخرى بوضع مشروع قانون لحماية ضحايا الاتجار بالبشر[١١٣]. وقد تابع المركز خلال عام ٢٠٠٨ (١٠) شكاوى تدخل في نطاق الاتجار بالبشر مع الجهات المعنية، وهي ذات صلة بأوضاع العمال الوافدين.

١١٠. ولحماية حق الاردنيين والمقيمين في العمل، فإن المركز يقدم عددا من التوصيات، **ففي مجال حماية الصحة والسلامة المهنية** يوصي المركز باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) انشاء مديرية مختصة ومستقلة إداريا وماليا تتبع وزارة العمل، وتمثل فيها جميع الجهات الرسمية (الصحة والبيئة والدفاع المدني والبلديات والأمن العام) للأشراف على الصحة والسلامة المهنية في جميع المنشآت.

(ب) إعادة برامج توعية وتدريب وتثقيف في مجال السلامة والصحة المهنية لتوعية جميع العاملين في المنشآت بأهمية السلامة والصحة المهنية.

١١١. **وفي مجال العاملين في القطاع الزراعي**، يوصي المركز بضرورة حمايتهم من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات منها:

(أ) شمول العاملين في القطاع الزراعي بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

(ب) تفعيل دور المفتشين في الإشراف والرقابة على الظروف المعيشية وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لمراقبة أصحاب المزارع للتأكد من ان العمال الوافدين تم استقدامهم للعمل في مزارعهم.

(ت) شمول هؤلاء العاملين بالحد الادنى للاجور وعدم التمييز بينهم وبين باقي قطاعات العمال الاخرى.

١١٢. **وفي مجال العاملين في شركات الخدمات والعاملات في المنازل**، يوصي المركز بضرورة حماية العاملين فيها من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) قيام الجهات المختلفة وبالاخص وزارتي الصحة والعمل وادارة المستشفيات بالاشراف الكامل على شركات الخدمات وإداراتها؛ للتأكد من التزامها بالقانون وتطبيقها لشروط بيئة العمل القانونية.

(ب) شمول العاملين في المنازل بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.

(ت) منح العمالة المهاجرة بشكل غير قانوني فترة زمنية لتصويب أوضاعهم، مع إعفائها من الغرامات المتراكمة عليها من قبل وزارة الداخلية.

(ث) وضع آلية للتنسيق بين وزارة العمل ودائرة الاقامة والحدود التابعة لمديرية الامن العام بهدف مراعاة تجديد اقامة هؤلاء العاملات ومعرفة أعداد المخالفات منهن.

١١٣ خلال شهر آذار من عام ٢٠٠٩ صدر قانون منع الإتجار بالبشر رقم(٩) لسنة ٢٠٠٩.

(ج) وضع آلية لفض المنازعات الناشئة عن عقد الاستخدام من خلال تكوين لجنة تكون قراراتها ملزمة لجميع أطراف العلاقة، وعلى أن تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن كل من: وزارة العمل، وزارة الداخلية، وإدارة حماية الأسرة، ونقابة أصحاب المكاتب، والمستخدِمين (صاحب العمل)، والسفارة المعنية، ومنظمات حقوق الإنسان.

(ح) التنسيق مع سفارات الدول المعنية من أجل اعتماد عقد عمل موحد ومعتمد من قبل وزارة العمل، والتنسيق مع الدول المصدرة للعمالة باتفاقيات وبروتوكولات لغايات تنظيم عمل استقدام واستخدام العمال المهاجرين إلى المملكة، وعدم تشغيل بعض موظفي هذه السفارات للعاملات في المنازل.

(خ) وضع آلية تضمن وصول الأجور إلى هؤلاء العاملين (مثل: تحويل جميع الأجور إلى الحساب البنكي الخاص بالعامل).

(د) ضرورة شمول هؤلاء العاملين بالحد الادنى للاجور وعدم التمييز بينهم وباقي قطاعات العمال الاخرى.

(ذ) تفعيل دور المفتشين (المخولين صلاحيات الضابطة العدلية) بالإشراف والرقابة على الظروف المعيشية للعاملات في المنازل، وذلك من خلال: توسيع صلاحيات مفتشي العمل وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لمراقبة أصحاب مكاتب استقدام الخادمات؛ للحد من الانتهاكات وتفادى تعرض هؤلاء العاملات لخطر الدعارة أو الاتجار بالبشر. وتفعيل النصوص القانونية المعمول بها في الأردن، والمتعلقة بعدم جواز حجز جواز السفر، وذلك بموجب المادة رقم (١٨) من قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣.

١١٣. **وفي مجال العاملين في قطاع صناعة الالبسة والمنسوجات وفي المناطق الاقتصادية المؤهلة**، يوصي المركز بضرورة حماية العاملين في هذا القطاع من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) العمل على زيادة حجم العمالة الأردنية وتأهيلها وتدريبها في هذا القطاع، وذلك من خلال القيام بحملة إعلامية وطنية تهدف إلى تشجيع العاطلين عن العمل إلى الانخراط في سوق العمل.

(ب) تعديل تعريف "الأجر" وتحديد ساعات العمل، وتحديد عدد ساعات العمل الإضافي التي لا يجوز تركها بدون سقف اعلى.

(ت) تعديل المادة (١١) من قانون العمل بغية حصر إدخال العمالة الوافدة بمكاتب استقدام وتشغيل العمالة المسجلة لدى وزارة العمل فقط.

١١٤. **وفي مجال عمالة الاطفال**، يوصي المركز بضرورة حماية الاطفال العاملين من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تفعيل دور وزارة التنمية الاجتماعية في تطبيق أحكام القانون لإعادة الأطفال العاملين إلى المدارس، وتفعيل المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم التسول.

(ب) تفعيل نص المادة (٧٤) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأحداث بالأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة.

(ت) ايجاد مفتش عمل خاص بالأطفال في كل مديريات العمل في المملكة للمراقبة والتفتيش ومعاقبة أرباب العمل، وذلك للحد ولو جزئيا من هذه الظاهرة.

١١٥. وفي مجال الاتجار بالبشر، يوصي المركز بضرورة تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إنشاء دار إيواء لغايات حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ووضع برامج حماية للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي.

١١٦. وانطلاقاً من دور المركز في تعزيز وحماية حقوق العمال الأردنيين والأجانب وفقاً للمعايير الواردة في الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية، فإنه يوصي - بشكل عام - بإجراء تعديلات على قانون العمل، ومن أبرزها ما يلي:

(أ) تعديل المادة (١٢) بما يتوافق مع المعايير الدولية؛ وذلك بإزالة أشكال التمييز بين العمال العرب والأجانب.

(ب) تعديل نص المادة (٣٥)، وذلك بالنص صراحة على أن مدة التجربة مقصورة على العقود غير محددة المدة.

(ت) تعديل نص المادة (٤٦/أ)، وذلك بالنص صراحة على أن يدفع الأجر في مكان العمل.

(ث) تعديل نص المادة (٥٢/ب)، وذلك بربط تحديد الحد الأدنى للأجور مع تكاليف المعيشة الفعلية، وان يتم مراجعة تحديد الحد الأدنى للأجور سنوياً.

(ج) تعديل المادتين (٩٨) و(١٠٠)، وتتعلقان بإنشاء النقابات العمالية والحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، حيث انهما تخالفان المادتين (٢٠) و(٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تخالف الاتفاقية رقم (٨٧) لعام ١٩٤٨ المتعلقة بالحريات النقابية وحماية العمل النقابي، والاتفاقية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحق التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي. وقد خولت هذه الاتفاقيات العمال وأصحاب العمل حق إنشاء التنظيمات العمالية، ووضع دساتيرها ونظمها الداخلية وقواعدها الخاصة لانتخاب ممثليها، وتنظيم إدارتها وأنشطتها وصياغة برامجها، دون تدخل من السلطات العامة.

(ح) تعديل المادة (١١٦) التي تخول وزير العمل حق حل النقابة في حال قيامها بمخالفة أحكام قانون العمل وسائر التشريعات الأخرى، وبحيث يصبح النص اكثر تحديداً في حالات حل النقابة، وبحيث يكون نص المادة (١١٦) متفقاً مع أحكام الاتفاقية رقم (٨٧) لعام ١٩٤٨ أو ترك صلاحية ومدى جسامة المخالفة لتقدير المحكمة (القضاء).

(خ) تعديل نص المادة (٨٧)، وذلك بالنص صراحة على التزامات صاحب العمل بخصوص العامل الذي يتعرض لاصابة العمل.

(د) تعديل المادة (١٣٧) المتعلقة بحل النزاعات العمالية، وذلك بتقليص أمد المحاكمة في القضايا العمالية من خلال:

(ذ) تفعيل المادة (٤) فقره (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على أن القضايا الممنوحة صفة الاستعجال لا يجوز تأجيل مدة الجلسة فيها على اثنتين وسبعين ساعة، وقد جاء قرار محكمة التميز رقم (٢٠٠٥/١٤٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩، مؤيداً لهذا الاتجاه.

(ر) ضرورة التأكيد على أن الشخص المخول إصدار الأحكام لدى محكمة سلطة الأجور يجب أن يكون قاضياً وليس موظفاً حقوقياً لدى وزاره العمل .

(ز) النص صراحة على الوسائل البديلة لحل المنازعات العمالية الفردية (التحكيم والوساطة).

(س) ضرورة التطبيق الفعلي لمضمون الاتفاقيات الأساسية التي وردت في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والذي صادقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتزمت بالعمل بمضمون الاتفاقيات الثماني الأساسية والمصادقة على الاتفاقية رقم (٨٧) الخاصة بحرية التنظيم بالإضافة إلى دراسة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ لغايات المصادقة والانضمام إليها .

الحق في التعليم

١١٧. الحق في التعليم من اهم الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١٤]، والذي يتوجب على الانسان ان يتمتع به من اجل التمتع بحقوقه الأخرى، وبغير التعليم لا يمكن أن يعرف الانسان حقوقه او أن يدافع عنها من الانتهاكات. وقد ورد الحق في التعليم في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن[١١٥]، وكفل الدستور الحق في التعليم ضمن حدود إمكانيات الدولة، كما نص على الحق في تأسيس المدارس الخاصة والزامية التعليم في المادتين (٢/٦،و١٩) منه[١١٦]. كما وازن بين واجب الدولة في مجال التعليم وحرية التعليم للجماعات، وحدد معيارين للتعليم هما: حدود إمكانيات الدولة ومراعاة الأحكام العامة في القوانين، ومراقبة الحكومة لمدارس الجماعات، ولكنه لم يبين مستوى هذه الواجبات بالنسبة إلى التعليم الجامعي. وفيما يتعلق بالتعليم المدرسي، ينظم العملية التعليمية سلسلة من التشريعات والأنظمة، واهمها قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛ إذ ورد في فصل فلسفة التربية واهدافها من القانون نصوص ذات علاقة بالحق بالتعليم وأهدافه[١١٧]، ونظام تعليم الكبار ومحو الأمية رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٥، وتعليمات مراكز الدراسة المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بالإمتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسة منزلية)، وتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بالمراكز الريادية للطلبة المتفوقين.

١١٨. شهد التعليم المدرسي في الاردن مجموعة من التطورات الإيجابية خلال عام ٢٠٠٨، ومن أبرزها: زيادة أعداد المدارس مع زيادة عدد الطلبة؛ إذ يقدر عدد الطلبة في مدارس المملكة للعام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بنحو (١٥٩٨٢١١) طالبا وطالبة، بزيادة سنوية بلغت (١،٧%) عن العام الماضي، فيما بلغ عدد المدارس (٥٦٩٠) مدرسة بزيادة قدرها (١٣٢) مدرسة عن العام الماضي بنسبة زيادة مقدارها (٢،٣%)[١١٨]. أما فيما يتعلق برياض الأطفال، فقد ازدادت في عام ٢٠٠٨ عن العام الماضي بواقع (١٣٠) مدرسة حكومية و(٤٦) مدرسة خاصة، حيث يوجد (٢٠٢٧) مدرسة رياض أطفال في المملكة، منها (١٣٢٧) حكومية و(٧٠٠) خاصة. كما ازدادت موازنة وزارة التربية والتعليم لهذا العام؛ إذ بلغت (٤٦٠،٠٨٨٦٠٠) دينار

---

١١٤ ورد هذا الحق في المادة (١٣) و(١٤) من العهد، وبموجبهما يعد الحق في التعليم مكفولا لكل فرد، ويجب ان يوجه الى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وتوطيد احترام حقوق الإنسان، ويتطلب ذلك جعل التعليم الإبتدائي الزاميا ومجانيا ومتاحا للجميع، وتعميم واتاحة التعليم الثانوي بمختلف انواعه، واتاحة التعليم العالي على قدم المساواة تبعا للكفاءة، والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي والعالي، كما يتطلب تشجيع التربية الأساسية وتكثيفها للأشخاص الذين لم يستكملوا تعليمهم الإبتدائي، واحترام حرية التعليم من خلال احترام حرية الآباء في اختيار المدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة الإلتزام بالمعايير الدنيا للتعليم الذي تقره الدولة.

١١٥ صادق الأردن بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦على اتفاقية عدم التمييز في التعليم، وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ على بروتوكول انشاء لجنة المساعي الحميدة المسؤولة عن تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الموقعة على اتفاقية عدم التمييز في التعليم، وبتاريخ ٣/ ٩/ ١٩٩٢ على اتفاقية التعليم التقني والمهني.

١١٦ اكدت المادة (٢/٦) على أن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين ويحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها. ونصت المادة (٢٠) على أن "التعليم الابتدائي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة". الا ان المركز يشير الى ان قانون التربية والتعليم لم يتضمن البات محددة تضمن التزام اولياء الامور بتطبيقها، وهو الامر الذي يؤدي الى تسرب الكثير من الاطفال من المدارس او عدم دخولها اصلا رغبة في مساعدة الاسرة على تأمين سبل العيش.

١١٧ كما في المادة (٣– ج):١.الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية والإجتماعية والإقتصادية ويتفاضلون بمدى عطائهم لمجتمعهم وانتمائهم له٢. احترام حرية الفرد وكرامته٥. التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابلياته وقدراته الذاتية. وورد في الأهداف العامة في المادة (٤) منه ايضا:ن.التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها.ف.تقدير انسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الإجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والإجتماعي.

١١٨ حسب إحصائيات وزارة التربية والتعليم تشكل نسبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والحكومية الأخرى منها حوالي (٥٨،٤%) بتناقص مقداره (٠،٢%) عن نسبتها في العام الماضي، ويدرس بها (١١٢٦٨٤٤) طالبا بزيادة في أعداد الطلبة قدرها (١٢٣٠٠) طالبا، أي بزيادة بما نسبته (١،١%) في اعداد الطلبة في المدارس الحكومية، فيما تشكل مدارس القطاع الخاص ما نسبته (٣٨%) يدرس بها (٣٤٥٨٢٣) طالبا، بزيادة في أعداد الطلبه نسبته (٤،٦%) عن العام الماضي، وتشكل نسبة المدارس التابعة لوكالة الغوث (٣،١ %) يدرس بها (١٢٥٥٤٤) طالبا.

وهي تشكل ما نسبته (٨,٨%) من الموازنة العامة للدولة. وعلى الرغم من تراجع نسبتها مقارنة بالعام الماضي إلا ان قيمتها زادت عن العام الماضي بـ(١٢) مليون دينار نظرا لزيادة قيمة موازنة الدولة. ويرى المركز ان هذه الأرقام والنسب تشكل دلالات ايجابية على إتاحة حق التعليم واتساعه، وتؤكد على نموها مقارنة مع الزيادة السنوية الطبيعية للسكان، ولكنه يلاحظ أن الزيادة خلال عام ٢٠٠٨ في أعداد الطلبة في المدارس الحكومية لا تتوافق والزيادة في عدد المدارس الحكومية، فيما ان عدد المدارس الخاصة تنمو بنسب أكبر من نمو المدارس الحكومية[١١٩]. وتدل أرقام الجدول رقم (٩) إلى ان هنالك حاجة لتكثيف الجهود لبناء مدارس جديدة سواء من قبل الحكومة او من وكالة الغوث، وذلك لخفض نسبة عدد الطلاب لكل شعبة من أجل تطوير نوعية التعليم، وخاصة في مدارس وكالة الغوث. وعلى الرغم من ازدياد عدد الابنية المدرسية، إلا ان المركز لاحظ محدودية البنية التحتية للابنية وخاصة ما يتعلق بالملاعب والمسارح وغيرها كما يظهر من الجدول رقم (١٠).

١١٩. تولي وزارة التربية والتعليم الطلبة المعوقين عناية خاصة؛ إذ تم دمج ذوي الإعاقات الحركية في الصفوف العادية مع توفير التسهيلات اللازمة لهم في المدارس التي يوجد بها طلبة من ذوي الإعاقة الحركيه، كما يوجد (١٠) مدارس للصم يدرس بها (٨٠٠) طالب تقريبا، ومدرستان للمكفوفين يدرس بها (٢١٥) طالبا تقريبا مع توفير المواصلات لهم، ويعفى الطلبة المعاقون من التبرعات المدرسية. أما بالنسبة للطلبة الذين يواجهون صعوبات تعلم فقد تم توفير (٥٨٠) غرفة خاصة يستفيد منها (١٢٥٠٠) طالب تقريبا، حيث تخدم كل غرفه ما متوسطه (٢٠ ـ ٢٥) طالباً، ويتم توفير منهاج خاص لهم من الصف الأول حتى الرابع. الا ان المركز لاحظ ان بعض هذه الغرف تنقصها التجهيزات والأدوات التي تساعد على التعلم ويحتاج المتوفر منها إلى صيانة مستمرة .

جدول رقم (٩) يبين توزيع الطلبة في التعليم المدرسي حسب جهة الاشراف

السلطة المشرفة	نسبة الطلبة			معدل الطلبة	
	المجموع	الذكور	الإناث	لكل شعبة	لكل معلم
المجموع العام	%١٠٠	%٥٠,٥	%٤٩,٥	٢٦,٨	١٧,٩
وزارة التربية	%٦٩,٤	%٣٣,٣	%٣٦,١	٢٧,٥	١٧,٧
حكومية اخرى	%١,١	%٠,٩	%٠,٢	٢٠,٤	١٣,٣
وكالة الغوث	%٧,٩	%٤	%٣,٩	٣٧,٣	٢٩,٢
التعليم الخاص	%٢١,٦	%١٢,٣	%٩,٣	٢٢,٨	١٦,٣

جدول رقم (١٠) يبين عدد الملاعب والصالات في المدارس

الصفة	وزارة التربية	التعليم الخاص	وكالة الغوث	مدارس اخرى	المجموع
صالات رياضية	٢٧	١٢	-	٢	٤١
ملاعب متداخلة	١٢١٢	١٤٢	٦٢	٤١	١٤٥٧
ملاعب كرة قدم	٣٨	٢	١	١	٤٢
ساحات	٨٤٠	٦٨	٥٦	٢٢	٩٨٦

١٢٠. كما تولي وزارة التربية والتعليم الطلبة المتفوقين اهتماما خاصا كذلك؛ إذ يوجد (٣) مدارس تعنى بهم هي مدارس الملك عبد الله للتميز في كل من اربد والسلط والزرقاء، بالاضافة الى مدرسة اليوبيل التي أنشئت لرعاية الموهبين على مستوى

١١٩ يشير المركز الى ان زيادة اعداد المدارس الخاصة يحمل في طياته انسحاب الدولة من مهمة التعليم المجاني المنصوص عليها في المادة (٢٠) من الدستور.

المملكة ببرامج تربوية متقدمة، ويتم انتقاء الطلبة المتميزين من الصف السادس لمدارس الملك عبد الله للتميز ويتم تزويدهم بمناهج اضافيه إلى جانب المناهج الرسمية، كما يوجد برنامج المراكز الريادية التي يصل عددها إلى (١٩) مركزا رياديا يدرس بها حوالي (٢٠٠٠) طالب في الفترة المسائية ويزودون بمواد تعلمية اثرائية. كما يوجد غرف مصادر تعليمية للطلبه الموهوبين تعمل على تقوية مهارات الطلبه بمواد تعلمية اثرائية، ويصل عددها إلى (٢١) غرفة في مدارس المملكة. ويوجد أيضا برنامج التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين والذي يسرع الطلبة مرتين خلال سنوات الدراسة، أي الانتقال إلى صفوف متقدمة يتجاوز الطالب فيها صفين دراسيين، حيث يتم تسريع (٦٠-٨٠) طالبا سنويا، ويؤكد المركز على أهمية هذه البرامج ويدعو إلى تعزيز الخدمات المقدمة ليستفيد منها اكبر فئة ممكنة .

١٢١. تقوم المدارس الخاصة بتدريس مناهج الوزارة بالإضافة إلى مناهج أخرى يقرها مجلس التربية والتعليم انسجاما مع حرية التعليم. وبالمقابل، رصد المركز شكاوى عديدة في وسائل الإعلام حول ارتفاع نسبة الرسوم في معظم المدارس الخاصة خلال النصف الاول من عام ٢٠٠٨، مما يشكل عبئا على أولياء الأمور الذين اصبح عدد منهم غير قادر على دفع الرسوم الباهظة[١٢٠]. كما يشير المركز إلى عدم إلزام الوزارة المدارس الخاصة بتعيين مرشدين تربويين، بالاضافة إلى تدني رواتب بعض المدرسين في بعض مدارس التعليم الخاص عن الحد الأدنى من الأجور. ويشدد المركز على ضرورة إسراع الوزارة في إعداد مسودة نظام تصنيف المدارس الخاصة وإقرارها.

١٢٢. وفيما يتعلق بنسب الأمية، فقد انخفضت عن الأعوام السابقة لتصل إلى (٧,٩%) لهذا العام، وهي النسبة الأكثر انخفاضا في تاريخ الأردن، ويشكل الإناث منها ما نسبته (١١,٦%) فيما يشكل الذكور (٤,٣%)، وقد بلغ عدد مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ما مجموعه (٥١١) مركزا التحق بها (٦٢١٧) دارسا، بواقع (٢٩) مركزا للذكور التحق بها (٤٧٢) دارسا، و(٤٨٢) مركزا للإناث التحق بها (٥٧٤٥) دارسة[١٢١]. وإذ يقدر المركز الجهود المبذولة لخفض نسبة الامية الا أنه يؤكد على ضرورة وضع إجراءات اكثر حافزية مثل: توزيع بعض المساعدات العينية للملتحقين، حيث أن اغلبهم من ذوي الدخل المحدود، وتعزيز التحاق الذكور بها، ويسجل المركز الجهد المتميز الذي تقوم به وزارة التربية والتعليم في القصاء على الأمية، إذ أصبحت الأردن حسب إحصائيات اليونسكو من البلدان العربية المتقدمة في هذا المجال.

١٢٣. ومن البرامج التعليمية الرائدة برنامج تعليم النزلاء بواسطة النزلاء أنفسهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا ان المركز يشير إلى أن المكافأة التي تمنح للنزيل المدرس قليلة جدا مما يؤثر على حافزية المعلم[١٢٢]، ناهيك عن عدم وجود حوافز للمتعلمين منهم، ومحدودية المستفيدين من البرامج التعليمية وقصر وجودها على مراكز دون الأخرى في العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

---

١٢٠ لاحظ المركز ان اغلب المدارس الخاصة رفعت اقساط نقل الطلاب مع ارتفاع اسعار المحروقات في النصف الاول من عام ٢٠٠٨ ولكنها رفضت اعادة النظر في هذه الاقساط مع انخفاض اسعار المحروقات في الاشهر اللاحقة عندما انخفضت بنسبة تزيد عن ٥٠%.

١٢١ هناك البرنامج المسائي الذي يتم فيه تدريس الطلاب غير النظاميين من الصف السابع إلى الثاني عشر ،والذي يتيح استكمال الطلبة دراستهم للذين انهوا مرحلة محو الأمية، ولكن المركز لاحظ التراجع الشديد في إعداد المنتسبين في السنوات الأخيرة . كما يوجد برنامج آخر ضمن التعليم غير النظامي وهو برنامج ثقافة المتسربين، حيث يصل عدد الملتحقين به ٢٨٥٩ شخصاً ٢٢٧٨ ذكور و٥٨١ اناث ويشمل الأردنيين والجنسيات الأخرى، ونشير هنا إلى ضعف نسبة الملتحقين بهذا البرنامج بشكل واضح، مما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات اكثر فاعلية لضمان التحاق الطلبة المتسربين به بالإضافة إلى توسيعه ليشمل الطلبة غير الأردنيين، لاسيما وجود أعداد كبيرة من المتسربين من الأطفال العراقيين.

١٢٢ يذكر ان المعلمين يتقاضون مكافآت مالية محدودة ،حيث يتقاضى المعلم على برنامج تعليم الكبار ومحو الأمية ١,٦٠٠ دينار للساعة التدريسية الواحدة، وبمعدل يوميا ٣ ساعات كحد اقصى.

١٢٤. أما في مجال الرعاية الصحية والتغذية المدرسية، فقد لوحظ توسيع برنامج التغذية المدرسية واتساع نطاق الطلبه المستفيدين من هذا البرنامج إلى حوالي (١٥٧٠٠٠) طالب بالمقارنة مع (٣٠٠٠٠٠) طالب عام ٢٠٠٧؛ ليصل العدد الإجمالي إلى حوالي (٤٥٧٠٠٠) طالب من الصف الأول حتى السادس موزعين على (٢٤٧٠) مدرسة، بالإضافة إلى رياض الأطفال في مناطق جيوب الفقر، كما يستفيد حوالي (٤٢٠٠٠) طالب من العدد الإجمالي من طلاب مدارس الوكالة[١٢٣]. وكذلك متابعة الطلاب والطالبات في المدارس صحيا؛ إذ قامت وزارة الصحة بتطعيمات وقائية لـ (٢٢٩٩٤٢) طالبا وطالبة[١٢٤]، كما يوجد في كل مدرسة معلم مسؤول لمتابعة خدمات الصحة المدرسية بالتعاون مع وزارة الصحة، إلا ان المركز يشير إلى أن اغلب المدارس ليس بها غرف للفحص الطبي، بالاضافة إلى ان المعلمين المسؤولين عن الصحة المدرسية يحتاجون إلى تدريب ورفع لكفاءتهم .

١٢٥. وقد تم توسيع مجالات التعليم المهني لتشمل الصحة والسياحة والفندقة والزراعة والصناعة وتكنلوجيا المعلومات، كما تدرس مادة التربية المهنية في مراحل التعليم الأساسي، ويشير المركز إلى تطبيق سياسة دمج النوع الاجتماعي في التعليم المهني حيث لم يعد التعليم الصناعي حكرا على الذكور وتعليم الإقتصاد المنزلي على الإناث. كما عقدت الوزارة الدورات التدريبية وإصدار الادلة التدريبية وذلك لبناء قدرات العاملين لديها[١٢٥]، وبذل العديد من الجهود والمشاريع لتحسين ظروف المعلمين[١٢٦].

١٢٦. وفي مجال تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وبشكل خاص حقوق الطفل والمرأة، اشتملت كافة الصفوف الأساسية وفي اكثر من مبحث على دروس مباشرة متخصصة بحقوق الإنسان أو على شكل أنشطه يقوم بها الطلبة، كما تم تعزيز مفاهيم النوع الاجتماعي الخاصة بدور المرأة والرجل في المناهج الدراسية، واصبح الطالب يشارك في تقييم المناهج والكتب المدرسية، وتم إصدار رسالة إلكترونية "رسالة الطالب" ليعبر الطلبه عن آرائهم.

١٢٧. وإذ يثمن المركز جهود الوزارة الايجابية في ضمان الحق في التعليم خاصة في توفير التعليم للهجرات المتكررة وضمن موازنة محدودة، ويؤكد على ضرورة الاستمرار فيها والعمل على تطويرها، الا انه بالمقابل لاحظ استمرار وجود مجموعة من السلبيات التي شهدها القطاع التعليمي المدرسي خلال عام ٢٠٠٨، ومن أهمها: (أ) لا تزال أوضاع بعض المدارس

---

١٢٣ يشار الى ان مشكلة بروز حالات الحليب الفاسد الذي يوزع على الطلبه ضمن برنامج التغذية المدرسية من وقت لأخر قد توقف ، حيث يقدم البسكويت عالي البروتين ٥٠ غم وحبة فاكهة يوميا .

١٢٤ بلغ عدد الطلبة المفحوصين صحة عامة (٣٦٦٥٢٣) وعدد الطلبة المفحوصين صحة سنية (٢٧٦٦٣٠).

١٢٥ نفذت برامج التدريب الإلكتروني مثل ICDL والذي استفاد منه ٩٥% من موظفي الوزارة البالغين ٩٥ الف تقريبا، وبرنامج توظيف الكفاءات داخل الغرف الصفية INTEL ، حيث اصبح هنالك ٧ مباحث دراسية محوسبة ،ويوجد كمبيوتر لكل طالب الأمر الذي يستدعي ضرورة زيادة عدد الكمبيوترات .كما تم اصدار دليل للصفوف الثلاثة الأولى وتدريب جميع المعلمين عليه، واصدار المعايير الوطنية لتنمية المعلمين مهنيا. كما يتم ارسال ٨٠٠ معلم للجامعات الحكومية للحصول على دبلوم عالي وماجستير للتربية تخصصات مختلفة وذلك على نفقة الوزارة.

١٢٦ مثل مشاريع صندوق الإسكان وصندوق ضمان التربية من خلال منح القروض ، ويشار بشكل خاص الى تحسين رواتب المعلمين من خلال منح علاوة التجيير للمعلمين في هذا العام ، حيث يمنح المعلم (٥٠) دينارا اذا كان المدرس يقوم بعمله في لواء غير محل سكناه، و(١٠٠) دينار اذا كان في محافظة اخرى، و(١٥٠) دينارا اذا كان في اقليم آخر ،بالإضافة الى زيادة ملموسة على الراتب الأساسي ،يضاف الى ذلك تطبيق نظام علاوات اضافية جديدة وهي على النحو التالي ١٠% للمعلم الحاصل على ICDL ومنحه رتبة معلم، و٢٥% للمعلم الحاصل على تدريب اكثر من ٦٠ ساعة تدريبية شرط حصوله على درجة دبلوم عالي، و٥٠% للمعلم الحاصل على ١٦٠ ساعة تدريبية بالإضافة الى حصوله على درجة الماجستير كحد ادنى و٢٠٠ نقطة على نشره لبحث منفرد في مجلة محكمة او حصوله على جائزة الملكة رانيا للمعلم المتميز، وعليه يحصل على رتبة خبير.

وخصوصا في المناطق الفقيرة في الزرقاء والاغوار غير ملائمة للدراسة من حيث التجهيزات وبنية المرافق؛ إذ تفتقر لوجود ساحات وقاعات للانشطة المختلفة، بالاضافة إلى الاعتماد على بعض المباني المستأجرة التي لا تتوافر فيها المرافق التربوية الضرورية. (ب) تحتاج المناهج إلى استكمال دمج حقوق الإنسان في التعليم الاساسي بالإضافة إلى دمجها في التعليم الثانوي. (ت) لا يتم تعليم الدين المسيحي للطلبة المسيحيين كما هو الحال في تعليم الدين الإسلامي في المدارس وذلك بسبب عدم اتفاق الكنائس المسيحية على منهاج موحد من ناحية، وعدم قدرة الوزارة على معالجة المشاكل الفنية والادارية المترتبة على تعليم الدين المسيحي من ناحية أخرى[١٢٧]. (ث) ما تزال ظاهرة العنف المدرسي مستمرة، حيث كثرت حالات العنف بين الطلبة أنفسهم من جهة وبين الطلبة والمدرسين من جهة أخرى، وذلك على الرغم من إنشاء الخط الساخن في الوزارة لتلقي شكاوى حالات العنف الواقعة على الطلاب، وقد وصلت الشكاوى عبر الخط الساخن إلى (٣٣) شكاوى خلال الفترة من ايلول إلى تشرين الثاني من العام ٢٠٠٨، شكلت (٢٤) شكاوى منها تعرض الطلبة للإساءة والضرب من قبل المعلم او مدير المدرسة، ويعتقد المركز ان عدد حالات الإساءة قد يفوق هذا الرقم بكثير نظرا لضعف وعي الطلبة واولياء الأمور بالخط الساخن بالإضافة إلى حل الكثير من الإساءات بوسائل الحل الودي، ويشير المركز إلى ان الوزارة قامت بسلسلة إجراءات للحد من الإساءة للطلبة، ومنها: تشديد التعليمات على المدرسين والمديرين، وتأسيس قسم الحماية من الإساءة في إدارة التعليم العام وشؤون الطلبة لتوفير الحماية للأطفال من التعرض للإساءة، وإصدار الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة ويستهدف المرشدين والمعلمين، ودليل المرشدين التربويين في المدارس الأردنية حول حماية الأطفال من الإساءة (٨-١٢)[١٢٨]. ويؤكد المركز على اهمية دور المرشدين في الحد من العنف المدرسي وتوجيه الطلبة، ويشير بشكل خاص إلى عدم الزامية تعيين المرشدين في التعليم الخاص مما يستدعي وضع إجراءات تلزمها بذلك. (ج) عدم وجود نقابة للمعلمين بالرغم من ان التعليم مهنة ورسالة تماما مثل مهنة الطب والهندسة والمحاماة وغيرها، مما يعيق تطوير مهنة التعليم وانصراف العاملين فيه إلى مهن اخرى طالما استمر المعلمون محرومين من حقهم في التنظيم النقابي كما هو جار في معظم دول العالم. (ح) تواضع الزيادات السنوية والعلاوات الاضافية التي يحصل عليها المعلمون. (خ) ضعف برامج التدريب والايفاد الخارجي التي تقوم بها الوزارة، إذ بلغ عدد الموفدين للدراسة في الخارج خلال العام ٢٠٠٨ (٦٥) شخصا، وبلغ عدد الموفدين للدورات الخارجية (١٥)، ويرى المركز ان هذا العدد يعد قليلاً قياساً بعدد معلمي وزارة التربية والتعليم والبلغ (٨٩٥١٢). (د) تظهر في بعض المدارس في بداية العام الدراسي حالات نقص في مدرسي بعض تخصصات العلوم الطبيعية.

١٢٨. بلغ عدد الشكاوى الواردة إلى المركز حول الحق في التعليم المدرسي خلال هذا العام (٨) شكاوى بالمقارنة مع (١٢) عام ٢٠٠٧، تناولت صعوبة الوصول إلى المدرسة بسبب بعد المسافة وخطورتها، وعدم السماح بالتعليم الإبتدائي، والحرمان من التعليم الحكومي بسبب الجنسية الأجنبية، وعدم الحصول على التعليم بسبب عدم الزام الوالد بذلك، وحجز الوثائق التعليمية، وعدم توفير التعليم الملائم للطفل المعوق.

١٢٧من اهم المشاكل التي واجهت الوزارة في تعليم الدين المسيحي عدم وجود اعداد كبيرة من الطلبة المسيحيين، مما ادى الى تجميع الطلبة من عدة صفوف في صف واحد، وتضارب في الحصص المدرسية، وتوفير المعلمين، وهو ما لم يكن ميسرا دائما.

١٢٨يبلغ عدد المرشدين والمرشدات (١٦٧٥) في مدارس الحكومة و(١٧٠) في المدارس الخاصة بمجموع (١٨٤٥)، ويشكل هذا الرقم نسبة الثلث من المدارس في المملكة مما يشير الى قلة عدد المرشدين والمرشدات.

١٢٩. ينظم قطاع التعليم العالي قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والذي بموجبه تحدد اهداف التعليم العالي في رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الاكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الاخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد، وتوفير البيئة الاكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة للابداع والتميز والابتكار وصقل المواهب، وتشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته. وقد لاحظ المركز جملة من الملاحظات على هذا الحق شهدها عام ٢٠٠٨، ومن أبرزها، (أ) لا تزال معايير أسس القبول تحد من الفرص المتساوية في التعليم العالي، حيث يكثر فيها حالات الاستثناء، إذ يتم قبول ما نسبته (٥٠%) تقريبا من المتقدمين للقبول بشروط استثنائية[١٢٩]. وعلى الرغم من ان أغلب حالات القبول في هذه الحالات الاستثنائية يتم بشكل تنافسي إلا ان التميز بها يتأتى من الحصول على مقعد جامعي بمعدل اقل من التنافس مع بقية الطلبة، ويبرز الجدول رقم (١١) هذه الاستثناءات، وإذا ما اضيف اليهم نسبة الطلبة المقبولين على البرنامج الموازي[١٣٠] والذي يحظى الطالب بموجبه بقبول بمعدل اقل عن معايير أسس القبول مقابل دفع رسوم أعلى، فان نسب الاستثناء تتجاوز (٦٠%)، حيث ان عدد الطلبة المقبولين على برنامج الموازي والذين هم على مقاعد الدراسة للعام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٧) هو (٢٢٩١٢) طالبا، اي انه يتم قبول ٥٠٠٠ طالب سنويا تقريبا وهو ما يشكل أكثر من (١٠%) من نسبة المقبولين سنويا على أسس القبول والبالغ (٤٩٧٠١) طالباً. وقد لجأت الجامعات إلى هذا الإجراء لزيادة ميزانياتها التي تعاني عجزا كبيرا، وكان الأجدر ان تقوم الحكومة بدعمها،واذ يدعو المركز إلى الاخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة لبعض فئات المجتمع، الا انه يعتقد ان معالجة هذه المسألة تحتاج إلى إعادة نظر بالسياسات التربوية لتلك الفئات وتمكينها اجتماعيا؛ للوصول إلى المساواة والكفاءة والعدالة في التعليم. (ب) لاحظ المركز ازدياد حالة التذمر من شروط اعتماد الدراسات العليا داخل الأردن وخارجه، حيث توقف استحداث العديد من تخصصات الدراسات العليا في الجامعات الاردنية في السنتين الماضيتين من قبل مجلس التعليم العالي على الرغم من وجود العديد من الراغبين بالالتحاق بهذه التخصصات. ويعتبر المركز ايضا ان شرط الإقامة من قبل وزارة التعليم العالي لمدة سنة دراسية لاعتماد الماجستير والدكتوراه في الجامعات الأجنبية التي لا تتطلب حضور مواد تدريسية، شكل عائقا حال دون التحاق العديد من الراغبين بها، حيث تبرر الوزارة ذلك برغبتها لضمان نوعية التعليم، ويرى المركز ضرورة ان تراعي وزارة التعليم العالي الموازنة بين شروط النوعية وعدم المبالغة في إجراءات الاعتماد.

١٢٩ ينظم عملية قبول الطلبة اسس القبول للطلبة في الجامعات الرسمية لعام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ صادرة بالإستناد للمادة (٦-د) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته وبموجب قرار مجلس التعليم العالي (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥.

١٣٠ ان اسس القبول هذه والبرنامج الموازي تخالف مبدأ المساواة والكفاءة الواردة في المادة (١٣ -٢-ج) من العهد التي تنص على "جعل التعليم العالي متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، تبعا للكفاءة ،ولا سيما الأخذ بمجانية التعليم".

جدول رقم (١١) يبين فئات ونسب القبول الاستثنائية في الجامعات الاردنية	
الفئة الحاصلة على الإستثناء	النسبة
نسب مئوية من المقبولين مخصصة لفئات	
ابناء العاملين في القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات والدفاع المدني والمتقاعدين منهم	٢٠%
ابناء العاملين في وزارة التربية والتعليم والمتقاعدين منهم	٥%
ابناء العاملين في الجامعات من غير اعضاء هيئة التدريس وابناء العاملين الذين امضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة	٢%
طلبة المدارس الحكومية ذات الظروف الخاصة (الأقل حظا سابقا)	١٠%
الأردنيون المغتربون	٥%
حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها من السنوات السابقة	٥%
المجموع	٤٧%
فئات تحصل على عدد من المقاعد	
ابناء الشهداء من القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات والدفاع المدني	١٥ مقعداً في كل جامعة (المجموع ٣٧٥)
احد ابناء اعضاء مجلس التعليم العالي العاملين او السابقين وحفيد واحد من الدرجة الأولى	
احد ابناء اعضاء مجلس امناء الجامعة العاملين او السابقين او احد احفادهم من الدرجة الأولى	
ابناء اعضاء هيئة التدريس العاملين فيها وابناء اعضاء هيئة التدريس السابقين الذين امضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة	
الطلاب المتفوقون في مجال الرياضة والفنون والموسيقى	٧٠
مقاعد في كلية الحجاوي التكنولوجية لأيمن الحجاوي	٤
لأبناء المخيمات	٣٥٠
عدد محدد من الطلبة المعوقين والمكفوفين	
ابناء الدبلوماسيين الأردنيين العاملين في السفارات الأردنية في الخارج	

١٣٠. اما بالنسبة للرسوم الجامعية، فيرى المركز انها لاتزال عالية قياسا لمستوى الدخل بالنسبة لشريحة كبيرة من المجتمع، كما انها متباينة بين الجامعات لنفس التخصصات من جهة وبين التخصصات نفسها من جهة اخرى، حيث تتراوح الرسوم للساعة التدريسية الواحدة من (١٦) ديناراً إلى (١٥٠) ديناراً، وهي لا تتفق ومبدأ الأخذ بالتوجه التدريجي نحو مجانية التعليم الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتشير موازنات الجامعات الرسمية إلى تحمل الطلبة النسبة الكبرى من مدخولات الميزانيات لها من خلال الرسوم الجامعية، فهي تشكل وعلى سبيل المثال لدى الجامعة الأردنية ما نسبته ٧٠,٧٥% من الميزانية لعام ٢٠٠٨ وفقاً لاحصائيات وزارة التعليم العالي. ورصد المركز تصريحات لمسؤولين حكوميين تدعو إلى تحمل الجامعات من خلال إيراداتها الذاتية مسؤولية تأمين موازنتها الخاصة، وهو ما يعني احتمالية رفع الرسوم الجامعية على الطلبة، مما يترتب عليه الحد من فرص التعليم ما لم يرافقه تفعيل صندوق دعم الطالب في كل جامعة، بحيث تقوم الحكومة بدعمه من المنح السنوية لمساعدة الطالب بدفع الرسوم الجامعية كليا او جزئيا وفقا لمعايير محددة.

١٣١. ما تزال ظاهرة العنف تمارس في الجامعات الأردنية على الرغم من تراجعها في هذا العام، وإذ يشير المركز إلى أهمية معالجة هذه الظاهرة بتعزيز تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافة الديمقراطية والتسامح وفض النزاعات بالطرق السلمية والعمل الطوعي، فإنه يؤكد على ضرورة تعليم هذه المفاهيم والمبادئ على شكل مساق جامعي او بدمجها ضمن مساقات متخصصة في كل كلية او تخصص، بالإضافة إلى تعزيز البرامج اللاصفية التي تعزز من هذه القيم كالمعسكرات الطلابية والمسابقات والعمل التطوعي. ويرى المركز أن أحد أسباب هذه الظاهرة هو ضعف البرامج الشبابية واستثمار طاقات الشباب، كما ان غياب أندية حقوق الإنسان عن اغلب الجامعات وتحجيم المجالس الطلابية وعدم تمكينها من القيام بدورها، يحول دون تعبير الطلبة عن ذاتهم ومدافعتهم عن حقوقهم والتعرف على واجباتهم، وخاصة في الحالات التي يتم فيها إخضاع الطلبة للجان التأديبية، حيث لا يتم الألتزام احيانا بمبادئ المحاكمة العادلة كما هو وارد في الأنظمة التأديبية عدا عن التدخل في قرارات لجان التحقيق، مما يضعف عملية ردع الطلبة عن ممارسة أعمال العنف، هذا وتعكف وزارة التعليم العالي حاليا على الإعداد لتعليمات جديدة تاديبية لطلبة الجامعات. كما يلاحظ المركز عدم وجود اتحاد عام للطلبة في المملكة وعدم وجود جمعيات للمدرسين والعاملين في الجامعات.

١٣٢. ويسجل المركز جملة من التطورات الايجابية على هذا القطاع خلال عام ٢٠٠٨، ومن أبرزها: (أ) إن إحصائيات التعليم العالي تقدم مؤشرا ايجابيا عن مدى إتاحة التعليم العالي؛ إذ يتوفر عدد من الجامعات تستوعب الزيادة في أعداد الطلبة وفيها مختلف التخصصات[١٣١]. (ب) استمرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تنفيذ "الإستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ٢٠٠٧ -٢٠١٢"[١٣٢]. (ت) التوقف عن عملية التعيين في المجالس الطلابية في معظم الجامعات باستثناء جامعة الزرقاء الاهلية؛ وذلك بعد إجراء الإنتخابات المباشرة الكاملة في الجامعة الأردنية بما يحقق التمثيل الطلابي والمشاركة في اتخاذ القرارات. (ث) اتخاذ عدة إجراءات لدعم البحث العلمي واهمها تعديل قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة

١٣١ يوجد في المملكة ٢٥ جامعة تتوزع في مختلف مناطق المملكة ،(١٠) جامعات حكومية و(١٥) جامعة خاصة، يدرس بها ما مجموعه ٢٥٣١٣٧ طالبا وطالبة في مختلف الدرجات العلمية ومن مختلف الجنسيات، منهم (١٢٢٤٩٥) طالبة بنسبة (٤٨,٤%).

١٣٢تضمنت سبعة محاور وهي: الحاكمية الرشيدة والإدارة الجامعية، واسس القبول، والإعتماد وضبط الجودة، والبحث العلمي والتطوير والدراسات العليا، والتعليم الفني (التقني) والتكنلوجي، وتمويل الجامعات، والبيئة الجامعية.

٢٠٠١ بتخصيص ما نسبته (٣%) من موازنات الجامعات السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات و(٢%) من موازنتها لأغراض الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراة، وتشكيل فريق وطني لوضع استراتيجية متكاملة لصندوق دعم البحث العلمي للسنوات (٢٠٠٩ -٢٠١٢). ويقترح المركز في هذا الخصوص توحيد هاتين النسيتين بجمعهما بنسبة واحدة، إذ تحتاج الجامعة الناشئة إلى الإيفاد نظراً لعدم وجود العدد الكافي من الباحثين في الجامعة الناشئة، بينما تحتاج الجامعة المنشأة قديما إلى دعم البحث العلمي بدلاً من الإيفاد لتوفر طاقتها الإستيعابية من أعضاء هيئة التدريس. ويترك هذا التوزيع لمجالس أمناء الجامعات دعماً لإستقلالية الجامعات .

١٣٣. وإذ يقدر المركز عاليا الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم في مجال الحق في التعليم، ولتدعيم التقدم المحرز في اكثر من مجال، فإنه يوصي لمزيد من التقدم بما يلي:

(أ) البدء بالمرحلة الثانية لمشروع تطوير التعليم نحو اقتصاد المعرفة ٢ ERFKE

(ب) رفع موازنة وزارة التربية والتعليم لتتمكن من توسيع وتطوير البنية التحتية وخاصة للإنتهاء من المدارس ذات الفترتين والمستأجرة وتوفير التجهيزات الكافية لذوي الإحتياجات الخاصة والمسارح والمختبرات والملاعب وادوات الموسيقى والتدريب المهني واجهزة الحاسوب.

(ت) توسيع نطاق المستفيدين من رياض الأطفال.

(ث) توسيع برامج التعليم غير النظامي للمتسربين و محو الأمية من خلال تعزيز المكافآت للمعلمين والمتعلمين ،وايلاء العناية الخاصة لتعليم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل .

(ج) تعزيز برنامج التغذية المدرسية وتوسيع نطاق المستفيدين منه، بالإضافة إلى تعزيز خدمات الصحة المدرسية من غرف الفحص الطبي وتدريب المعلمين .

(ح) الاستمرار في تعليم حقوق الإنسان مع ضرورة ايلاء تدريب المعلمين ومعدي المناهج والكتب المدرسية على مفاهيم حقوق الإنسان العناية اللازمة .

(خ) ايلاء الوزارة لمزيد من الجهد في معالجة ظاهرة العنف المدرسي، وتفعيل إجراءات المتابعة والرصد والإرشاد وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والسلم وحل النزاعات .

(د) إنشاء نقابة للمعلمين للمساهمة في تطوير مهنة التعليم وتعزيز حقوق المعلمين المادية والمعنوية.

(ذ) وضع تصنيف للمدارس الخاصة مع التأكيد على الإلتزام بمعاييرالتعليم خاصة فيما يتعلق بتعيين المرشدين الإجتماعيين واحترام الحد الأدنى للرواتب .

(ر) وضع منهاج لتعليم الدين المسيحي في المدارس الحكومية للطلبة المسيحيين .

١٣٤. وفيما يتعلق بقطاع التعليم العالي، فإن المركز يعيد التاكيد على توصياته في التقارير الاربعة السابقة، ويشدد على ضرورة العمل بشكل جاد عليها وتبنيها في اقرب فرصة ممكنة، وهي على النحو الاتي:

(أ) إعادة النظر في أسس القبول الجامعي بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبما يضمن إتاحة التعليم للجميع على أساس الكفاءة والمساواة، والحد من الإستثناءات.

(ب) تطبيق معايير الإعتماد العام والخاص على الجامعات الرسمية أسوة بتطبيقها على الجامعات الخاصة لرفع جودة التعليم إذ أن قانون هيئة الإعتماد ملزم للجميع .

(ت) تأكيد استقلالية الجامعات بإعادة جميع الصلاحيات لمجالس امنائها التي حد منها مجلس التعليم العالي، وبحيث يقتصر عمل مجلس التعليم العالي - بعد إعادة تشكيله ليمثل القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني المستفيد من مخرجات التعليم العالي - على رسم السياسات التوجيهية للتعليم العالي، ووضع استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي، وإجراء الدراسات المقارنة مع التعليم العالي والبحث العلمي في العالم بهدف الارتقاء بمستوى التعليم العالي والبحث العلمي في الاردن.

(ث) تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح من خلال وضع مساق للطلبة في الجامعات او إدماجها في التخصصات المختلفة، وتعزيز كافة اشكال البرامج اللاصفية الرامية لذلك.

(ج) تطبيق نظام التأديب والعقوبات بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التأكيد على ضرورة تناسب العقوبات التأديبية مع المخالفات الطلا بية، على أن لا يحول تطبيق هذه العقوبات الطلابية دون تمكين الطلبة من التعبير عن آرائهم وأنشطتهم بجو من الحرية.

(ح) تأسيس جمعيات للمدرسين والعاملين في الجامعات، وتأسيس اتحاد عام لطلبة الأردن على أساس من الاستقلالية والانتخاب الكامل المباشر وبما يضمن المساواة بين الطلبه ويعزز ثقافة الديمقراطية والمشاركة.

(خ) الإسراع في وضع استراتيجية متكاملة لصندوق دعم البحث العلمي للسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٢) لدعم أولويات البحث العلمي وخاصة في مجالات المياه والطاقة والأمن الغذائي، وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي (٢٠٠٧-٢٠١٢).

الحقوق الثقافية

١٣٥. تضمنت المعايير الدولية نصوصاً تناولت الحقوق الثقافية[١٣٣]، ومن أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٤]. وقد خلا الدستور الأردني من نص صريح يتعلق بالحقوق الثقافية، إلا إنه يستخلص ضمنياً من المادة (١٥ فقرة١) الإشارة إلى حرية التعبير الثقافي[١٣٥]. كما أكد الميثاق الوطني في الفصل السادس منه على الحقوق الثقافية بصورة واضحة ومفصلة[١٣٦]. وقد كفل قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ الحقوق الثقافية كافة؛ إذ حددت المادة (٤) المهام الثقافية التي تتولى وزارة الثقافة القيام بها، ومن أبرزها: رسم السياسات العامة للعمل الثقافي، وتنمية العمل الثقافي بدعم الهيئات والمؤسسات الثقافية، وتوفير الظروف المناسبة لإطلاق الطاقات الإبداعية والفنية، ورعاية الإبداع الفكري والثقافي والفني وإبرازه ونشره، وإنشاء المراكز والمتاحف الثقافية والفنية والشعبية والفرق المسرحية والشعبية بما يخدم الحركة الثقافية والفنية، وتكريم الأدباء والكتاب والفنانين وتشجيع المواهب، وترسيخ المفهوم الديموقراطي بكل ما يمثله من التزام بحقوق الإنسان وحرية التعبير والرأي. أما قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته فقد كفل الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن اي اثر علمي او فني او ادبي؛ إذ نصت المادة (٣) على أن تتمتع بالحماية القانونية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوعها او اهميتها او الغرض من انتاجها[١٣٧]. ويساهم نظام المكتبة الوطنية رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته في توفير الحماية للمؤلف، حيث يضمن عملية الإيداع والرقابة.

جدول رقم (١٢) يبين أعداد المصنفات في المكتبة الوطنية للأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٨

العام	المصنف						
	كتب	دوريات	كاسيت	فيديو	حاسوب	صور	المجموع
٢٠٠٦	٣٠٧٦	٤٢	٧٢	١٣	٨١	٢٩	٣٣١٣
٢٠٠٧	٣٣٧٦	١٤	١٠٧	١٤	٥٨	١٠٦	٣٦٧٥
٢٠٠٨	٣٩٠٥	٢٤	٨٥	٤٢	٥٩	٣٢	٤١٤٧
المجموع	١٠٣٥٧	٨٠	٢٦٤	٦٩	١٩٨	١٦٧	١١١٣٥

١٣٣ يمكن تعريف الحق الثقافي بانه حق كل فرد في ان يشارك في الحياة الثقافية، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن اي اثر علمي او فني او ادبي من صنعه. ويتطلب من الدولة ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق لصيانة العلم والثقافة ولتنميتها واشاعتها، واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، والإقرار بالفوائد التي تجنى من تشجيع وانماء الإتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة.

١٣٤ انظر المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (١٥) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٥تنص المادة (١٥ فقرة ١) من الدستور على أن" تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

١٣٦ نصت الفقرة (٤) من الميثاق الوطني على:"الاهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة، والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة"،كما اعترفت الفقرة (٦) بالتعددية الثقافية "العناية بمختلف أنماط التراث الشعبي الأردني، باعتبارها روافد إبداعية تغني الثقافة الوطنية، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر ويعزز وحدة النسيج الثقافي للأمة".

١٣٧ تنص المادة (٣) على "ب- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها. ج- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص:

الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.

١٣٦. وبالمقابل، سجل المركز جملة من الممارسات والمآخذ التي لا تتيح التمتع الكامل بالحقوق الثقافية للأفراد خلال عام ٢٠٠٨، ومن أبرزها: (أ) رغم ان قانون المطبوعات والنشر منع الرقابة المسبقة على المؤلفات قبل الطبع، مما ساهم ايجابيا في توسيع مساحة الحرية الفكرية والثقافية، إلا انه يمكن الملاحقة القانونية للمؤلف والناشر والطابع في حال مخالفة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون[١٣٨]. ويسجل المركز على هذه المادة انها تضع قيودا وتعطي تفسيرا واسعا ومتضاربا بناء على اختلاف الإجتهادات، وقد تشكل مبرراً لتقييد حرية التعبير للمؤلف بشكل لا مسوغ له، ويشار إلى انه تم تحويل (٥) قضايا في عام ٢٠٠٨ من قبل دائرة المطبوعات والنشر إلى القضاء سندا لمخالفتها قانون المطبوعات والنشر وما تزال قيد النظر، بالإضافة إلى العديد من الدعاوى التي قد يقيمها الأفراد سندا إلى قوانين اخرى غير قانون المطبوعات والنشر. (ب) لا يزال قانون المطبوعات والنشر يمنح مدير عام دائرة المطبوعات والنشر حق وقف إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج ومنع توزيعها وتحديد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها مؤقتاً، على أن يتقدم مدير المطبوعات والنشر إلى المحكمة وبصورة عاجلة بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن[١٣٩]. (ت) منح قانون المطبوعات والنشر مدير دائرة المطبوعات والنشر صلاحية الموافقة المسبقة على المطبوعات التي تستوردها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي، حيث لا يجوز إدخال أي مطبوعات لهذه المؤسسات إلا بعد الموافقة المسبقة للمدير، وضرورة وضعها في أماكن خاصة لاستخدامها في البحث العلمي، وهو ما يشكل قيدا على حرية البحث العلمي ويحرم المؤسسات العلمية من حق اللجوء إلى القضاء.

١٣٧. وقد شهد عام ٢٠٠٨ جملة من التطورات المتعلقة بتفعيل تمتع المواطنين بالحقوق الثقافية، ومن أبرزها قيام مكتب حماية حق المؤلف بتحويل (١٨٠٠) قضية مخالفة للقانون إلى المحاكم خلال الفترة من عام ٢٠٠١-٢٠٠٨، وإصدار نظام تفرغ الإبداع الثقافي الأردني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧. هذا وقد نفذت وزارة الثقافة مشروع مدن الثقافة، حيث كانت مدينة السلط هي مدينة الثقافة لعام ٢٠٠٨، حيث تم عقد العديد من الندوات والمحاضرات والمهرجانات والمعارض وانتاج فيلم وغيرها. الا ان

المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن

المصنفات السينيمائية والإذاعية السمعية او البصرية

اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض

برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة

د. وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

ذ. وتتمتع بالحماية ايضا "مجموعات المصنفات الأدبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا او في اي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالا فكرية مبتكرة،كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات".

١٣٨ حظرت هذه المادة نشر اي مما يلي :

أ. ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور او الإساءة اليها .

ب. ما يشتمل على التعرض او الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة او بالرسم او بالصورة او بالرمز او بأي وسيلة اخرى.

ج. ما يشكل إهانة للشعور او المعتقد الديني، او إثارة النعرات المذهبية، او العنصرية.

د. ما يسيئ لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم.

١٣٩ تتيح دائرة المطبوعات والنشر ادخال الكتب الأجنبية للمملكة عموما، حيث دخل للمملكة خلال الأعوام ١٩٩٩ – ٢٠٠٨ حوالي (٨٠٠٠) كتاب، الا انه تم منع عدد محدود منها من الدخول سندا للمحظورات الواردة في القوانين الأردنية والتي غالبا ما تكون لأسباب سياسية او دينية او الآداب العامة.

المركز يسجل عدم وجود قانون للحفاظ على الوثائق الوطنية، مما يؤدي إلى اتلاف العديد منها دون ايداعها لدى المكتبة الوطنية.

١٣٨. ارتفع عدد الكتب المودعة لدى دائرة المطبوعات والنشر إلى ما مجموعه (٨٤٩) مطبوعة عام ٢٠٠٨، بينما بلغت عام ٢٠٠٧ نحو (٣٥٠)، مما يساهم في عملية الحماية المسبقة. كما تقوم وزارة الثقافة بنشر الإنتاج الإبداعي والفكري للكتاب الأردنيين من خلال عدة وسائل، منها النشر الكامل للكتب على نفقة الوزارة، إذ تم نشر وطباعة وتوزيع (١٣٠) كتابا خلال عام ٢٠٠٨ مع اعطاء الكاتب مكافأة مالية وعدداً من نسخ الكتاب[١٤٠]. كما تم دعم نشر الكتب بشكل يغطي ميزانية الطباعة كاملة مقابل حصول الوزارة على (٢٠٠) نسخة، حيث بلغ عدد الكتب المدعومة لهذا العام (١٧٠) كتابا. وقد قامت الوزارة كذلك بتنفيذ مشروع المكتبة الأسرية؛ إذ تم خلال هذا العام بيع (٦٠) عنوان كتاب بمعدل (٥٠٠٠) نسخة للكتاب الواحد وبأسعار رمزية. كما تتيح الوزارة للمبدعين فرص الكتابة في المجلات الأدبية الثلاث التي تصدرها، وهي: مجلة افكار، ومجلة الأطفال الشهرية "وسام"، والمجلة الفصلية "فنون".

١٣٩. وفي هذا السياق، ولحماية الحقوق الثقافية يقدم المركز عددا من التوصيات لتطوير تمتع الأفراد بالحقوق الثقافية، وهي:

(أ) إصدار قانون للحفاظ على الوثائق الوطنية بهدف حفظها من الإتلاف.

(ب) دعم الهيئات الثقافية ماليا وفنيا وخاصة التي تتواجد في المحافظات منها، ودعم المهرجانات الثقافية وخاصة في المحافظات.

(ت) إلغاء الضرائب عن المدخلات التي تدخل في صناعة الكتاب.

١٤٠ مكافأة الكتاب الإبداعي مقدارها (٧٥٠) دينارا بالإضافة الى (١٠٠) نسخة، أما مكافأة الدراسة فمقدارها (١٠٠٠) دينار بالإضافة الى (١٠٠) نسخة، بينما مكافأة كتاب الطفل (٥٠٠) دينار بالإضافة الى (١٠٠) نسخة.

الحق في الصحة

١٤٠. خلا الدستور من الإشارة إلى الحق في الصحة بشكل مباشر على الرغم من ان المواثيق الدولية قد اولت هذا الحق اهتماما خاصا لما يمثله من أهمية لحياة الانسان، إلا إن قانون الصحة العامة المعدل رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ احتوى نصوصا تؤكد مسؤولية الدولة في تقديم الرعاية الصحية بأشكالها المختلفة، ومنها: تقديم الخدمات الطبية والعلاجية، ومكافحة الإمراض السارية، وزيادة الوعي، ورعاية الأمومة والطفولة. ويشير المركز إلى أن التشريعات الوطنية كلها خلت من النص على مسؤولية الدولة في تأمين الشروط الموضوعية لممارسة هذا الحق، ويأخذ على القانون ايضا تركيزه على الصحة الجسدية ومعالجة الأمراض وعدم ايلاء الصحة النفسية الدرجة نفسها من الاهمية.

١٤١. لاحظ المركز خلال عام ٢٠٠٨ أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية تعاني جملة من المشاكل تعيق تحقيق أهدافها[١٤١]، ويعرب المركز عن قلقه من غياب ضبط الجودة في خدمات المستشفيات، وذلك رغم حصول العديد منها على درجة من نظام الايزو (ISO) او أنظمة شبيهة بها؛ إذ ان هذه الدرجات والشهادات تتعلق بهيكلية بناء المستشفيات وإدارتها، وليس لها علاقة بضبط جودة العناية التي يقدمها الطبيب فحصا او إجراء او تشخيصا او دواء. وتابع المركز خلال عام ٢٠٠٨ قيام وزارة الصحة باعداد مشروع قانون المسؤولية الطبية؛ حيث ابدى المركز العديد من الملاحظات عليه واهمها إدراج موضوع المسؤولية الطبية ضمن قانون نقابة الأطباء وعدم إفراده في تشريع مستقل؛ وذلك انسجاما مع التشريعات سارية المفعول واسترشاداً بالقوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي؛ إذ أن نقابة الأطباء تعتبر المرجع المختص لتنظيم شؤون المهنة والعاملين فيها، وذلك حرصاً على حماية حقوق ممارسي المهن الصحية وحقوق المرضى. وقد شهد عام ٢٠٠٨ قيام وزارة الصحة بتوسعة وتحديث (١٣) مشفى في مختلف أقاليم المملكة[١٤٢]، وإنشاء مركزين صحيين شاملين في محافظة جرش ولواء الرصيفة، وإنشاء (١٤) مركزا صحيا أوليا، وإنشاء مركزين صحيين فرعيين في محافظتي الكرك وعجلون[١٤٣].

١٤٢. ومن المآخذ التي يسجلها المركز على قانون الصحة العامة، انه لم يعط القدر الكافي من الاهتمام للصحة النفسية كباقي الأمراض الأخرى، ولكنه يشيد بتشكيل لجنة وطنية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ برئاسة أمين عام وزارة الصحة وعضوية مندوبين عن مقدمي الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص ووزارة التعليم العالي؛ وذلك بهدف وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي ترمي إلى دمج خدمات الصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية[١٤٤]. ويأمل المركز أن تراعي هذه الاستراتيجية غلاء خدمات الطب النفسي وأهمية توفيرها بما يتناسب مع الأوضاع المعيشية العامة.

---

١٤١ من أبرزها: نقص الكوادر الطبية والتمريضية، والنقص في بعض الأدوية الضرورية، والنقص في عدد كراسي طب الأسنان.

١٤٢ تمثلت في إنشاء أقسام الأطفال والخداج، والعمليات والعناية الحثيثة، ومباني العيادات الخارجية، وتحديث أقسام النسائية والتوليد.

١٤٣ تقدم وزارة الصحة صنفين من الرعاية الصحية هما: الأولية المقدمة من المراكز الصحية، والثانية والثالثة المقدمة من المستشفيات. كما تقسم المراكز الصحية الى ثلاثة أصناف من المراكز الصحية حسب أهمية ونوعية الرعاية المقدمة، وهي المراكز الشاملة والأولية والفرعية إضافة إلى مراكز الأمومة والطفولة والأسنان.

١٤٤ مديرية الرعاية الصحية الأولية .

١٤٣. شهد عام ٢٠٠٨ ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات حدوث الأمراض غير السارية وبالأخص أمراض القلب والسرطان والسكري؛ إذ تعتبر أمراض القلب السبب الرئيس للوفيات في المملكة بنسبة (٣٨%) من مجمل الوفيات، أما أمراض السرطان فتأتي في المرتبة الثانية بنسبة (١٤%) في حين تشكل الحوادث ما نسبته (١١%) من الوفيات[١٤٥]. واستناداً إلى الدراسة التي أجرتها وزارة الصحة[١٤٦] عام ٢٠٠٧ تبين أن الاصابة بين فئة الشباب في هذه الامراض تعتبر مرتفعة، ويبين الجدول رقم (١٤) النسبة المئوية للسكان المصابين بالأمراض غير السارية[١٤٧]؛ إذ إن ارتفاع نسب امراض السكري والتوتر الشرياني واختلاط الدهنيات وزيادة الوزن والسمنة تمثل ارقاما عالية اذا ما قورنت باعداد السكان، ما يترتب عليه ارتفاع كلفة علاج هذه الامراض على المجتمع ويتطلب وضع استراتيجية وطنية للوقاية والعلاج على حد سواء.

جدول رقم (١٤) يبين نسب انتشار الامراض غير السارية بين السكان

المرض	النسبة المئوية
ارتفاع ضغط الدم	٢٥،٦
ارتفاع الكولسترول الكلي في الدم	٣٦
مرض السكري	١٦
مرض السكري الكامن	٢٣،٨
زيادة الوزن	٣٠،٥
البدانة	٣٥،٩

١٤٤. شهد عام ٢٠٠٨ ظهور مشكلة الأشخاص المصابين بمرض التلاسيميا والبالغ عددهم (١٤٢٥)، وقد خاطب المركز وزارة الصحة بخصوص الشكاوى الواردة اليه من المرضى، ولم يتلق رداً حتى تاريخه، وقد تضمنت الشكاوى المطالبة بتوفير العلاج الفمي "أكسجيد بدل الدسفرال" الحالي الذي يأخذ عن طريق الحقن في بطن المصاب لمدة عشر ساعات، وتوفير كادر طبي متخصص لتقديم الخدمة الطبية لمرضى التلاسيميا، إذ تقدم الخدمة الطبية لهم حالياً عن طريق أخصائي الأطفال.

١٤٥. كما رصد المركز اتخاذ الحكومة قرارا يقضي بحصر علاج مرضى السرطان الحاصلين على إعفاء من وحدة شؤون المرضى في الديوان الملكي وجميع الأطفال بمركز الحسين للسرطان في شهر نيسان ٢٠٠٨، وتحويل مرضى السرطان الاخرين المؤمنين صحياً إلى المستشفيات الأخرى بحسب تأميناتهم الصحية، وقد بررت وزارة الصحة القرار الحكومي لتخفيف الاعباء المالية عن الموازنة، الأمر الذي دفع هؤلاء المرضى وهيئات شعبية إلى الاعتصام والاحتجاج؛ باعتباره قرارا يعفي الحكومة من توفير أدنى حدود الرعاية الطبية للمواطنين ويتركهم ضحية لخصخصة القطاع الطبي وخدماته الصحية[١٤٨].

١٤٥ الاستراتيجية الصحية الوطنية للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١١ .

١٤٦ تجرى هذه الدراسات كل (٣-٥) سنوات تقريباً وقد نشرت نتائجها عام ٢٠٠٨.

١٤٧ بناء على المعلومات المقدمة من وزارة الصحة /مديرية رقابة الأمراض غير السارية.

١٤٨صحيفة الغد تاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ .

١٤٦. أما في مجا ل الأمراض السارية، فيرى المركز أن معظم الأمراض السارية تمت السيطرة عليها بشكل جيد وفعال، وان الأمراض التي يمكن الوقاية منها بواسطة التطعيم شهدت انخفاضاً ملحوظاً؛ إذ لم تسجل أية حالات جديدة للدفتيريا وشلل الأطفال خلال عام ٢٠٠٨ بسبب ارتفاع معدلات التغطية بالمطاعيم، ولكنه لاحظ أن الإسهالات وأمراض الجهاز التنفسي والتهاب الكبد ما تزال تشكل أمراضا رئيسية يتم التبليغ عنها من قبل المراكز الصحية بشكل دوري، كما رصد تسجيل حالات محدودة من السعال الديكي والكزاز[١٤٩]. ويبين الجدول رقم (١٥) عدد المصابين بالأمراض السارية حتى شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧ [١٥٠].

جدول رقم (١٥) يبين عدد الحالات من الامراض السارية حتى نهاية شهر تشرين الثاني ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧

المرض	عدد الحالات لعام ٢٠٠٨	عدد الحالات لعام ٢٠٠٧
التهاب الكبد الوبائي (أ)	٣٥٤	٣٨٧
التهاب الكبد (ب)	١٣	١٥
التسمم الغذائي	١٧٥	٢٦٠٨
الحمى المالطيه	١٠٨	٢١٢
الملاريا	٣٧	٧٤
البلهارسيا	٩٤	٨٥
اللشمانيا الجلدية	١٢٦	٢١٩
حالات العقر	٢٤٩٨	٢٥٤٢
جدري ماء	٩٧٦٢	٥٧٥٩
سحايا وبائي	١٢	١٨
سحايا غير وبائي	٤٥٣	٦٣٤
الإيدز	١٠	٨

١٤٧. ويسجل المركز مجموعة من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة عام ٢٠٠٨ للحد من انتشار الأمراض بنوعيها السارية وغير السارية، ومن أبرزها: (أ) تدريب الكوادر الصحية والطبية على عمليات رصد الأمراض السارية وتزويدها بشكل دوري لمديرية رقابة الأمراض السارية. (ب) تنفيذ وزارة الصحة حملتي تطعيم مجانية في شهري نيسان وتشرين ثان للأشخاص الذين يقطنون في المناطق النائية والأشخاص الذين يتنقلون من وإلى مناطق مختلفة داخل المملكة مثل البدو الرحل. (ت) إصدار نشرات توعوية وتثقيفية عن الأمراض السارية للكوادر الطبية والجمهور، وشملت هذه المواد: نشرات عن الأمراض السارية وكيفية التعامل معها، والدليل الإرشادي للتطعيم، ودليل الآثار الجانبية للمطاعيم. (ث) وضع برامج وطنية ثابتة لمكافحة الامراض السارية مثل البرنامج الوطني لسرطان الثدي. (ج) إنشاء سجل وطني للأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية؛ بهدف إظهار حجم الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية في المملكة والتعامل معها بوقت مبكر. وحري بالذكر، أن المركز قام بالتعاون مع وزارة الصحة (البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز) وبدعم من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز، بعقد ثلاث دورات تدريبية خلال عام ٢٠٠٨ ضمت ممثلين عن الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني حول "التعريف بالتشريعات الوطنية المتعلقة بمرضى نقص المناعة البشرية (الإيدز) ومراجعتها".

١٤٩ الاستراتيجية الصحية الوطنية للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٢.

١٥٠ بناء على المعلومات المعطاة من قبل وزارة الصحة /مديرية رقابة الأمراض السارية .

١٤٨. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي، سجل هذا العام ارتفاع نسبة المؤمنين صحياً من (٧٨%) عام ٢٠٠٧ إلى (٨٦%)؛ حيث تم شمول (٣٠٠) ألف مواطن أردني بالتأمين الصحي المدني ضمن شبكة الأمان الاجتماعي، وادخلت (٦) مناطق جديدة هي: الشونة الشمالية، وبرما، وزي، والقطرانه، والحسا، وأيل ضمن المناطق التي صنفت ضمن جيوب الفقر بمظلة التأمين الصحي المدني المجاني[١٥١]. ويبين الجدول رقم (١٦) النسبة المئوية للتغطية السكانية بالتأمين الصحي حسب الجهة التأمينية لعام ٢٠٠٨. كما قامت وزارة الصحة خلال هذا العام بتجديد اتفاقية التأمين الصحي مع (٤٤) مستشفى من مستشفيات القطاع الخاص، يسمح بموجبها لموظفي الدولة المشتركين بالتأمين الصحي المدني بتلقي العلاج في هذه المستشفيات كلاً حسب درجة التأمين المنتسب إليها على أن يتحمل الموظف (٢٠%) من نفقات العلاج و(٨٠%) يتحملها صندوق التأمين الصحي[١٥٢].

جدول رقم (١٦) يبين النسب المئوية للتغطية السكانية بالتأمين الصحي

الجهة التأمينية	النسبة المئوية للتغطية السكانية في التأمين الصحي
التأمين الصحي المدني	%٤١
التأمين الصحي العسكري	%٢٨
التأمين الصحي الجامعي	%١،٥
التأمين الصحي الخاص	%٦
شركات التأمين	%٦
الصناديق والنقابات	%٣،٥
المجموع	%٨٦

١٤٩. أما فيما يتعلق بالبيع والاتجار بالأعضاء البشرية، ينظر المركز بقلق بالغ إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالاعضاء البشرية الذي اكدته الدراسة التي اعدتها وزارتا التنمية الاجتماعية والصحة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة خلال عام ٢٠٠٨، حيث كشفت عن وجود (١٢٧) حالة بيع كلى تمت خارج المملكة في كل من مصر وباكستان والعراق، كما بينت نتائج الدراسة أن (٩٠%) من الشباب الذين باعوا كلاهم خارج اراضي المملكة نصفهم متزوجون ويعيشون ظروفاً اجتماعية صعبة ويعانون فقرا شديدا[١٥٣]. وأشارت الدراسة إلى إن (٧٧%) من الذين باعوا كلاهم لم يعانوا من انتكاسات صحية أو مضاعفات بعد إجراء العملية، في حين عانى (٢٣%) منهم من مضاعفات، مثل: تسمم الدم والتهابات خطرة أدت إلى وفاة بعضهم نتيجة نقل الكلية بطرق غير أمنه. ويرى المركز أن نجاح الأجهزة الأمنية في إلقاء القبض على (٨١) شخصاً يتاجرون بالأعضاء البشرية (بيع كلى) وتحويلهم للقضاء خلال عام ٢٠٠٨ يظهر الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الظاهرة وايجاد حلول لأسباب انتشارها.

١٥٠. وفيما يتعلق بالغذاء وسلامته، شهد عام ٢٠٠٨ إغلاق العديد من المؤسسات والمصانع الغذائية، وتوجيه الإنذارات والمخالفات لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء[١٥٤]؛ وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة منتهية الصلاحية، بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع بشروط الصحة والسلامة العامة. وقد قام مراقبو الصحة بما

١٥١ مديرية المشتركين، إدارة التأمين الصحي .

١٥٢ مديرية المشتركين، إدارة التأمين الصحي .

١٥٣ بينت الدراسة أن (٥٥%) من الذين باعوا كلاهم من الذكور وينتمون للفئة العمرية التي تقل عن (٣١) عاما، وأن غالبية الشباب وبنسبة (٧٩%) ممن باعوا كلاهم يسكنون في مخيم البقعة، وأن نسبة (٥٧%) منهم يعملون في حرف

١٥٤ عرفت المادة (٢) من قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١، الغذاء على أنه " أي مادة أو منتج سواء أكانت مصنعة أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، الغاية منها أو يتوقع أن تكون الغاية منها للاستهلاك البشري ويشمل المشروبات والعلكة وأي مادة تستخدم في تصنيع الغذاء أو تجهيزه أو معالجته بما فيها الماء ...الخ) .

يقرب من (٢٧٥) الف زيارة خلال عام ٢٠٠٨ نتج عنها عدد حالات الانذار والمخالفة والاغلاق (٢٧١٦٧) حالة[١٥٥]، مما يدل على أن وضع الغذاء وسلامته في الاردن أمر يستدعي عناية قصوى.

١٥١. وفيما يتعلق بالدواء، يثمن المركز قيام المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتخفيض أسعار (١٦٠٠) صنف من الأدوية المستوردة من أوروبا خلال عام ٢٠٠٨، وبنسب تراوحت بين (١٠%-٣٤%)[١٥٦].كما تعمل المؤسسة العامة للغذاء والدواء حالياً على تخفيض أسعار الأدوية (الجنيسه) بناء على أسعار الأدوية الأصيلة[١٥٧] التي جرى تخفيضها بناءً على سعر بلد المنشأ. كما رصد المركز أغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عام ٢٠٠٨ (١٤٠) صيدلية من أصل (١٧٠٠) صيدلية تمارس نشاطها في المملكة؛ منها (١٥) صيدلية ضبط في حيازتها أدوية مزورة[١٥٨] ؛ و(١٢٥) صيدلية ضبط في حيازتها أدوية مهربة، بالإضافة إلى أغلاق (٤) مستودعات أدوية وذلك بسبب استيراد أدوية بطريقة غير قانونية بمعنى عدم خضوع تلك الأدوية للفحص والتأكد من صلاحيتها من قبل الجهات المعنية، وحري بالذكر أن المؤسسة العامة للغذاء والدواء اغلقت (٥٦) صيدلية في عام ٢٠٠٧[١٥٩].كما لاحظ المركز انتشار ظاهرة استخدام الأعشاب من قبل بعض الأطباء او مدعي الطب من العشابين والدجالين الذين يستغلون المرضى بعيداً عن الأساليب العلمية الصحيحة ويتقاضون مبالغ باهظة مقابل ذلك؛ بحجة المقدرة على شفاء امراض اثبت العلم الحديث عدم امكانية شفائها الا عبر استخدام مركبات كيمائية.

١٥٢. ولحماية الحق في الصحة، يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السابقة فيما يتعلق بالحق في الصحة، ويشدد على ما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية للارتقاء بخدمات الصحة النفسية، وتعديل القوانين والسياسات المعمول بها، واستحداث هيئة مستقلة لحماية المرضى النفسيين، ومنع تعرضهم للإساءة وشمولهم بمظلة التأمين الصحي.

(ب) السعي نحو زيادة نسب المشمولين بالتأمين الصحي بمختلف أنواعه.

(ت) اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق الأطباء او مدعي الطب الذين يستغلون المرضى باستخدام الأعشاب بعيداً عن الأساليب العلمية الصحيحة ويتقاضون مبالغ باهظة مقابل ذلك .

(ث) وضع آليات تفتيش ورقابة فعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة .

---

١٥٥ المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

١٥٦ شمل التخفيض مضادات حيوية وأدوية للأمراض المزمنة مثل:القلب والضغط والسكري والكلسترول، بالإضافة إلى أدوية السرطان. المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

١٥٧ الأدوية الجنيسه: وهي الأدوية المماثلة او المشابهة إلى طريقة تركيب الأدوية الأصيلة. أما الأدوية الأصيلة : وهي الأدوية التي تم اكتشافها وصناعتها لأول مرة في العالم .

١٥٨ الأدوية المزورة: وهي الأدوية غير المصنعة في مصانع أدوية وتباع بأسعار أقل من السعر المسموح به، ومختلفة بطريقة التغليف واللون، وغير مركزة أو ليس ضمن المواصفات.

١٥٩ المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

الحق في بيئة سليمة

١٥٣. أصبحت القضايا البيئية موضع اهتمام الكثير من دول العالم خلال العقدين الاخيرين، ويعزى ذلك إلى التدهور البيئي بأشكاله المختلفة الناتج عن زيادة عدد السكان وتقدم التقنيات التي ساهمت في توسيع الآثار التدميرية الواقعة على البيئة، كتلوث الهواء والماء وتلاشي الغابات وتعرية التربة. ويلاحظ أن الدستور قد خلا من تناول هذا الحق بشكل مباشر، ولكن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الاردن كفلته[١٦٠]، كما أكد قانون حماية البيئة الأردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ على هذا الحق، وأعطى قضايا البيئة صفة الاستعجال في المعالجة. وتبين للمركز من خلال رصد ومتابعة المؤشرات البيئية التي شهدها عام ٢٠٠٨ حدوث بعض التطورات الايجابية في هذا المجال، مع تصاعد حدة السلبيات وخاصة انحسار المناطق الحرجية وزيادة الاعتداءات عليها وعدم متابعة زراعتها، وتلوث المياه والهواء، وانتشار الذباب والبعوض بشكل يهدد السياحة في منطقة وادي الاردن، وعدم كفاءة محطات المياه العادمة التي زادت من معدلات تلويث السدود والتجمعات المائية وانتشار الروائح الكريهة، مما يهدد بالحد من الزراعة على ضفاف الأنهر والسيول والوديان.

١٥٤. ففي مجال التنظيم المؤسسي والتشريعي اقرت الحكومة تعليمات منح الموافقة المسبقة على ترخيص او تجديد ترخيص الجمعيات البيئية لعام ٢٠٠٨[١٦١]. وأعدت مسودات نظام صندوق البيئة ومسودة نظام التفتيش والرقابة البيئية. كما اتاحت وزارة البيئة المعلومات البيئية وخاصة الاتفاقيات البيئية التي تعنى بالحق في بيئة سليمة لكافة الجمهور على موقع الوزارة الإلكتروني[١٦٢]، وتم زيادة كادر الادارة الملكية لحماية البيئة (الشرطة البيئية سابقاً) من (٤٠٠) شرطي إلى (٤٩٧) شرطياً، واستحدثت (٥) اقسام جديدة و(٤) مفارز؛ بهدف تعزيز قدرات وزارة البيئة في التعامل مع الانتهاكات البيئية المختلفة. كما اعتمدت وزارة البيئة الإدارة الملكية لحماية البيئة برنامجاً حديثاً للكشف الجوي على البؤر البيئية الساخنة؛ لمراقبة المنشآت والمصانع التي تتسبب بالتلوث البيئي، والإبلاغ عن المخالفات البيئية في حال حدوثها.

١٥٥. وفي مجال تعزيز الرقابة والتفتيش، شهد عام ٢٠٠٨ تحرير (١٧٦٤٣) مخالفة بيئية. كما قامت الوزارة بإغلاق (٨٥) منشأة خلال عام ٢٠٠٨، وقد منحت لجنة التراخيص المركزية (٦٤٠) ترخيصا، ورفضت (٢٣٤) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية من أصل (٨٧٤) طلبا؛ لمخالفتها الشروط البيئية لترخيص المشاريع الاستثمارية.

جدول رقم (١٧) يبين عدد الاغلاقات حسب نوع المنشأة

نوع المنشاة	عدد الاغلاقات
حرفية	٥٤
زراعية	١٩
صناعية	٩
خدمية	٣

١٦٠ من أهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الحيوي، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الامم المتحدة بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الذي يطالب الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من مادة الكربون، وبروتوكول السلامة الإحيائية، وبروتوكول مونتريال للمواد المستنزفة لطبقة الأوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

١٦١ صدرت بموجب المادة (٢٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

١٦٢ www.moenv.gov.jo

١٥٦. في مجال تلوث الهواء تم الاتفاق مع البنك الدولي لتنفيذ مشاريع وبرامج في المملكة في مجال التبريد المركزي بكلفة مليون دولار كمنحة من صندوق مونتريال، ويقدر المركز التزام الحكومة بالتوقف عن استخدام المواد الضارة بطبقة الأوزون بشكل نهائي نهاية عام (٢٠٠٩) بعدما تخلصت من (٩٧%) من المواد الضارة بالاوزون. كما اتخذت مؤسسة المواصفات والمقاييس قرارا بتعديل المواصفات القياسية الأردنية في مجال البيئة، وإلزام المركبات باستخدام جهاز "المحول التحفيزي" الذي يعمل على تنقية عوادم السيارات منذ بداية عام ٢٠٠٧، ويشير المركز إلى عدم تفعيل هذا القرار خلال عام ٢٠٠٨ على وسائط النقل الكبيرة وبشكل اختياري على وسائط النقل الصغيرة. كما أعدت وزارة البيئة مشروعاً لمراقبة نوعية الهواء في الأردن؛ إذ تم البدء بتركيب وتشغيل (١٢) محطة، ويشتمل المشروع على ثلاثة محاور رئيسة، هي: مراقبة نوعية الهواء في المدن الرئيسة، والانبعاثات من عوادم المركبات، ومداخن المصانع الكبيرة. وباشرت وزارة البيئة كذلك بتنفيذ خطة تسوية بيئية مع إدارة شركة مصانع الأسمنت وفق جدول زمني؛ لإلزام الشركة بكافة الإجراءات المطلوبة لتحسين الواقع البيئي في مدينة الفحيص، الا انها فشلت في متابعتها؛ اذ لا يزال المواطنون يشكون من التلوث خاصة خلال ساعات الليل[١٦٣]. بالاضافة إلى تركيب الفلاتر الكيسية للحد من انبعاثات الغبار بدلا من الفلاتر الكهربائية من قبل شركة مصانع الأسمنت في الرشادية بموجب خطة التسوية البيئية مع وزارة البيئة. واخيرا باشرت جامعة البلقاء التطبيقية بإجراء عمليات قياس غبار الاسمنت في منطقتي الفحيص والرشادية من خلال (٥) محطات رصد في منطقة الفحيص و(٣) محطات في منطقة الرشادية.

١٥٧. وفي قطاع المياه والصرف الصحي فشلت وزارة المياه والري في تحقيق الادارة المتكاملة لقطاع المياه وتذليل مشكلة الموارد المائية، بحيث أضحت محطات المياه العادمة وعجز البنية التحتية للصرف الصحي مصدرا لتلوث مياه الانهر والسدود، وتشكل خطراً على الزراعة، كما لاحظ المركز غياب التنسيق بين وزارة البيئة ووزارة المياه والري ووزارة الزراعة ووزارة الصناعة في الحد من تلوث المياه وتحديث محطات المياه العادمة التي أصبحت تهدد قطاع الزراعة، كما ان انبعاث الروائح الكريهة من محطة المياه العادمة في جرش يؤثر سلبا على السياحة في المدينة الرومانية.

١٥٨. وفيما يتعلق بالنفايات الصلبة والخطرة وإدارتها، اعدت وزارة الشؤون البلدية بالتعاون مع مكب ديرعلا مواصفات موحدة لفصل النفايات الصلبة، واعدت تعليمات لتنظيم نقل وتخزين وتصنيع واستخدام السماد العضوي والاتجار به لسنة ٢٠٠٣؛ وذلك بغية التخلص من مشكلة انتشار الذباب في منطقة وادي الأردن. ويقدر المركز استجابة الجهات المعنية في تنفيذ هذه المبادرة لتوصيته في تقرير عام ٢٠٠٧؛ للتخلص من هذه المشكلة المزمنة، والتي تؤثر سلبا على نوعية حياة المواطنين وعلى فرص السياحة في وادي الأردن. ويسجل المركز فشل وزارة البيئة في إحراز أي تقدم في القضاء على الذباب والبعوض في وادي الاردن، وإنما تزايدت الإعداد والاخطار مما يهدد تطور الوادي ونوعية الحياة فيه، وخاصة السياحة في البحر الميت، ويسجل المركز قيام وزارة البيئة بوضع سياسة على المستوى الوطني لإدارة النفايات الكهربائية

١٦٣ تم تنفيذ خطة التسوية التي شملت تغيير انظمة الفلترة على مداخن المصنع وعمل مستودعات للمواد الخام لمنع تطاير الاغبرة منها اضافة الى غرس حزام من الاشجار على محيط المصنع وبعض الاجراءات الاخرى التي تمنع انبعاثات الاغبرة من مناطق التعدين.

الذباب والبعوض في وادي الاردن، وإنما تزايدت الإعداد والاخطار مما يهدد تطور الوادي ونوعية الحياة فيه، وخاصة السياحة في البحر الميت، ويسجل المركز قيام وزارة البيئة بوضع سياسة على المستوى الوطني لإدارة النفايات الكهربائية والالكترونية، ويرى ضرورة تطوير نظام لإدارة المخلفات الإلكترونية وأجهزة الهواتف الخلوية منتهية الاستخدام، بالتعاون مع شركات الاتصالات المختلفة وشركات الحاسوب. كما قامت الوزارة بتنفيذ مشروع فرز النفايات المنزلية من المصدر (مشروع مشاركة القطاع الخاص في إدارة النفايات الصلبة) في منطقة عمان الكبرى، ما يشكل تطورا ايجابيا في تعامل الهيئات الرسمية مع بعض مشاكل البيئة.

١٥٩. ويشير المركز بقلق إلى تصاعد حدة الاعتداءات على الثروة الحرجية والغابات بهدف الاتجار - بصورة غير قانونية – بالأخشاب خلال عام ٢٠٠٨، وقد قامت الادارة الملكية لحماية البيئة بتحرير (٢٥٦) مخالفة بيئية في هذا المجال.

١٦٠. أما في مجال المبيدات، فتشير أرقام وزارة الزراعة إلى أن الأردن يستورد سنويا ما يقارب الـ (١٠٠) ألف طن من المبيدات المختلفة، علاوة على الإنتاج المحلي منها، مما يتطلب مراقبة الاستخدامات المختلفة لهذه المبيدات لحماية المواطن والبيئة معا، وتشير نتائج الدراسات على مدى السنوات الثماني الماضية إلى وجود انخفاض في نسبة عدد العينات التي تم فيها الكشف عن متبقيات المبيدات عن الحد المسموح به حسب المواصفة الاردنية والمواصفات الدولية المعتمدة لهذه الغاية. ولما كانت وزارة الزراعة تقوم من خلال مركز تحليل المبيدات بأخذ عينات عشوائية من المنتجات الزراعية المستوردة والمحلية لفحصها ومعرفة مستوى متبقيات المبيدات فيها، فان المركز يرى ضرورة منحها صلاحية اتخاذ أي إجراء خاصة للعينات التي يكون فيها مستوى متبقيات المبيدات اعلى من الحد المسموح به حسب المواصفة.

١٦١. أما فيما يتعلق بالاسمده الكيماوية، فتشير ارقام وزارة الزراعة إلى ان الاردن يستورد سنويا ما يقارب من الـ (٥٠) الف طن من الاسمده الكيماوية المختلفة، بالاضافة إلى سماد فوسفات الامونيوم الثنائي وكلوريد البوتاسيوم وبعض الاسمدة المركبة التي تنتج محليا، وتمتاز هذه الاسمدة بسهولة استخدامها وذوبانها السريع مع مياه الري، مما يؤدي إلى تلوث مجاري المياه والسيول خاصة تخثر مياهها (Eutrification) ونمو الطحالب فيها، ومن ثم عدم صلاحيتها للشرب والاستهلاك البشري. ويرى المركز ضرورة قيام المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي بتكثيف حملات التوعية والارشاد للمزارعين بخطورة اضافة السماد الكيماوي بكميات اعلى من الاحتياجات الفعلية للنبات، ووضع قائمة خاصة ارشادية تحدد فيها الاحتياجات الفعلية للاصناف الزراعية من الاسمده الكيماوية وكذلك اوقات اضافتها، وتقديم خدمات تحليل التربة والنبات للمزارعين مقابل رسوم رمزية تحدد الاحتياجات الفعلية للنبات للسماد فعلا. ويؤكد المركز على أن تقوم وزارة المياه والري بفحص عينات عشوائية من الآبار الجوفية والمياه السطحية لمعرفة مدى تلوثها بالاسمدة الكيماوية وخاصة في مناطق الزراعة المروية.

١٦٢. أما فيما يتعلق بالاسمده الطبيعية، فتشير ارقام وزارة الزراعة إلى ان الانتاج السنوي من مزارع الثروة الحيوانية المختلفة بحدود (١،٠٧) مليون متر مكعب من الزبل الطبيعي، وينتج عن استخدام هذا الزبل غير المعالج في وادي الاردن خاصة في

القيام بحملات رش المبيدات وبتكلفة عالية، مما قد يؤثر على الصحة والسلامة العامة. وفي هذا الاطار يقدر المركز إقامة مصنع لمعالجة الزبل في منطقة دير علا؛ بهدف التقليل من تفاقم هذه المشكلة.

١٦٣. وفيما يتعلق بالبلاستيك الزراعي، تشير أرقام وزارة الزراعة إلى انه يوجد في الاردن حوالي (٣٠) الف بيت بلاستيكي بالإضافة إلى احتياجات هذه البيوت من البلاستيك الأسود، ويتلخص تأثير هذه المادة البلاستيكية بكيفية عدم التخلص السليم منها[١٦٤]، ومن ثم تؤثر على الانتاجية الزراعية وتغلق قنوات ومواسير الري اذا ما وصلت اليها، كما تؤدي إلى نفوق المواشي اذا ما تم الرعي في هذه المناطق، مما يتسبب بخسارة اقتصادية.

١٦٤. وفيما يتعلق بمعاصر الزيتون، تشير سجلات وزارة الزراعة إلى وجود (٩٣) معصرة حديثة و(١٠) معاصر قديمة منتشرة في كافة انحاء المملكة، ويبلغ عدد خطوط الانتاج فيها (١٨٢) خطا. وينتج عن هذه المعاصر كميات كبيرة من مياه الزيبار تقدر بـ (١٦٠-١٨٠ الف م٣/سنويا)، وتتميز هذه المياه باحتوائها على مادة الفينول، ويؤدي التخلص غير السليم منها إلى تلوث مياه الينابيع وتلوث التربة الزراعية وعدم صلاحيتها للزراعة[١٦٥]، وذلك بدلا من إلقائها في البرك المخصصة لذلك في مكاب النفايات المخصصة لهذه الغاية. كما ينتج عن هذه المعاصر مادة الجفت بكمية تقدر بـ (٨٠-١٠٠ الف طن/سنويا)، ويسجل المركز أن هذه المادة لم تعد تشكل عبئا على البيئة؛ نظرا للأستفادة منها في التدفئة بعد تجفيفها وكبسها على شكل قوالب، كما انها اصبحت تدر دخلا اضافيا لاصحاب المعاصر.

١٦٥. وفيما يتعلق بمزارع الثروة الحيوانية، تشير أرقام وزارة الزراعة الصادرة عن آخر احصاء زراعي جرى في عام ٢٠٠٨ إلى وجود (٣ر٥) مليون رأس من الاغنام والماعز و(٨٦) الف رأس من الابقار، هذا بالاضافة إلى انتشار مزارع الدواجن (البياض، واللاحم، والامهات). ويشير المركز إلى أن التأثير السلبي لهذه المزارع يظهر عندما لا تلتزم بالشروط البيئية والصحية الخاصة التي وضعتها وزارتا الزراعة والبيئة، وخصوصاً مسألة عدم التعامل السليم مع الزبل الناتج عن هذه المزارع، وكذلك المياه العادمة الخارجة من مزارع الابقار، مما يؤدي إلى تاثيرها على الصحة والسلامة العامة للسكان القريبين منها؛ نتيجة انتشار الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات والبعوض، بالاضافة إلى التاثير على نوعية الحليب ومنتجات هذه المزارع بشكل عام.

١٦٦. وفي مجال القطاع الحرفي والمدن الصناعية، فقد لاحظ المركز الانتشار الكبير للصناعات الحرفية في البلديات كافة[١٦٦]، وخاصة بعد عملية ضم البلديات وتوسيع حدودها من ناحية، وتوسيع حدود التنظيم بعد الطفرة العمرانية التي شهدها الاردن مؤخرا من ناحية ثانية، مما ادى إلى ازدياد شكاوى المواطنين - في الاونة الاخيرة - من تواجد هذه الصناعات بين مساكنهم او

١٦٤ يلجأ الكثير من المزارعين الى حرقها واطلاق غازات ضارة بالصحة او الى حراثتها مع التربة مما يعيق نمو جذور النبات ويلوث التربة.

١٦٥ يتم التخلص من مياه الزيبار عن طريق اسالتها الى الاودية الجانبية للمعاصر او يلجأ اصحاب صهاريج نقل مياه الزيبار الى اسالتها في الاودية القريبة او تفريغها في الاراضي الزراعية.

١٦٦ مثل: معامل الطوب، معامل البلاط والرخام، مناشير الحجر وغيرها .

قريبة منها بشكل يقلق راحتهم ويزعجهم. كما لاحظ أن معظم هذه المدن الصناعية اصبحت داخل بيئة المدن السكنية[١٦٧]، مما يؤدي إلى تلوث البيئة بشكل عام وازعاج المواطنين القريبين منها بشكل خاص، ولاسيما أن معظم هذه المدن تفتقر إلى خدمات البنية التحتية وتنظيمها عشوائي وابنيتها تشوه المنظر العام للمدن.

١٦٧. ومن الملاحظ ان وجود الكسارات والمرامل والمقالع بالقرب من الاماكن السكنية والمناطق الزراعية يؤثر سلبيا على صحة المواطنين ومساكنهم ومزارعهم؛ بسبب التفجيرات التي يقوم بها اصحاب الكسارات وما ينتج عنها من اتربة وغبار، اضافة إلى ان أغلب اصحاب الكسارات يتركون مواقع الكسارات عند الانتهاء من العمل بها بصورة تشوه المنظر العام وتؤثر على السلامة العامه.

١٦٨. وفي ضوء كل ذلك، فإن المركز يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات توفر الحماية للحق في بيئة سليمة، ومن أبرزها ما يلي:

(أ) الإسراع في إقرار مسودة نظام صندوق حماية البيئة ومسودة نظام التفتيش والرقابة البيئية؛ نظرا لكونهما يشكلان أساساً إيجابياً لمعالجة بعض القضايا البيئة.

(ب) تطوير نظام لإدارة المخلفات الإلكترونية بالتعاون مع شركات الاتصالات المختلفة وشركات الحاسوب.

(ت) الاستمرار في اعداد الدراسة التي تقوم بها وزارة البيئة بهدف توفير مؤشر حول مدى تلوث البيئة الاردنية بمتبقيات المبيدات.

(ث) قيام المؤسسة العامة للغذاء والدواء بمراقبة مستوى متبقيات المبيدات بشكل دوري، وخاصة في الحليب المستورد واغذية الاطفال.

(ج) تطوير وتحديث محطات المياه العادمة بشكل يستجيب مع الزيادة السكانية في المدن والقرى، وخاصة تلك التي تصب في سيل الزرقاء الذي يغذي سد الملك طلال بالمياه الملوثة.

(ح) وضع خطة زمنية للقضاء على الذباب والبعوض في وادي الاردن ومناطق أخرى في المملكة عن طريق معالجة الدفينة والمستنقعات والزبل العضوي.

(خ) تبني وزارة البيئة برنامجا وطنيا لتشجيع اقامة مصانع لانتاج الاكياس الورقية لاستخدامها بالشراء لتحل تدريجيا كبديل للاكياس البلاستيكية، وتقديم التسهيلات اللازمه لاقامة مصانع خاصة بإعادة تدوير البلاستيك المستخدم بالزراعة واعفائها من الضرائب.

(د) انشاء محطات لمعالجة مياه الزيبار الناتجة عن المعاصر في شمال ووسط وجنوب المملكة وإلزام اصحاب المعاصر لمعالجة مياه الزيبار فيها؛ وذلك للحد من تلوث البيئة الناتج عن مياه الزيبار وكذلك امكانية الاستفادة من إعادة استخدام هذه المياه في الزراعة.

---

١٦٧ يقصد بها النشاطات الخدمية المتمثلة بورش تصليح السيارات الميكانيكية، ودهان السيارات والحدادة والالمنيوم وغيرها.

الحق في مستوى معيشي لائق

١٦٩. يعتبر الحق في مستوى معيشي لائق جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى[١٦٨]؛ إذ إنه لا يقتصر على توفير العناصر الاساسية اللازمة لبقاء الانسان فحسب، وانما يرتبط ايضا باستقلاله وتحرره من التبعية للاخرين[١٦٩]، فهو شديد الصلة بالحق في العمل، كما يتصل بالحق في الضمان الاجتماعي. ويرتبط الحق في الغذاء الكافي والمناسب كأحد مكونات الحق في مستوى معيشي لائق ارتباطاً وثيقاً بالكرامة الإنسانية، وقد حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩٩ في تعليقها العام رقم (١٢) المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي[١٧٠]، وهو ما يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والاجتماعية الملائمة للقضاء على مشاكل الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة.

١٧٠. ففيما يتعلق بالفقر، يرى المركز بأن الفقر نتاج طبيعي لتفشي ظاهرة البطالة وارتفاع نسبة الاعالة الاقتصادية وتصاعد مستوى الاسعار وانخفاض الأجور وتدني المستوى التعليمي، وقد لاحظ تراجع نسبة السكان التي انخفض دخلها عن (٥٥٦) ديناراً سنويا، بوصفه خط الفقر إلى (١٣%) لعام ٢٠٠٦ مقارنة مع (١٤,٢%) عام ٢٠٠٢[١٧١]. ويظهر الجدول رقم (١٨) نسب الفقر في محافظة المملكة كافة[١٧٢]. ويشير المركز إلى أن الحكومة قد حددت عشرين (٢٠) منطقة بوصفها بؤر فقر في المملكة، إذ تزيد فيها هذه الآفة عن (٣٤%) من إجمالي سكانها[١٧٣]، وبينت ان (٧١%) من الفقراء في هذه المناطق يقعون قرب

جدول رقم (١٨) يبين نسب الفقر في محافظات المملكة لعام ٢٠٠٦

المحافظة	نسبة الفقر لعام ٢٠٠٦
عمان	٩,٤
مادبا	١٠
اربد	١٢,١
معان	١٢,٧
المفرق	٢٣
الزرقاء	١٤,٩
البلقاء	١٥,٣
العقبة	١٥,٤
جرش	١٦,٧
عجلون	١٧,٧
الطفيلة	١٩,١
الكرك	٢١,٧

١٦٨ اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في مستوى معيشي لائق في المادة (١/٢٥) منه، إذ نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، والحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشه". كما أعادت المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التأكيد على هذا الحق، وكذلك ربطت المادة المذكورة في فقرتها الثانية بين هذا الحق والتحرر من الجوع.

١٦٩ يشير مستوى المعيشة اللائق الى نوعية وكمية السلع والخدمات المتاحة للافراد، وطريقة توزيع هذه السلع والخدمات بينهم، وتقاس عموما بمجموعة من المعايير مثل: معدل الاجور، ومعدل الفقر الحقيقي للفرد الواحد، ونوعية الرعايه الصحية والتعليميه والاجتماعية وسهولة الوصول اليها. كما تضيف الدراسات الى جانب المعايير السابقة معايير غير ملموسة في قياس رفاهية ونوعية الحياة، مثل: الراحة والامان والموارد الثقافية والحياة الاجتماعية والصحة العقلية، والاستقرار السياسي والاجتماعي والعديد من المؤشرات الاخرى.

١٧٠ لمزيد من التفاصيل، انظر: التعليق العام رقم (١٢) الخاص بـ" الحق في الغذاء الكافي"، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العشرون ١٩٩٩.

١٧١ الاداء الاقتصادي خلال عام ٢٠٠٧، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، نقلا عن الرابط التالي: www.mop.gov.jo/uploads/economic_A_new١.pdf.

١٧٢ بناء على مقابلة اجراها فريق البحث مع مسؤول ملف الفقر في دائرة الاحصاءات العامة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠، وهذه النسب تمثل احدث ارقام صادرة عن دائرة الاحصاءات العامة المتعلقة بالفقر.

١٧٣ حددت الحكومة ١٣ منطقة من المناطق العشرين تزيد فيها نسبة الفقر عن (٧٣%) من السكان، وهي: الرويشد ووادي عربة والضليل والسليحية والحسينية والجفر وبيرين والمريغة والازرق والقويره ودير الكهف وام الجمال وغور الصافي. انظر: دراسة تقييم الفقر في الاردن عام ٢٠٠٤، اعداد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الاحصاءات العامة، ٢٠٠٤ علما بانه لا توجد دراسات رسمية منشورة بعد ذلك.

خط الفقر المطلق مقابل (٢٩%) ممن يعانون من الفقر المزمن[١٧٤].ويرى المركز أن انخفاض الاجر يرتبط بزيادة معدل الفقر، ومن ثم انتشار حالة الجوع والحرمان، وخصوصا في ظل ارتفاع نسبة الإعالة الاقتصادية البالغة (٦٨,٢%)[١٧٥]، وارتفاع أسعار السلع والخدمات، فالأجر غير الكافي لا يضمن تلبية حاجات الإنسان المتعددة ويضعه في دائرة العوز الدائم. وبالمقابل تضيف العديد من هذه الاسر إلى دخلها النقدي عددا من الآليات للتكيف مع الأوضاع المعيشية الصعبة مثل: تلقي الدعم من الاقارب ومؤسسات المعونة الخيرية، إلا انها لا تخرج من دائرة العوز، حيث تشير دائرة الاحصاءات العامة إلى أن نسبة الاسر التي تتلقى مساعدة انسانية على شكل معونة مالية بلغت (٥%)، وقد جاء صندوق المعونة الوطنية في المرتبة الاولى في تقديم هذه المعونة بنسبة (٤,١%)، والجهات غير الحكومية بنسبة (٠,٣%)، أما المساعدات المقدمة من الأفراد فكانت نسبتها (٠,٥%).

١٧١. ويرى المركز في هذه النسب إشارات واضحة إلى درجة العوز التي يعيشها المجتمع، ويدعو الحكومة إلى تفعيل استراتيجيات مكافحة آفة الفقر وتخليصها من التشتت في طرح الحلول لهذه المشكلة في ظل تضارب دور صناديق العون الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية كصندوق المعونة الوطنية وصناديق الإقراض الأخرى[١٧٦] ومؤسسات المجتمع المدني، وهشاشة البنية التنظيمية لهذه المؤسسات، وضعف التمويل الحكومي الموجه لها، وعدم قدرتها على اكتساب ثقة المجتمع المحلي في المناطق الفقيرة، الامر الذي يجعل الحكومات المتعاقبة ومؤسسات المجتمع المدني شريكة في تحمل مسؤولية الفشل في رفع المستوى المعيشي للمواطنين. وكذلك يشير المركز إلى جملة من العوائق التي تواجه وزارة التنمية الاجتماعية في تصديها لمشكلة الفقر، ومن أبرزها: عدم تمويل غالبية برامج خططها الاستراتيجية، ومنافسة الجهات العاملة في مجال الإقراض التنموي الصغير، وصعوبة تسويق منتجات المشاريع الإنتاجية، وعدم استدامة الأصول الثابتة لأكثرية المشاريع لتصرف أصحابها بها[١٧٧]. ويطالب المركز الحكومة بتقييم عمل هذه المؤسسات وبرامجها وأساليب إدارتها دورياً؛ لتنهض بالدور المنوط بها، وبالاخص صندوق المعونة الوطنية الذي تقع عليه مسؤولية اعتماد اسس شفافة وواضحة في هذا المجال، ولا سيما مع تزايد شريحة الفقراء في ظل الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات[١٧٨]، ويرى أن الصندوق غير قادر على تنفيذ سياساته في ظل موارده المالية المحدودة التي تصل إلى نحو (٧٢) مليون دينار لعام ٢٠٠٨، أي بزيادة قدرها (١٤) مليوناً عن عام ٢٠٠٧[١٧٩]. وينوه المركز إلى ان المعونة المالية المقدمة من صندوق المعونة الوطنية لا تسهم في تحقيق

١٧٤ قام باعداد دراسة تقييم الفقر في الاردن عام ٢٠٠٤ فريق من الخبراء المحليين بالتعاون مع خبراء دوليين من البنك الدولي لتكون الاولى من نوعها في الاردن من حيث المنهجية العلمية التي اتبعتها في احتساب خطوط الفقر وموشراته الاخرى. لمزيد من التفاصيل انظر الرابط الالكتروني التالي:

– www.surf-as.org/FocusAreas/PR/CoP/Presentations/Poverty٪٢٠in٪٢٠Jordan_Arabic.ppt

١٧٥ كتيب الاردن بالارقام لعام ٢٠٠٦ صفحة(١) دائرة الاحصاءات العامة.

١٧٦ مثلا يقوم صندوق الزكاة بتقديم مساعدات شهرية للأسر والايتام لتحسين ظروفهم المعيشية، ويصل عدد المستفيدين الى ١٥٧٩ اسرة بالإضافة الى اكثر من الف يتيم بمختلف محافظات المملكة. انظر الرابط www.zakatfund.org/policy_zakat.html

١٧٧ وزارة التنمية الاجتماعية، مقابلة اجراها فريق البحث بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥، وانظر ايضا صحيفة الغد، خبراء ينتقدون استراتيجيات الشراكة بين الجمعيات و"التنمية" في مكافحة الفقر والبطالة، ٢٠٠٨/٣/٥ .

١٧٨ شهدت اسعار المحروقات انخفاضا واضحا في الربع الاخير من عام ٢٠٠٨ نتيجة الازمة المالية العالمية، ولكن ذلك لم ينعكس على اسعار السلع والخدمات محليا.

١٧٩ارتفع عدد الاسر المستفيدة من ٦٥٦٥٨ إلى زهاء ٧٣ ألف أسرة فقيرة. نقلا عن الرابط

www.naf.gov.jo/admin/UploadImage/publication/f١٧.pdf

الأمن الاجتماعي للفقير، إذ إن رفع المعونة المقدمة للفرد من (٣٣) دينارا إلى (٣٦) دينارا للفرد عقب تحرير أسعار المحروقات يعد مبلغا ضئيلا جدا ولا يلبي الاحتياجاته الاساسية في ظل غلاء المعيشة[١٨٠].

١٧٢. كما يشير المركز إلى ان الحكومات المتعاقبة قد سعت، خلال السنوات الماضية، إلى زيادة العبء الضريبي على المواطنين؛ بهدف إجراء تعديل ايجابي على الإيرادات المحلية في الموازنة لسد عجزها، وخصوصا ما تعلق بنسبة الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على المواد الاستهلاكية، ولذلك يدعو الحكومة إلى عدم زيادة العبء الضريبي على المواطنين نظراً لما يتركه من آثار سلبية على معيشة المواطنين، والاعتماد على الإجراءات البديلة التي تكفل ضبط النفقات العامة واصلاح النظام الضريبي. وفي هذا المجال يؤكد المركز على ضرورة إلغاء رسوم معاملة "التحري عن ملكية" التي يدفعها منتفعو المعونة الوطنية البالغة ستة دنانير وعشرة قروش عند مراجعة دائرة الأراضي والمساحة من اجل إثبات عدم ملكيتهم لأي عقار كشرط للحصول على معونة وطنية. ويرى أن الرسوم المتنوعة[١٨١] التي تفرض على الراغبين بالانتفاع من الصندوق تدفع البعض منهم للاستغناء عن تلك المعونة، وخصوصا الأسر المكونة من أربعة أفراد أو أكثر والتي تحتاج إلى (٣٠) دينارا تحري ملكية.

١٧٣. وقد لاحظ المركز تفاقم ظاهرة التسول واتخاذها أشكالا وأساليب متعددة[١٨٢]، ، ويشير إلى أنه رغم وجود عدد من النصوص القانونية المتعلقة بحظر التسول وفرض عقوبات على من يقومون بذلك، الا ان المشكلة تكمن في عدم التطبيق الفعلي لهذه النصوص القانونية[١٨٣]. وبالمقابل يسجل المركز افتتاح مركز لرعاية المتسولين في محافظة مأدبا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠، والذي يتسع لما يقارب (٢٥٠) نزيلا ونزيلة[١٨٤]. كما يشيد بالحملة الوطنية التي نفذتها وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع امانة عمان للحد من التسول خلال الفترة الممتدة بين صيف ٢٠٠٧ وصيف ٢٠٠٨، وكان من أبرز نتائجها الايجابية ما يلي: (أ) تنمية وعي المواطنين بخطورة هذه الظاهرة من خلال إبلاغ الجهات المعنية عن المتسولين والمشردين. (ب) التعاون الفعال من قبل وسائل الإعلام المختلفة للتصدي لهذه الظاهرة من خلال الإعلانات، وعرض المسلسلات وتوزيع البوسترات وغيرها. (ت) تشديد الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التنمية من خلا ل تعبئة نموذج من قبل عائلة الطفل المتسول يتضمن بيانات مهمة تمثل قاعدة بيانات للوزارة لبيان حالات التكرار، والدخل الاقتصادي والوضع الاجتماعي. (ث) استقطاب الوزارة

١٨٠ تشير الاحصاءات الى أن صندوق المعونة الوطنية يخدم قرابة ٣٧% من إجمالي الفقراء فقط؛ أي بمعدل ٧٤ ألف أسرة فقيرة وبمخصصات مالية تصل إلى زهاء ٦٤ مليون دينار. مقابلة اجراها فريق البحث مع صندوق المعونة الوطنية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦.

١٨١ مثل: رسوم طلبات إخراج القيد، ومعاملة البيع والرهن، ومعاملة التحري عن سجل، وإخراج سند تسجيل، والمعاملات الخاصة بصندوق المعونة الوطنية المرتبطة بالتحري عن ملكية المتقدمين للاستفادة من المعونة النقدية المتكررة. ويشار الى أن سبب الزيادة التي طرأت على رسوم تحري الملكية قد جاءت بموجب المادة (١٥) من قانون المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين بهدف رفد صندوق المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين.

١٨٢ التسول المباشر عن طريق الاستجداء من الأخرين والتسول غير مباشر كبيع السلع لجني المال.

١٨٣ بلغ عدد المتسولين الذين القي القبض عليهم خلال عام ٢٠٠٨ (١٦٨٤) في حين بلغ العدد في عام ٢٠٠٧ (١٥٦٧) نتيجة تكثيف الجهود والجدية في مكافحة التسول من الجهات المعنية. وقد عرفت المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المتسول بأنه: "كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك".

١٨٤ يستقبل المركز الجديد المتسولين البالغين من كلا الجنسين المحولين من القضاء والحكام الإداريين بالإضافة إلى الفتيات المتسولات القاصرات، حيث يتم إعداد دراسة اجتماعية للمتسول فور دخوله للمركز للتعرف على وضعه الاقتصادي والاجتماعي، ويتم إخضاعهم لدورات تدريبية وبرامج توعية وتأهيل وتثقيف، كما يتم تأهيل القادرين منهم على العمل من خلال إكسابهم لمهارات مختلفة.

لما يقارب من (٤٠٠) حالة، أودعت منها (٨٩) حالة ممن هم بحاجة إلى حماية ورعاية في الأماكن المخصصة والمعدة من قبل الوزارة مثل: دور المسنين ومراكز المعوقين، كما تم اتخاذ إجراءات مشددة لنحو (٣١١) حالة مثل: فرض كفالات مالية عالية والتحويل للحكام الإداريين.(ج) توفير (٢٠٠) فرصة عمل لعدد من المتسولين الذين كانوا يمتهنون التسول في مهن عديدة كالعمل في الحدائق وعمال نظافة.(ح) الحد من عصابات التسول التي تستغل الأطفال؛ إذ تبين أن أعضاءها من أصحاب السوابق، والقي القبض عليهم. (خ) انخفاض نسبة التكرار بين الأطفال المتسولين إلى (٢٠%) في عام ٢٠٠٨، في حين بلغت النسبة في عام ٢٠٠٧ (٣٨%)، كما تعاملت محاكم الأحداث مع (٤٥٠) حالة، وتم تحويل (١٤) حالة لمراكز الحماية والرعاية.

١٧٤. أما فيما يتعلق بالبطالة، فقد بلغت نسبتها في الربع الاخير من عام ٢٠٠٨ (١٢%) بالمقارنة مع (١٣,١%) عام ٢٠٠٧، وقد طالت خريجي الجامعات بشكل خاص، إذ بلغت نسبة المتعطلين عن العمل من حملة البكالوريوس (١٥,٥%)[١٨٥]، كما يلفت المركز الانتباه إلى ان العمالة الاردنية تواجه العديد من التحديات في سوق العمل، واهمها المنافسة الشديدة من قبل العمالة الوافدة التي تضخمت بشكل كبير خلال السنوات الماضية، ويدعو الحكومة إلى ايجاد معادلة متوازنة لحل هذه المعضلة؛ إذ لا يكفي الحديث عن عزوف العمال الاردنيين عن العمل في بعض القطاعات المهنية، بل ينبغي البحث عن اسباب هذه الظاهرة ومعالجتها. وفي هذا الإطار، يثمن المركز المبادرة الملكية بزيادة أعداد المقبولين في برنامج الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب إلى (١٠) الآف مستخدم إضافي ، وليصل المجموع إلى (١٥) الف مستخدم؛ للحد من معدلات البطالة بين الشباب في محافظات المملكة[١٨٦]، ويدعو المركز إلى التوسع بهذا الاتجاه وانشاء معاهد صناعية متطورة تسهم في معالجة مشكلة البطالة، على ان يتم إنشاء هذه المعاهد بالتعاون مع القطاع الخاص وبمساهمته في الإدارة والتمويل؛ لتؤمن كوادر مهنية ماهرة للصناعات الوطنية، مع التركيز على ضرورة اشراك عاملات لجذب المرأة الاردنية إلى سوق العمل، حيث لا تزال نسبة مشاركة القطاع النسائي بالعمل اقل من (١٢%) وفقا لمعلومات دائرة الاحصاءات العامة لعام ٢٠٠٦[١٨٧].

١٧٥. وفيما يتعلق بارتفاع تكاليف المعيشة، فقد لاحظ المركز أن عام ٢٠٠٨ شهد ارتفاعات متتالية لأسعار المنتجات الغذائية[١٨٨] بنسبة (١٨,٧٧%) عن عام ٢٠٠٧، ويمكن ارجاع ظاهرة غلاء السلع والخدمات إلى مجموعة من الأسباب[١٨٩] التي ساهمت

---

١٨٥ التقرير السنوي لمسح العمالة والبطالة لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة، نقلا عن الرابط الاكتروني

١٨٦ اطلق جلالة الملك برنامج الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب في ايار عام ٢٠٠٧، ويهدف الى تدريب الشباب على المهن التي يفتقر اليها السوق، مثل البلاط والقصارة وبناء الحجر والطوب والدهان والنجارة والكهرباء والتكييف والتدفئة وهي المهن التي زاد الطلب عليها مع النهضة التي تشهدها عمليات البناء والتشييد. وقد بدأت الشركة عملها بتحالف جمع القوات المسلحة ووزارة العمل وقطاع المقاولات، ووفرت للمتدرب راتبا شهريا وتامينا صحيا وضمانا اجتماعيا ومسكنا ومأكلا وملبسا، وهي مزايا دفعت أعداد كبيرة من الشباب الاردني الى الانضمام الى البرنامج التدريبي لها بغية تحقيق فرصة عمل يحتاجها السوق، وما بقي هو التزام الشركاء وهم الشركات في امتصاص الخريجين. لمزيد من التفاصيل انظر الرابط التالي

www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=news&part=١&id=٣٧٦٥

١٨٧ مسح العمالة والبطالة ٢٠٠٦، التقرير السنوي الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة، شباط ٢٠٠٧.

١٨٨ احصاءات دائرة الاحصاءات العامة في مقابلة مع رئيس قسم الاسعار في ٢٠٠٩/١/٢٧ .

١٨٩ من ابرز اسباب ارتفاع اسعار السلع والخدمات خلال التسعة شهور الاولى من عام ٢٠٠٨: ارتفاع الأسعار العالمية لمعظم المنتجات الغذائية، وارتفاع أسعار المحروقات عالميا بشكل متزامن مع رفع الدعم المادي المخصص من الموازنة العامة، مما ادى الى ارتفاع اسعار كل المنتوجات والسلع والخدمات، وارتفاع أسعار تكلفة المنتوجات نتيجة ارتفاع الرسوم والضرائب المفروضة، ووجود تحالف بين التجار المستفيدين من ارتفاع الاسعار، والذين دفعوا في هذا الاتجاه بشكل سريع نتيجة ضعف الدور الحكومي في ضبط ومراقبة اسعار السوق وتطوراتها.

في ارتفاع الرقم القياسي لاسعار المستهلك[١٩٠] لجميع المواد لعام ٢٠٠٨ (١٣٩,٩٠) بالمقارنة مع (١١٥,٥١) عام ٢٠٠٦، وإلى (١٢١,٧٤) عام ٢٠٠٧[١٩١].

١٧٦. وفي معرض الإجراءات الحكومية لمواجهة ارتفاع تكلفة المعيشة، وعلى الرغم من قيام الحكومة برفع مستوى الرواتب والأجور مطلع عام ٢٠٠٨، إلا إن ذلك لم يؤد إلى تحسن ملموس في مستوى المعيشة؛ لأن تلك الزيادات رافقها ارتفاعات متتالية في أسعار المحروقات[١٩٢]، مما ادى إلى ارتفاع أعباء المواطنين بشكل كبير إزاء هذا الواقع الاقتصادي المتغير. وعلى الرغم من انخفاض أسعار النفط والمواد الغذائية عالميا منذ نهاية الربع الاخير من عام ٢٠٠٨ نتيجة الأزمة المالية الدولية، الا ان الانخفاض لم يلمس حياة المواطنين؛ لأن التجار رفضوا تخفيض أسعار السلع والخدمات بحجة شرائها بالاسعار العالمية العالية، وذلك بعكس ما كانوا يفعلون عندما كانت ترتفع الاسعار، الامر الذي يعني انه لا يمكن انتظار مبادرات من القطاع الخاص بشأن الاسعار ما لم تتدخل الحكومة بقوة القانون لحماية المجتمع وضمان توفير السلع والخدمات باسعار عادلة تتناسب والانخفاض الحاصل في اسعار النفط عالميا.

١٧٧. ويسجل المركز جملة من الإجراءات الحكومية التي اتخذت للحد من غلاء الاسعار الذي شهده عام ٢٠٠٨، وبهدف حماية الحق في المستوى المعيشي اللائق لشريحة واسعة من المجتمع، وأهمها:[١٩٣] (أ) منح زيادة مالية على رواتب موظفي ومتقاعدي القطاع العام من مدنيين وعسكريين، وتقديم دعم غير مباشر للفئات الأخرى من القطاع الخاص[١٩٤]. (ب) تنفيذ حزمة شبكة الأمان الاجتماعي التي تمثلت في عدة إجراءات هدفت إلى تخفيف حدة ارتفاع الأسعار على المواطنين، وتمثلت في: رصد (٣٠١) مليون دينار في الموازنة العامة لشبكة الامان الاجتماعي ثم اضافة (٢٠٠) مليون اخرى، وإعفاء مجموعة

---

١٩٠ يقصد بالرقم القياسي للأسعار رصد التغيرات التي تطرأ علي المستوي العام لأسعار السلع الاستهلاكية والخدمية في فترة زمنية محددة والأرقام القياسية أرقام نسبية توضح العلاقة بين رقمين أحدهما رقم أساس والآخر رقم المقارنة. وقد سجل الرقم القياسي للمواد الغذائية ارتفاعا بنسبة (٣٦,١٤%) عن عام ٢٠٠٦، اذ بلغ الرقم القياسي (١٢١,٢٤) عام ٢٠٠٦ و(١٣٢,٥) عام ٢٠٠٧، بينما بلغ (١٥٧,٣٨) لعام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق باسعار الملابس والاحذية فقد بلغ الرقم القياسي عام ٢٠٠٦ نحو (٩٦,٦٢) ولعام ٢٠٠٧ بلغ (٩٩,٨٤)، ولكنه في عام ٢٠٠٨ الى (١١٠,٢٩). وأما بخصوص المساكن فقد بلغ الرقم القياسي (١١١,٥٨) لعام ٢٠٠٦ و(١١٣,٨) لعام ٢٠٠٧ ، وكان (١٢٩,٦٧) عام ٢٠٠٨. وبينما سجلت اسعار السلع والخدمات الاخرى (النقل، والاتصالات، والتعليم، والعناية الطبية، والثقافة، والترفيهية) الرقم القياسي (١١٤,٤١) لعام ٢٠٠٦ و(١١٧,٣٩) لعام ٢٠٠٧، فانها ارتفعت الى (١٣٠,٢٤) عام ٢٠٠٨. لمزيد من التفاصيل انظر: احصاءات الارقام القياسية للاسعار، دائرة الاحصاءات العامة، نقلا عن الرابط الالكتروني

www.dos.gov.jo/sdb_ec/sdb_ec_a/index.htm

١٩١ بلغ على المواد الغذائية (٦٤٩,٥) دينار، وعلى الملابس والاحذية (٧١,٣٦) دينار، وعلى المسكن وملحقاته (٤٥٣,٨٥) دينار، وعلى النقل والاتصالات والتعليم والرعاية الصحية والخدمات الثقافة والترفيه (٥٣٧,٨٩) دينار، أي أن المجموع العام لانفاق الفرد السنوي يبلغ (١٧١٢,٦) دينار، وعليه تنفق الاسرة المكونة من خمسة اشخاص ما مجموعه (٨٥٦٣) دينارا في السنة. ووفقا للموازنة العامة للدولة عام ٢٠٠٨، فان محصلة الرواتب والأجور والتعويضات للعاملين في القطاع العام تساوي (٦٦١,١) مليون دينار، وهي توزع على (١٧٤١٥٨) موظفا ومستخدما، وهو ما يعني أن متوسط حصة الفرد الواحد تعادل (٣١٦,٣) دينارا شهريا، وهذا يوضح تماما مقدار الفجوة بين تكاليف المعيشة ومستوى الرواتب التي تعادل حوالي (٤٧٧٩,٦) دينار، كما ينبغي الاشارة الى ان متوسط دخل العاملين في القطاع الخاص يبلغ (٢٣٤) دينارا شهريا، وان نسبة العاملين الذين يتقاضون أجرا اقل من (٢٤٤) دينارا شهريا تبلغ (٧٣%) من اصل (٤٧٦٧٨٤) عاملا في مختلف القطاعات الاقتصادية.

١٩٢ رفعت الحكومة أسعار المشتقات النفطية في ٢٠٠٨/٢/٨ بنسب مختلفة، حيث ارتفعت أسعار البنزين الخالي من الرصاص بنسبة ٤% والكازوا لسولار بنسبة ٧٦% ووقود الكهرباء بنسبة ١١١%. واعتبرت الحكومة أن تدابير شبكة الأمان الاجتماعي التي ستصاحب عملية رفع الدعم عن السلع وما سينتج عنه من تحرير لأسعارها كفيلة بحماية شريحة الفقراء وذوي الدخل المحدود من ارتفاع الأسعار.

١٩٣ تم الحصول على اجراءات الحكومة من رئاسة الوزراء والوزارات ذات العلاقة كوزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة والتنمية الاجتماعية والمؤسسة الاستهلاكية المدنية وغيرها من المؤسسات والدوائر ذات العلاقة. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الرابط الالكتروني: www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=news&part=١&id=٤٠٣٢

١٩٤ زادت الحكومة الموظفين والمتقاعدين زيادة قدرها ٥٠ دينارا للذين يتقاضون أقل من ٣٠٠ دينار و٤٥ للذين يتقاضون رواتب أعلى من ذلك، كما منحت الفرد في الأسرة التي يقل دخله السنوي عن ٤٠٠ دينار دعما نقديا مقداره ٢٥ دينارا على ان لا تتجاوز قيمة التعويض للاسرة ١٥٠ دينارا، وتم تقديم دعم نقدي مقداره ١٥ دينارا لكل فرد تتراوح حصته بين ٤٠٠ ولغاية ٨٠٠ دينار سنويا على ان لا تتجاوز قيمة التعويض للاسرة الواحدة ٩٠ دينارا وتقديم دعم نقدي مقداره ١٠ دنانير لكل فرد تتراوح حصته من دخل الاسرة بين ٨٠١-١٠٠٠ دينار سنويا على ان لا تتجاوز قيمة التعويض للاسرة الواحدة ضمن هذه الشريحة ٦٠ دينارا، وحثت القطاع الخاص على زيادة رواتب الموظفين العاملين لديه، الا ان معظم القطاع الخاص لم يلتزم بتلك الزيادة على اعتبار انه ليس للحكومة سلطة ادارية عليه في زيادة الموظفين، لذا فان هناك شريحة كبيرة من العاملين في القطاع الخاص البالغ عددهم ٦٠٠ الف شخص ما زالوا يقبعون تحت رحمة ارباب العمل.

من المواد الغذائية الاساسية من ضريبة المبيعات والجمارك، وتخفيضها عن عدد اخر بنسب تتراوح بين (٥– ٢٢%)[١٩٥]، ومنع تصدير السلع التي تشهد أسعارها ارتفاعا كبيرا؛ بهدف تلبية احتياجات السوق المحلية[١٩٦]. وتأجيل اتخاذ قرار التحرير الكامل لسعر بيع أسطوانة الغاز الذي يكلف الموازنة (٨,٥) مليون دينار شهريا، وإرجاء تحرير أسعار بيع الأعلاف الذي يكلف الموازنة (١٤٨) مليون دينار، وعدم رفع أسعار الخبز رغم ارتفاع أسعار القمح عالمياً وارتفاع كلفة الدعم الحكومي إلى (٢٤٢) مليون دينار، وتجنب رفع أسعار الكهرباء على الشرائح الفقيرة التي تستهلك أقل من (١٦٠) كيلو واط شهريا، وإعفاء مدخلات الإنتاج الصناعي من الرسوم الجمركية بهدف الحفاظ على تنافسية هذه القطاع. (ت) دعم المؤسستين المدنية والعسكرية لتزويد السوق بالمواد الأساسية بدون إضافة أي هامش ربحي، اضافة إلى العمل على فتح (٢٢) سوقا جديدة بما يضمن تغطية أوسع لمناطق المملكة. (ث) تنفيذ خطة للتوسع في انشاء الاسواق الموازية والشعبية لتغطي مختلف انحاء المملكة، وان كان المركز قد لاحظ أن أسعار السلع فيها لاتزال مرتفعة مقارنة باسعار الجملة. (ج) وقف إجراءات تخاصية شركة الصوامع والحبوب التي يتم فيها تخزين مادتي القمح والشعير، وتوجيه الشركة لوضع الخطط اللازمة لزيادة سعة الصوامع الموجودة وتوزيعها على كافة أنحاء المملكة؛ بما يكفي لتوفير مخزون استراتيجي من مادة القمح لمدة عام بدلا من (٦) أشهر. وإذ يشير المركز إلى أن الإجراءات الحكومية السابقة قد هدفت إلى توفير المستوى المعيشي اللائق للمواطنين من ذوي الدخل المحدود، إلا ان نتائج التجربة على ارض الواقع كانت متواضعة مع الارتفاعات المستمرة في اسعار السلع والخدمات؛ إذ انها لم تستطع وقف تأكل القدرات الشرائية لهم، وقد لاحظ المركز ان الحكومة كانت تفتقر إلى استراتيجية محددة للتعامل مع تداعيات تحرير الأسعار من الناحية التشريعية والاجرائية، وتجلى ذلك في التغييرات في أسعار السلع والخدمات نهاية كل شهر، وما ترتب عليها من فوضى وارتباك في السوق، واستغلال لهذه الحالة من طرف بعض التجار الجشعين، وضعف قدرة المواطنين الشرائية بعد ان تجاوزت الاسعار قيمة الزيادة التي حصل عليها الموظفون والمتقاعدون.

١٧٨. وفي مجال الحق في المسكن الملائم، فقد حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة متنوعة من الاعتبارات التي وسعت من تفسير الحق في السكن بما يضمن للمرء ان يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة[١٩٧].ونظرا لارتفاع نسبة النمو السكاني التي بلغت (٢,٢%)[١٩٨]، فان هذا الحق يواجه تحديا حقيقيا، الامر الذي من شأنه زيادة الحاجة إلى المساكن وبالتحديد الشقق السكنية، ولا سيما أن المجتمع الاردني يوصف بأنه مجتمع شاب، إذ تبلغ نسبة الشباب (٥٧,٥%) من تعداد السكان، وهو ما يعني ان الحاجة المستقبلية إلى بناء المساكن الجديدة ماسة.

١٩٥ قررت المؤسسة الاستهلاكية المدنية تخفيض الهامش الربحي عن ٢٧ سلعة غذائية اساسية وقررت شراء ١٠ الاف طن سكر وبيعه دون أي هامش ربحي وبمقدار ٣٤ فلسا للكيلو غرام الواحد بالاضافة الى رصيد سابق بقدر ١١ الف طن. وتم ايضا خفض اسعار بيع الزيوت النباتية بمقدار ٨ر١%، كما تم استحداث اسواق جديدة خلال هذا العام لتصل اعدادها الى ٢٢ سوقا مدنيا وعسكريا.

١٩٦ ومن ابرز تلك الامثلة تمديد فترة عدم تصدير بيض المائدة لثلاثة اشهر اضافية. ولكن المركز لاحظ قيام وزارة الزراعة بفتح باب تصدير الاغنام الى السعودية رغم ارتفاع اسعار اللحوم الحمراء في الاسواق المحلية، وذلك بعد ان رفعت الاخيرة حظر استيراد الاغنام الاردنية الذي استمر نحو عامين بعد اعلان مكتب الأوبئة الدولي خلو المملكة من مرض الحمى القلاعية، وقد ارتفعت اسعار اللحوم البلدية المحلية الى نسب تراوحت بين (١٠-٢٠%) ،كما ارتفعت اسعار لحوم الدواجن بسبب تصدير نسب كبيرة من الانتاج المحلي للخارج ونقص في الكميات المعروضة في الاسواق.

١٩٧ حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة من الاعتبارات التي يجب ان تراعى ليكون السكن ملائما، لمزيد من التفاصيل، انظر: التعليق العام رقم ٤ الخاص بـ" الحق في المسكن الملائم "، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة ١٩٩١.

١٩٨ دائرة الاحصاءات العامة، نقلا عن الرابط التالي: www.dos.gov.jo/dos_home/dos_home_a/main/index.htm

١٧٩. ومن أجل تحقيق سكن ملائم تتوفر فيه المقومات الضرورية للعيش في كرامة وامان، فإن المركز يرى أنه من الضروري توفر جملة من الضمانات والشروط للمسكن، منها الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن دون خوف من الاخلاء بالإكراه[١٩٩]، ويشير المركز إلى ان قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ قد حدد منتصف ليل يوم ٢٠١٠/١٢/٣١ لإنهاء حوالي مليون عقد إيجار في المملكة[٢٠٠]؛ إذ سيطالب المالكون المستأجرين إخلاء المأجور أو إبرام عقود إيجار جديدة وفقا لشروط المالكين وبلا ضمانات قانونية تحمي المستأجرين، مما يهدد عددا لا يستهان به من المستأجرين بالتشرد أو الخضوع مرغمين لشروط المالكين بعد تفعيل النصوص الجديدة[٢٠١]. وجدير بالذكر أن قانون المالكين والمستأجرين على مدى العقود الماضية كان يغلب الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية فيما يتعلق بأحكام عقد الإيجار[٢٠٢]. غير أن القانون الجديد عاد بعقد الإيجار إلى فكرة التفاوض ملغياً ما يمكن اعتباره رعاية للمستأجر، ومعطياً اتفاق طرفي العقد الكلمة الأولى والأخيرة في شأن مدة الإيجار، الأمر الذي يمكن اعتباره تغليبا للبعد الاقتصادي لعقد الإيجار على حساب أي اعتبار آخر. وفي هذا السياق، يثمن المركز توجيه جلالة الملك عبدالله الثاني المعظم للحكومة في خطاب العرش إلى ضرورة البدء بحوار وطني حول قانون المالكين والمستأجرين يراعي مصالح جميع أطراف المعادلة العقدية، الأمر الذي يعطي أملاً بإمكانية تعديل القانون الحالي قبل أن تدخل أحكامه الخاصة بإلغاء الامتداد القانوني حيز التنفيذ، ومن ثم زيادة احتمالات معايشة أزمة قانونية واقتصادية واجتماعية يمكن تلافيها حفاظا على الاستقرار القانوني والأمن المدني ومراعاة للجوانب الاجتماعية لعقد الإيجار، ومن دون إعاقة للنمو الاقتصادي والاستثماري الذي يشهده الأردن.

١٨٠. ويرى المركز ان قانون المالكين والمستأجرين سيكون لتطبيقاته نتائج سلبية على الحق في السكن، وخاصة أنه حدد نهاية عام ٢٠١٠ لانتهاء عقود الإيجار المبرمة قبل عام ٢٠٠٠، حيث سينتج عن ذلك إخلاء الكثير من المساكن وإعادة إبرام العقود مع ما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية على كاهل المواطنين، وهو الأمر الذي يوجب على الحكومة الإسراع في تبني وتنفيذ مشروعات الإسكان لذوي الدخل المحدود والفقراء وخاصة فئة المستأجرين منهم.

١٨١. يرتبط المسكن الملائم بتوفر المرافق الاساسية اللازمة للصحة والامن والراحة والمياه والطاقة ووسائل التخلص من النفايات وخدمات الطوارىء. وللوقوف على واقع الخدمات والمرافق الهيكلية الاساسية المتوفرة للسكان يشير المركز إلى أن نسبة الاسر المتصلة بشبكة الكهرباء العامة بلغت (٩٩%)، كما بلغت نسبة المساكن المتصلة بشبكة الصرف الصحي (٥٧,٣%)،

---

١٩٩ رصد المركز قيام متصرفية لواء ماركا بإخلاء عدة عقارات في منطقة المحطة دون اعطاء المستأجرين المهلة الكافية قبيل طلب إخلائها، وقد اشتكى المستأجرون من عدم ابلاغهم بهذه الاجراءات من قبل مالكي العقارات قبل فترة مناسبة للمستأجرين، باعتبار أن قرار الاستملاك صدر في تشرين الثاني ٢٠٠٧ ونشر في الصحف اليومية ليتسنى للمالكين مراجعة دائرة الأراضي وأخذ مستحقاتهم، وقد جرى استملاك تلك العقارات من أجل تنفيذ مشروع السكة بين عمان والزرقاء، حيث طلب من التجار خلال ٣ أيام من يوم التبليغ اخلاء المحال، وإلا فإن آليات أمانة عمان ستقوم بنقل ممتلكاتهم الى مستودعات الأمانة قسرا.

٢٠٠ يشمل هذا الرقم عقود الايجار لجميع اشكال العقارات (مساكن، محلات تجارية، مكاتب وغيرها). وتشير احصائيات مسح نفقات ودخل الاسرة لعام ٢٠٠٦ أن نسبة المساكن المؤجرة تبلغ ٢٣,٧%، لمزيد من المعلومات دائرة الاحصاءات العامة.

٢٠١ للاطلاع على القانون انظر الرابط التالي: www.arblaws.com/board/showthread.php?t=٤٣٥٠

٢٠٢ ليس خافيا أن مثل هذا الحكم يشكل خروجا على القواعد العامة التي تقضي بأن يكون العقد شريعة المتعاقدين، وإذا كانت الظروف الاقتصادية التي تم فيها إقرار ما أصطلح على تسميته بمبدأ الامتداد القانوني لعقد الإيجار قد تغيرت، فإن المنطق القانوني وإعتبارات العدالة تقتضي إعادة النظر بالمبدأ الاستثنائي القاضي بامتداد عقد الإيجار بقوة القانون. وربما يكون هذا ما دفع المشرع لإعادة النظر بقانون المالكين والمستأجرين وإلغاء مبدأ الامتداد القانوني لعقد الإيجار، مع إعطاء فسحة من الوقت مقدارها عشر سنوات لتفعيل الأحكام الجديد في هذا الشأن تنتهي بنهاية عام ٢٠١٠.

وبلغ نصيب الفرد من المياه نحو (١٤١,٩) لتر/اليوم[٢٠٣]، الا أن المركز لاحظ رفع التعرفة الكهربائية عام ٢٠٠٨ مع ابقائها للشريحة الأولى (أول ١٦٠ وحدة شهريا) من المستهلكين في المنازل ثابتة ومدعومة، كما أبقت الحكومة على تعرفة ضخ المياه ثابتة دون تعديل[٢٠٤]، ويثمن المركز قيام وزارة الطاقة والثروة المعدنية بطرح مشروع توليد الكهرباء بطاقة الرياح ، مما يؤمل معه أن ينعكس على خفض التكاليف على المواطن. ويرى المركز أن نقص خدمات تصريف المياه العادمة ومعالجتها يؤدي إلى تلويث المياه السطحية والجوفية، وايجاد مكاره صحية قد تتسبب في انتشار حالات من الاسهال والامراض عند الاطفال. ويؤكد المركز على ضمان حق الفرد في الحصول على نصيب عادل من المياه يلبي الاحتياجات المختلفة والتوصل إلى اساليب كفؤة في ادارة المصادر المائية. كما تعد القدرة على تحمل التكاليف المصاحبة للسكن احد المكونات الرئيسية لاعمال الحق في السكن، فارتفاع التكاليف يؤثر سلبا على تلبية الاحتياجات الاساسية للافراد، ويشير المركز إلى أن نسبة الاسر التي تعيش في مساكن مستأجرة بلغت (٢٢,١%) بمتوسط أجرة وصل إلى (٥٠-٩٩) دينارا، وكانت نسبة هؤلاء (٤٩%) من بين المستأجرين[٢٠٥].

١٨٢. رصد المركز عددا من الشكاوى خلال صيف عام ٢٠٠٨ حول انقطاع المياه عن مناطق أو أحياء بكاملها لايام عديدة، وخاصة في محافظات الزرقاء والكرك وجرش واربد على التوالي، وكذلك رصد عددا من الشكاوى الفردية الناتجة عن عدم وصول المياه إلى المنازل المرتفعة. ويؤكد المركز على ضرورة أن يكون بإمكان جميع السكان تحمل النفقات المباشرة وغير المباشرة للماء ومرافقه وخدماته، ويرى أن اقتراح رفع أسعار المياه سيتسبب في مضاعفة قيمة فاتورة المياه على المواطن، ويوصي بأن لا يطال رفع أسعار المياه المتوقعة شرائح الاستهلاك الدنيا[٢٠٦].وكذلك يوصي بان تعتمد وزارة المياه والري تعرفة المياه التصاعدية، وبحيث تستوعب التعرفة التصاعدية شرائح الدخل الدنيا عبر بداية مقبولة. كما يشدد المركز على ضرورة ترشيد استهلاك المياه لإنجاح برنامج التوزيع في كافة مناطق المملكة، ويشدد على تكثيف البرامج الإعلامية التوعوية للمواطنين بضرورة ترشيد الاستهلاك.

---

٢٠٣ كتاب الاردن بالارقام ٢٠٠٦ صفحة (٣) (٢٢)

٢٠٤ وافق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المتضمن تعديل تعرفة الكهرباء للمشتركين الاعتياديين على النحو التالي: من ١ الى ١٦٠ كيلو واط/ ساعة شهريا بواقع ٣٢ فلسا لكل كيلو واط/ ساعة، من ١٦١ الى ٣٠٠ كيلو واط/ ساعة شهريا بواقع ٧١ فلسا لكل كيلو واط/ ساعة، ومن ٣٠١ الى ٥٠٠ كيلو واط/ ساعة شهريا بواقع ٨٥ فلسا لكل كيلو واط/ ساعة، وأكثر من ٥٠٠ كيلو واط/ ساعة شهريا بواقع ١١٣ فلسا لكل كيلو واط/ ساعة. لما تعرفة المشتركين التجاريين فكانت مقدارها ٨٦ فلسا لكل كيلو واط/ ساعة..انظر موقع رئاسة الوزراء على الرابط:
www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=%٥CLocalAndGover%٥C٢٠٠٨%٥C٠٣%٥CLocalAndGover_issue١٥٦_day١٣_id٣٣٦٦٣.htm

٢٠٥ انظر احصاءات نفقات ودخل الاسرة لعام ٢٠٠٦، صفحة ٤٢ ، دائرة الاحصاءات العامة

٢٠٦ يذكر أن الحكومة رفعت تعرفة المياه في منتصف آب ٢٠٠٥، عبر زيادة طرأت على فواتير المياه بمجملها وليس على سعر المتر المكعب الواحد.وجاءت الزيادة الإضافية التي أقرت على فاتورة المياه للربع الرابع من عام ٢٠٠٥ بناء على قرار مجلس الوزراء لـ "تغطية جزء من التكاليف التي تتحملها السلطة لإنتاج وتوزيع المياه للمشتركين، فضلا عن تغطية ارتفاع أسعار الطاقة الكهربائية التي حصلت مؤخرا خلال عام ٢٠٠٥". وقد بلغت التعرفة التي أقرها مجلس الوزراء وبدئ العمل بها اعتبارا من الأول من شهر تشرين الأول (اكتوبر) ٢٠٠٥ كما يلي: ١,٦٥ دينار للشرائح التي يقل استخدامها عن ٢٠ مترا مكعبا في الدورة، و٢,٦٥ دينار لمن يستهلك كمية تتراوح بين ٢١ إلى ٤٠ مترا مكعبا في الدورة، و٣,٦٥ دينار لمن تزيد مقطوعيته من المياه على ٤١ مترا مكعبا في الدورة، والتعرفة ذاتها للمشترك غير المنزلي. وكان مجلس الوزراء أقر زيادة إضافية خلال العام ٢٠٠٣ بلغ حدها الأدنى ٥٠٠ فلس والأعلى ١,٥٠٠ دينار على كل فاتورة. مقابلة اجراها فريق البحث مع الناطق الاعلامي في وزارة المياه والري بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ وانظر موقع وكالة الانباء الاردنية بترا نقلا عن الرابط التالي٢٠٤٩٢=Artical&٨=Section&٢=Lng?Artical.aspx/jo.gov.petra.www
وجريدة الراي ٢٠٠٨/٣/١٥ www.alrai.com/pages.php?news_id=٢٠١١٨٩

١٨٣. وفيما يتعلق بخدمة جمع النفايات الصلبة، يرى المركز أن طريقة جمع النفايات من المنازل والمصادر الاخرى والتخلص منها تشكل خطرا على الأوضاع الصحية للمواطنين، حيث تلجأ بعض المجالس البلدية إلى إنشاء محطات تحويلية لجمع النفايات في مناطق معينة، ثم تنقل إلى مكاب النفايات بواسطة شاحنات كبيرة[٢٠٧]. وقد لاحظ المركز انتشار ظاهرة الباعة المتجولين الذين يقومون بجمع مخلفات بعض النفايات من الحاويات وبيعها لتجار النفايات، وهذه ظاهره سلبية تؤدي إلى بعثرة النفايات بطريقة فوضوية وتشكل مكرهة صحية للسكان. وفي هذا السياق، يدعو المركز إلى تطوير نظام فعال لإدارة النفايات الصلبة من حيث الجمع والنقل والمعالجة؛ إذ لا توجد في الاردن حاليا سياسة واضحة حول موضوع الفرز والتدوير والاستفادة من النفايات، ولذا لا بد من وضع معايير معتمدة لتشغيل مكبات النفايات، واعطاء دور اكبر للقطاع الخاص في عملية إدارة النفايات الصلبة والاستفاده من تجارب الدول في هذا الشأن، وإيجاد تشريعات تضمن الادارة السليمة للنفايات اثناء عمليات الجمع والنقل والتدوير والطرح، وضرورة إجراء دراسات دوريه لتحديد نوعية وكمية النفايات وطرق استغلالها وتدويرها.

١٨٤. ادى ارتفاع اسعار الحديد والاسمنت التي شهدها عام ٢٠٠٨ إلى ارتفاع اسعار المساكن، حيث وصل معدل الزيادة في الارتفاع بين عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٨ إلى (٣٨,٩%)، وهو الامر الذي يحول دون قدرة ذوي الدخل المحدود على اقتناء هذه المساكن، وخصوصا مع ارتفاع كلفة القروض الممولة من البنوك. وفي هذا الاطار، يثمن المركز مبادرة جلالة الملك عبدالله الثاني "سكن كريم لعيش كريم" التي تهدف إلى تعزيز الأمن الاجتماعي والاقتصادي لذوي الدخل المحدود الذين يشكلون شريحة واسعة من المواطنين تبلغ نحو (٥٨%) من السكان[٢٠٨]، ويؤكد المركز على ضرورة تنفيذ المبادرة الملكية المتعلقة بالسكن الكريم بالسرعة المطلوبة ووفق أعلى المواصفات التي تكفل توفير سكن ملائم للمواطنين ضمن بيئة حضرية سليمة، وبما يلبي أن تكون هذه التجمعات السكنية مراعية للبعدين البيئي والاجتماعي ليكون سكانها من جميع الطبقات الاجتماعية والمهنية، ويشدد على اهمية توزيع الوحدات السكنية على المستحقين الفعليين لها وفق معايير واضحة تضمن العدالة في التوزيع والاستحقاق، وتوفير متطلبات الصحة والراحة والسلامة العامة ونظافة البيئة وشروط التنمية المستدامة. كما يثمن المركز قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتخصيص (٢,٥) مليون دينار لبناء (١٢) مسكنا في كل محافظة لاسكان الاسر الفقيرة من متلقي الدعم النقدي من صندوق المعونة خلال عام ٢٠٠٨، ويرى ان الوزارة قادرة على تبني برنامج تمويل الاحتياجات

---

٢٠٧ تتم عملية جمع النفايات من المنازل والمصادر الاخرى من خلال طريقتين: حاويات الارصفه: حيث يقوم المواطنون بطرح نفاياتهم في حاويات خاصه ذات ابعاد مختلفه، و الجمع من منزل الى منزل يقوم فيها عمال النظافة بجمع النفايات من المنازل مباشرة الى حاويات اكبر او الى سيارات الجمع . لمزيد من التفاصيل انظر: جبر درادكه، التجربة الاردنية في ادارة النفايات الصلبة، المؤسسة العامة لحماية البيئة، نقلا عن الرابط التالي: publications.ksu.edu.sa/Conferences/Moroco٪٢٠Conference/١١.doc

٢٠٨ تهدف المبادرة الملكية الى بناء نحو ١٠٠ ألف مسكن في كافة أنحاء المملكة ضمن خطة خمسية، وتتولى المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري تنفيذ الخطة الحكومية الموضوعة في إيجاد سكن ملائم لذوي الدخل المحدود على مرحلتين، حيث سيتم بناء نحو ٢٠ الف و٥٠٠ شقة خلال عام ٢٠٠٨، وبناء ٧٥ الف شقة ضمن المرحلة الثانية موزعة على ٣ مدن سكنية بواقع ٧٥ ألف وحدة سكنية، ومجهزة بكامل خدمات البنية التحتية والمساحات الخضراء، في حين سيتم توزيع ٢٥ ألف شقة على كافة ألوية المملكة، خلال الـ٥ سنوات القادمة. وقد تبنت المبادرة عدة مشاريع سكنية في كافة محافظات المملكة، تشمل ٢٣ موقعا، حيث سيتم تنفيذ ١٢٠٠ شقة في ضاحية الأميرة إيمان، وأبو علندا بواقع ١٠٠٠ شقة، وفي منطقة الديار/ ماركا ٥٠٠ شقة، بالإضافة الى مدينة أهل العزم/ الجيزة بواقع ٥٠٠٠ شقة وفي منطقة المستندة/ طريق الحزام ٥٠٠ شقة. أما في محافظة إربد، فسيتم تنفيذ ٢٠٠ شقة، في الحصن، وفي النعيمة ٨٠٠ شقة، وفي الرمثا في جبل طارق ٥٣٠ شقة وفي الزرقاء القديمة ٢٠٠ شقة وفي مدينة خادم الحرمين ٥٠٠٠ شقة. وأما في الكرك، فسيتم إقامة ٤٠٠ شقة في الثنية، على مرحلتين، في حين سيتم إقامة ٢٥٤ شقة في منطقة العيص وأم الصلافيح في محافظة الطفيلة. أما في جرش، فسيتم تنفيذ٤٥٠ شقة في بيادر عجرمة، في حين سيتم بناء نحو ٢٢٢ شقة في منطقة الوهادنة في عجلون. وأما في البلقاء فتقرر إقامة ٨٠٠ وحدة سكنية، في منطقة الهدى، وفي مأدبا/ منطقة لب٦٠ شقة، وفي منطقة الفيحاء ٦٥٦ شقة.

أما في محافظة المفرق فسيتم تنفيذ ٢٥٠ شقة في منطقة أيدون، وفي محافظة معان من المقرر بناء ٢٥٠ شقة سكنية وفي الشوبك ٣٢٨ وحدة سكنية، وفي محافظة العقبة ١٥٠٠ وحدة سكنية. انظر: تقرير جلالة الملك عبدالله الثاني يطلق المبادرة الوطنية للاسكان، رئاسة الوزراء، ٢٠٠٨/٢/٢٧، نقلا عن الرابط www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=news&part=١&id=٤١٦٦

بالاضافة الى مقابلة اجراها فريق البحث مع المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١

السكانية للافراد الاشد فقرا بحكم تعاملها مع هذه الشريحة وقدرتها على التعاون مع الهيئات الاقتصادية المحلية والدولية في توفير القروض طويلة الاجل.

١٨٥. تتطلب صلاحية السكن للعيش توافر جميع عوامل السلامة الصحية والنفسية، ولكن كبر حجم الاسرة (معدل ٦ افراد) ادى إلى انتشار ظاهرة الاكتظاظ السكاني داخل المساكن. ويرى المركز ان الاكتظاظ ينتج عنه ظروف سكانية صحية واجتماعية ونفسية غير سليمة، كما يشير إلى ظاهرة تلوث الهواء التي تؤثر سلبا على صلاحية السكن[٢٠٩]. كما يعتبر السكن ملائما في حال إتاح موقعه لساكنيه امكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من المرافق الضرورية، بحيث يتسنى للافراد الانتفاع منها دون ارهاقهم جسديا وماديا، ويشير المركز إلى أن نسبة الأسر التي تسكن على مسافة ١كم من اقرب مدرسة ابتدائية تبلغ (٣٢%)، وعلى مسافة ١كم عن اقرب عيادة طبيب (٢٤%)، وعلى مسافة ١كم عن اقرب مركز صحي (٣٣%)، وعلى مسافة ١كم عن اقرب مستشفى (٠,٠٦%)، وعلى مسافة ١كم عن اقرب مركز امومة وطفولة (٣٠%)[٢١٠]

١٨٦. ولحماية الحق في الغذاء، يوصي المركز بضرورة التوجه نحو عقد حوار وطني تسهم فيه الفعآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى صيغة وطنية متوازنة في مجال الأجور والأسعار في القطاعين العام والخاص، وبما يحقق مستوى معيشياً لائقاً للمواطنين، كما يوصي المركز بعدد من الإجراءات المحددة، ومنها:

(أ) تحديد الرواتب والأجور انطلاقا من تكاليف المعيشة.

(ب) الحد من فرض الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة على السلع والخدمات.

(ت) تفعيل تطبيق قانون التنافسية الذي يمنع الاحتكار، ويسمح للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني برفع الدعاوى على التجار المحتكرين.

(ث) الاسراع في إقرار قانون حماية المستهلك من مجلس الامة؛ إذ سيشكل نقلة نوعية تعطي الكثير من الحقوق والمزايا للمواطنين.

(ج) تشجيع المؤسستين المدنية والعسكرية على الاستمرار بدورها الهام في طرح سلع، وخاصة السلع التموينية الأساسية، بمواصفات جيدة وأسعار منافسة.

(ح) تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي بوصفها نظاما مؤسسيا، وبحيث تتمكن الشرائح الفقيرة من مواجهة أعباء المعيشة بحيث يتم توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والسكن وخدمات الرفاه الاجتماعي عبر التقاعدين المدني والعسكري، وعبر الضمان الاجتماعي للعاملين في القطاع الخاص، والعمل المناسب في السن المناسب، والتأمين ضد البطالة على أن لا يتحول المواطن إلى عالة بدلا من دفعه إلى الإنتاج.

(خ) تكثيف الجهود الوطنية الرسمية وغير الرسمية؛ للحد من ظاهرة التسول بزيادة حملات التوعية والتثقيف، وتوفير الرعاية الصحية وخدمة الاستشارة النفسية في مراكز المتسولين.

---

٢٠٩ احصاءات مسح الاسرة الصادر عن الاحصاءات العامة.

٢١٠ مقابلة مع قسم المسوح الاسرية والاجتماعية في دائرة الاحصاءات العامة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ .

(د) تبني استراتيجية وطنية لاستخدام الطاقة تقوم على المرتكزات التالية: ترشيد استهلاك الطاقة من خلال تثقيف المواطنين باهمية استخدام وسائل النقل العام، واستخدام بدائل الطاقة المختلفة مثل: انشاء السكة الحديدية العاملة بالكهرباء بين المدن وتوسيعها تدريجيا، والغاز والصخر الزيتي.

١٨٧. وفي مجال الحق في السكن المناسب، يوصي المركز بما يلي:

(أ) تسهيل حيازة الارض والمسكن للمواطنين على اساس المساواة والشفافية بما في ذلك شرائح المرأة والشباب والفقراء والنهوض بالاحياء الفقيرة والتخفيف من حدة الفقر.

(ب) إعادة النظر بقانون المالكين والمستأجرين من منطلق ان الحق في السكن قضية اجتماعية بالدرجة الاولى، وبما يؤدي إلى سن قانون عادل يوازن بين حقوق المالك والمستأجر، ويتضمن ضوابط قانونية لحالات الإخلاء وزيادة الأجور .

(ت) مراجعة وتحديث الاستراتيجية الوطنية للمياه واقتراح السياسات والبرامج والمشاريع ذات الأولوية وفقا لخطط عمل دقيقة ومدروسة ومؤشرات واضحة لقياس الأداء بهدف النهوض بقطاع المياه في المملكة، وتطوير الموارد المائية في المملكة واستغلالها على الوجه الأكمل، واعتماد تقنيات حديثة ومتطورة لمعالجة مياه الصرف الصحي، بهدف إعادة استخدامها للزراعة والصناعة مع السعي المستمر لوقف استنزاف الأحواض المائية الجوفية وحمايتها من التلوث.

حقوق الفئات المستضعفة

حقوق المرأة

١٨٨. أرست المادة (٦) من الدستور مبدأ المساواة بين الرجال والنساء على حد سواء[٢١١]، ولكن المادة (٢٣) ميّزت إيجابياً لصالح المرأة عندما اشترطت ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث[٢١٢]. كما صادق الاردن على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة[٢١٣]، إلا ان المركز يأخذ على الحكومة استمرار التحفظ على المادة (٢/٩) من الاتفاقية المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وكذلك الفقرات (ج،د،ز) من المادة (١٦) المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية[٢١٤]. وحري بالاشارة أن المركز واللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني قدموا لمجلس الأمة في نيسان ٢٠٠٨ لائحة تتضمن مطالبهم بتعديل (١٢) قانونا متعلقا بالمرأة (وهي قوانين: الانتخاب، والجنسية، والإقامة وشؤون الأجانب، وجوازات السفر، والجمعيات والاجتماعات العامة، والعمل، والضمان الاجتماعي، والعقوبات، والأحداث، والمالكين والمستأجرين، وقانون الأحوال الشخصية)، وذلك لضرورتها في تحقيق المواءمة بين النصوص القانونية وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية؛ بغية تحقيق المساواة بين المواطنين دون تمييز، ولكن البرلمان لم يقم بتعديل اغلبها من ناحية، واكتفى بتعديل قانوني الجمعيات والاجتماعات العامة بصورة لا تلبي مطالب القطاع النسائي من ناحية اخرى.

١٨٩. وبالمقابل، يثمن المركز استجابة الحكومة لإحدى توصياته الواردة في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧؛ إذ تم نشر قانون الحماية من العنف الأسري[٢١٥] في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦، وقد هدف القانون إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والتقليل من آثار الإجراءات الجزائية التي تتبع في حال ارتكاب جريمة بين أفراد الأسرة، كما هدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير اقل ضرراً من هذه العقوبات. وقد أجاز هذا القانون لمدير إدارة حماية الأسرة ورؤساء الأقسام في هذه الإدارة اتخاذ تدابير حماية احترازية تتمثل بتعهد المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة، وفي حال وجود خطر على المتضرر أو أحد افراد أسرته يمكن اتخاذ عدد من الإجراءات لضمان الحماية من العنف الأسري من مثل: عدم السماح للمشتكى عليه بدخول بيت الأسرة لمدة لا تزيد على (٤٨) ساعة إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لتأمين حماية المتضرر أو أحد افراد الآسرة. والاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على (٢٤) ساعة في ادارة حماية الأسرة أو أحد أقسامها لحين تأمين الحماية للمتضرر أو أحد افراد الأسرة إذا تعذر اتخاذ الإجراء السابق. كما يجوز لمدير ادارة حماية الأسرة ورؤساء الأقسام في هذه الإدارة وبالتعاون والتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية أو أي من مديرياتها تحويل المتضرر والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسري. وكذلك منح القانون محاكم البداية المختصة في حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر أو أي من أفراد الأسرة إصدار أمر حماية يلزم المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو

---

٢١١ تنص المادة (٦) على أن "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

٢١٢ ترجم ذلك قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ إلى واقع ملموس.

٢١٣ نشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في العدد (٤٨٣٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ .

٢١٤ يشار الى ان مجلس الوزراء قد رفع التحفظ عن المادة (٤/١٥) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم وذلك بموجب قراره رقم (٣٩٥١) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧.

٢١٥ القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٨٩٢ تاريخ ١٦ /٢٠٠٨/٣ .

التحريض على التعرض لهم، وعدم الاقتراب من مكان الإقامة البديلة سواء أكان مكاناً آمنا أو دار رعاية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية، وعدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة، وتمكين المتضرر أو المفوض من قبله من دخول البيت الأسري بوجود المفوض المكلف لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط باستلامها، كما تملك المحكمة في حال موافقة أطراف النزاع اتخاذ إجراءات تقضي بتحويل كل من المتضرر والمشتكى عليه إلى لجان الوفاق الأسرى، وتحويل أحد أو كلا طرفي الشكاوى وأفراد الأسرة إلى جلسات الإرشاد الأسري أو إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي بوصفها إجراءات بديلة للحماية.

١٩٠. وبالرغم من أن القانون قد جاء بهدف الحفاظ على الأسرة وتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية إلا أن الدراسة المتأنية للقانون اظهرت للمركز ما يلي: (أ) نطاق تطبيق القانون محدود؛ فبعد ان عرف أفراد الأسرة في المادة (٣) بشكل موسع عاد واشترط ان يكون مرتكب الجريمة يعيش مع الضحية في البيت الاسري، مما يعني عدم انطباقه على افراد الاسرة اذا كان يقيم في بيت اخر. (ب) التوسع في الصلاحيات الممنوحة لمساعدي الضابطة العدلية؛ إذ أن القانون منحهم صلاحية وقف الملاحقة دون رقابة عليهم من قبل القضاء، الأمر الذي قد يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، وحق القضاء أصلاً في إصدار قرارات وقف الملاحقة في القضايا الجزائية بوصفها السلطة المختصة بالفصل في المنازعات، حيث منح القانون هذا الحق لمدير ادارة حماية الأسرة ورؤساء الأقسام وغيب دور المدعي العام بشكل تام، بل أن القانون وان كان قد منح المحكمة صلاحية تحويل إحالة النزاع إلى لجان التوفيق الأسري إلا إنها لا تملك حق وقف الملاحقة بل هي ملزمة بتطبيق أحكام قانون العقوبات وهذا أمر يثير تساؤلاً كبيراً حول التوسع في صلاحيات مساعدي الضابطة العدلية والتقليص غير المبرر في صلاحيات السلطات القضائية الممثلة بالمدعي العام ومحكمة البداية. (ت) على الرغم من أن القانون منح المحكمة وادارة حماية الأسرة صلاحية الإحالة إلى لجان الوفاق الأسري، وجلسات الإرشاد الأسري، وإصدار أمر الحماية لحل الخلافات، ونص على تشكيل لجان الوفاق الأسري بقرار من وزير التنمية، إلا انه لغاية الآن لم يتم تشكيل هذه اللجان ولم يتم وضع آليات عملها، مما يعتبر سبباً واقعياً لعدم تطبيق القانون. (ث) منح القانون أفراد ادارة حماية الأسرة جملة من تدابير الحماية الاحترازية وهي بالغة الخطورة وهناك صعوبة في تطبيقها وأهمها عدم السماح للمشتكي عليه بدخول البيت الأسري لمدة لا تزيد على (٤٨) ساعة (الإبعاد عن المنزل). (ج) لم يمنح القانون المدعي العام أي سلطة ولم يرد ذكر له نهائياً، وإنما ورد ذكر مدير إدارة حماية الأسرة وأفرادها والمحكمة فقط، وصلاحيات المدعي العام منحت لمدير ادارة حماية الأسرة وأفرادها.

١٩١. ومن التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة مشروع قانون تسليف النفقة، والذي تعاون المركز مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمنظمات النسائية في أعداده، ويهدف المشروع إلى تخفيف المعاناة عن مستحقي النفقة من الزوجات والمطلقات والأرامل والوالدين، ويضمن تطبيق حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال قابل لتنفيذ الحكم بالنفقة، وقد نصت المادة (١١) من المشروع المقترح على إعطاء ادارة الصندوق صلاحية الرجوع على المحكوم عليه واستيفاء مبلغ النفقة والغرامات التي قام الصندوق بتسديدها عنه، كما أكدت المادة (٩) منه على أن

صرف المبلغ المحكوم به يتم في مدة أقصاها (١٥) يوماً من استكمال المستندات المطلوبة. ويأمل المركز أن يقر مجلس الأمة هذا المشروع باقرب وقت ممكن.

١٩٢. ومن التشريعات الوطنية ذات العلاقة بحقوق المرأة مشروع قانون الضمان الاجتماعي الذي أعدته المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وقد تناول هذا المشروع تأمين الأمومة في المادتين (٤٢/أ) و(٤٣)[٢١٦]، إلا إن المركز يرى أن هاتين المادتين لا تتفقان مع المادة (١٩) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، والتي اقرت للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة الامومة دون أي خصم من راتبها.

١٩٣. وأما مشروع نظام المكاتب الأسرية الذي اعد من قبل دائرة قاضي القضاة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة؛ وتم رفعه إلى ديوان التشريع والرأي في ٢٠٠٥/٤/١٠، ونظراً لكون مثل هذه المكاتب تحتاج إلى نص قانوني يشكل سنداً لإنشائها وتوجيه القضايا إليها قبل عرضها على القضاة الشرعيين للنظر فيها؛ فقد كان لا بد من إقرار قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩[٢١٧]. ويرى المركز أن هذه المكاتب الأسرية توفر جملة من الايجابيات التي تهدف إلى حماية الأسرة، واهمها: تأمين بيئة مناسبة للاسرة لحل النزاعات القائمة بين أفراد الأسرة دون التسبب بتشتيتها وضياعها، ورفع المعاناة المادية والنفسية والصحية عن أفرادها، وتوفير الوقت والجهد والمال عند السعي إلى فض النزاعات بينهم خارج أروقة المحاكم، بالإضافة إلى حماية الأطفال من الدخول في الإجراءات القضائية الطويلة والمضرة بالجانب النفسي لديهم؛ فالنظام يوفر فرصة تجميع الخلافات المتعلقة بالأسرة الواحدة أمام جهة قضائية واحدة ذات خبرة ودراية تنظر بالشؤون القانونية والإصلاح والتوجيه، ومراعاة الجوانب الاجتماعية والنفسية بالوقت ذاته عند حل المشكلات والوصول إلى حلول مرضية، كما تخفف من العبء الملقى على القضاة نتيجة كثرة الدعاوى المطروحة أمامهم من خلال الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع والذي له قوة السند التنفيذي.

١٩٤. وأما في مجال العنف ضد المرأة، فقد ساهم المركز بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة في إعداد دراسة حول واقع العنف ضد المرأة وتقييم التجربة الأردنية في هذا المجال، وقد بينت أن أبرز التحديات التي تواجه الحد من العنف ضد المرأة هو تناثر عمل المؤسسات ذات العلاقة، بشكل لا يعطي تصورا واضحا لحجم المشكلة على المستوى الوطني؛ وذلك لعدم وجود اتفاق بين هذه المؤسسات على مفهوم محدد للعنف وعدم وجود نظام رصد وطني لحالات العنف.

---

٢١٦ نصت المادة (٤٢/أ) على:"تستحق المؤمن عليها إجازة أمومة عن أربع ولادات كحد أقصى وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل الساري المفعول شريطة ما يلي: ١.أن تتم الولادة خلال فترة شمولها بأحكام هذا القانون. ٢. أن لا تقل مدة اشتراكها في التامين عن تسعة اشتراكات متصلة على الأقل قبل استحقاقها إجازة الأمومة. إثبات الولادة بشهادة رسمية معتمدة.أما المادة (٤٣) فـ نصت على: أ. يصرف للمؤمن عليها إجازة الأمومة بدل يعادل أجرها وفقاً لأخر أجر خاضع للاقتطاع عند الولادة شريطة أن لا يزيد هذا البدل عن متوسط أجرها لأخر تسعة اشتراكات لأكثر من (٨%) كحد أقصى. ب. تعتبر خدمة المؤمن عليها خلال اجازة الأمومة مدة خدمة فعليه ويخصم من البدل المصروف لها خلال هذه المدة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونسبة (٥،٥%).

٢١٧يشكل نص المادة (١١) من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية السند القانوني لانشائها، وينص على النحو التالي: "تقدم لائحة الدعوى إلى القاضي الذي يحولها إلى قلم المحكمة لتسجيلها وللقاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي يرى إمكانية حل النزاع الأسري فيها بواسطة مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري إلى المكاتب التي تنشأ في المحاكم الشرعية وتحدد جميع الأمور التفصيلية المتعلقة بها بموجب نظام وتعليمات تصدر لهذه الغاية".

١٩٥. ولتعزيز حماية حقوق المرأة، يوصي المركز بضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية، ومنها:

(أ) رفع التحفظات الحكومية عن المادتين (٢/٩)؛ بغية تحقيق الانسجام مع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان[٢١٨].

(ب) المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[٢١٩].

(ت) الإسراع في استكمال الإجراءات الدستورية لإقرار مشروع قانون تسليف النفقة ومشروع نظام المكاتب الاسرية.

(ث) مواءمة المادتين (٤٢/أ) و(٤٣) الواردتين في مشروع قانون الضمان الاجتماعي المتعلقتين بتأمين الأمومة مع المادة (١٩) من قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

(ج) دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتولي المناصب السياسية والادارية العليا في مؤسسات الدولة، وضمان مشاركتها بفاعلية في مجلس النواب ترشيحا وانتخابا.

٢١٨ طالب المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره للأعوام ٢٠٠٤،٢٠٠٥،٢٠٠٦،٢٠٠٧ برفع التحفظ على المواد (٢/٩، ٤/١٥) من الاتفاقية. لمزيد من التفاصيل انظر ما سبق بخصوص الحق في الجنسية من هذا التقرير.

٢١٩ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٩، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢، ويتيح البرتوكول تلقي الشكاوى الفردية من الافراد الذين يزعمون فيها بانهم ضحايا انتهاك امام لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة .

حقوق الطفل

١٩٦. تناول الدستور حقوق الطفل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الأنسان عموما؛ إذ اناطت المادة (٥) تحديد الجنسية الاردنية بأحكام القانون، والشيء نفسه يقال عن كل ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، مثل حق المشاهدة والنفقة وغيرها عندما خولت المادة (٢/١٠٣) من الدستور مسائل الأحوال الشخصية للفرقاء المسلمين إلى اختصاص المحاكم الشرعية، والمادة (١٠٨) التي خولت مسائل الأحوال الشخصية للفرقاء المسيحيين إلى المحاكم الكنسية، كما اشار الدستور في المادة (١٠) إلى حرمة المساكن التي يقطنها البالغون والقاصرون، أما حق التعليم فقد نصت عليه المادة (٢٠) عندما جعلت التعليم الابتدائي إلزامياً للأردنيين ومجانياً في مدارس الحكومة.

١٩٧. شهد عام ٢٠٠٨ جملة من الخطوات التشريعية التي اسهمت في توفير حماية خاصة للأطفال وبما ينسجم مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومن أبرزها إقرار قانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ [٢٢٠]، إذ يحمي هذا القانون أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال في إطار المؤسسة الزواجية من العنف الأسري، كما يأتي القانون بوصفه استجابة لفحوى التعليق العام رقم (١٩) الخاص بالمادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد على اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وتأمين الحماية الضرورية للأطفال عند انفصال الزوجين عن بعضهما باعتبارهم الحلقة الأضعف في النزاع الأسري. وبالاضافة إلى ما ورد في الفقرة رقم (١٨٩) من فصل العنف ضد المرأة، فإن أهم ملامح القانون فيما يتعلق بالأطفال: (أ) تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة. (ب) ادراج الأطفال المحضونين من قبل اسر بديلة ممن لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ضمن نطاق هذا القانون. (ت) التركيز على إجراءات وتدابير وقائية و إصلاحية، مثل تحويل الضحية/الضحايا إلى مراكز خاصة لايواء النساء والأطفال لحين التوصل إلى حل للنزاع، وقد تصدر المحكمة أمر حماية مؤقتاً للطرف المعنف يضمن عدم التعرض للمتضرر من أفراد الأسرة، وعدم الاقتراب من مكان الإقامة العادية أو البديلة تحت طائلة المساءلة الجزائية، وإذا ما تم خرق أمر الحماية يتحول التدبير الاحترازي إلى عقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ستة اشهر بالإضافة إلى غرامة مالية تصل إلى مائتي دينار. (ث) تحويل أفراد الأسرة إلى جلسات إرشادية أو إعادة تأهيل نفسي واجتماعي بمن فيهم الأطفال المعنفون. كما تجدر الاشارة إلى ان وزارة التنمية الاجتماعية قامت بإعداد نظام خاص لترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الأيوائية؛ بهدف رفع سوية أدائها بما يتوافق مع المعايير الدولية ويحقق أهداف الإيواء المؤسسي للأطفال الذين هم بحاجة إلى هذه الخدمة.

١٩٨. قامت الحكومة في حزيران ٢٠٠٨ بسحب مشروع قانون حقوق الطفل من مجلس النواب؛ بهدف مواءمته مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اصبحت جزءاً من النظام القانوني الوطني بعد نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦،

٢٢٠ اقر القانون بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦. ولمزيد من التفاصيل: انظر البند الثامن من هذا التقرير المتعلق بحقوق المرأة بهذا الصدد.

ولكن عام ٢٠٠٨ لم يشهد أي نشاط نحو إقرار قانون جديد لحقوق الطفل يتوافق مع المعايير الدولية. وبهذا الصدد، يورد المركز جملة من الملاحظات التي يتوجب تضمينها في مشروع قانون حقوق الطفل انسجاما مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، ومن أبرزها: (أ) توسيع مظلة الحماية القانونية للأطفال تحت وطأة الاستغلال بجميع أشكاله، وخاصة الاستغلال الاقتصادي الذي من مظاهره التسول وعمالة الأطفال. (ب) تغليظ العقوبات تجاه المسيء للطفل المعنف جسديا أو معنويا أو جنسيا. (ت) منح الأطفال غير الشرعيين شهادة ميلاد دون اخذ موافقة أحد الوالدين (وهي في العادة الأم)، وهذا ما تم فعلا ضمن مساعي وزارة التنمية الاجتماعية عندما تم الحصول على فتوى شرعية أعطت الولي العام (الدولة) الحق بإصدار شهادات ميلاد لأطفال لا ذنب لهم. (ث) التأكيد على الرعاية الأسرية البديلة او المؤسسية وفقاً لأحكام القوانين الوطنية وخاصة فيما يتعلق بنظام الاحتضان. (ج) عدم التمييز في نفقة الحضانة بين الانثى التي تختار البقاء مع والدتها بعد سن البلوغ والذكر الذي يحتفظ بهذا الحق في نفس الظروف. (ح) تسجيل وتوثيق حالات الإعاقة منذ الولادة؛ لغايات رفع مستوى الرعاية والتأهيل للأطفال ذوي الإعاقة في الحاضر والمستقبل. (خ) إدخال برامج الرعاية النفسية بشقيها الرعائي والعلاجي فيما يتعلق بالرعاية الصحية الشاملة والتأكيد على تقديم هذه الخدمات في المؤسسات الرعائية الخاصة بالطفولة.

١٩٩. أما فيما يتعلق بأهم التطورات التي شهدها الواقع العملي في مجال حماية الأطفال خلال عام ٢٠٠٨، فكانت استحداث خط ساخن لمساعدة الأطفال المعنفين بالشراكة ما بين مؤسسة نهر الأردن ومديرية الأمن العام، حيث تم تلقي نحو (٢٣٨٧) مكالمة منذ عام ٢٠٠٧، ومنها حوالي (٤٠%) من أطفال معنفين يطلبون المساعدة والدعم والحماية. كما ان المركز استقبل (٢٩) شكوى خلال عام ٢٠٠٨ تتعلق بحقوق الطفل، ويبين الرسم البياني التالي تصنيف الشكاوى الواردة من الاطفال أو من ممثليهم:

رسم بياني خاص بانواع الشكاوى الواردة إلى المركز في عام ٢٠٠٨

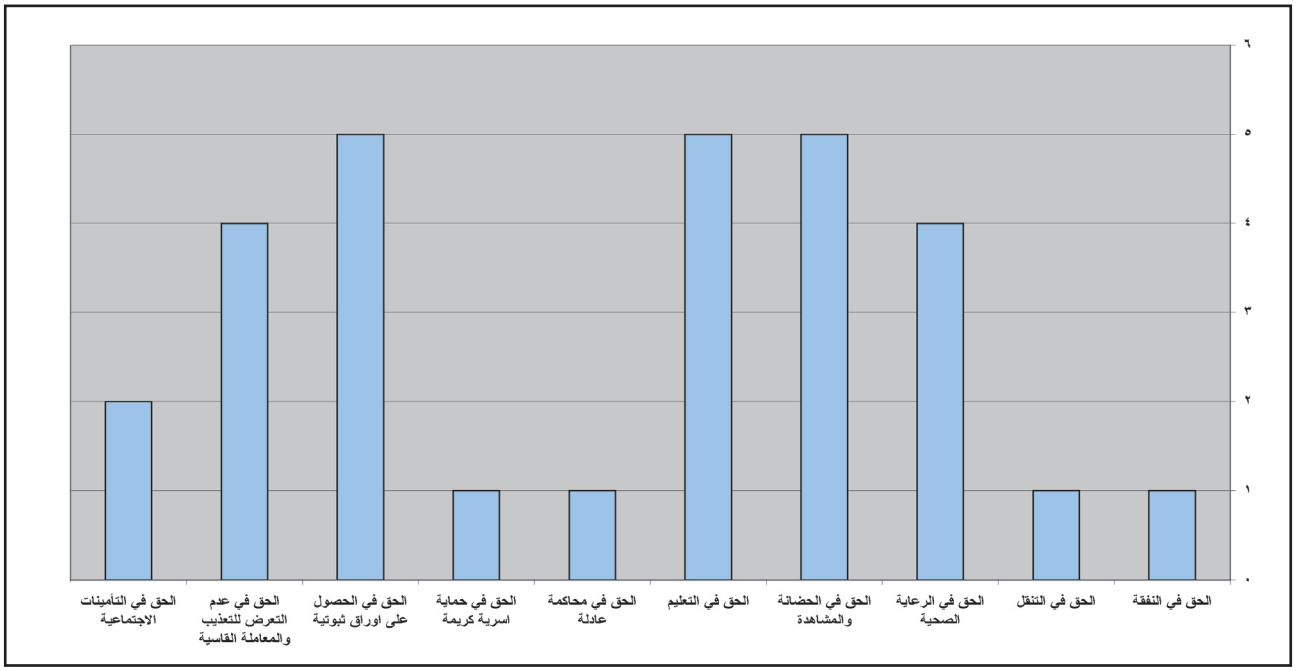

وكذلك قام المركز برصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ضمن مشروع "بناء قدرات المجتمع المدني لإعداد التقرير الموازي ورصد الانتهاكات المتعلقة بالأطفال" بالتعاون مع مؤسسة إنقاذ الطفل؛ إذ تم تشكيل شبكة من منظمات المجتمع المدني؛ بهدف زيادة الوعي باتفاقية حقوق الطفل وتفعيل أحكامها، وقد تم رصد ما يزيد عن (١٢٢١) حالة انتهاك لحقوق الأطفال في المملكة، وتندرج حالات الانتهاكات ضمن سبع فئات وهي: حق التعليم، والحق في الحماية الخاصة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في المشاركة، والحق في الحياة والبقاء والنماء والحق في اللعب والترفيه والحق في الجنسية، ويبرز الرسم البياني توزيع تلك الانتهاكات بحسب نوع الانتهاك:

رسم بياني خاص باعداد الانتهاكات وانواعها التي تم رصدها من شبكة منظمات المجتمع المدني

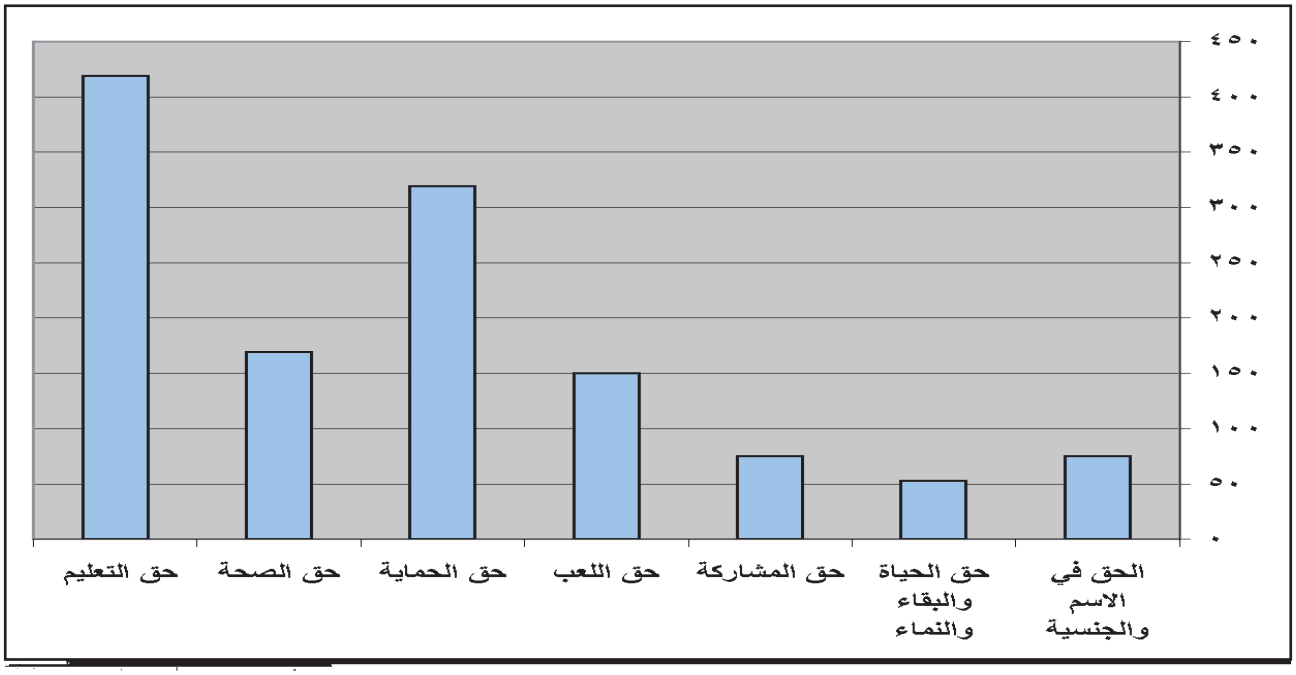

الأطفال من التبليغ او البوح بحالات الإساءة الجنسية إذا كان المعتدي من أفراد الأسرة او من المقربين إليها. (ج) يعاني الأطفال ذوو الإعاقة من عنف نفسي ومعنوي يتمثل بعدم تهيئة المدارس والكادر التعليمي لاستقبالهم وتعليمهم.

٢٠١. وفي ضوء هذا الواقع، يوصي المركز بضرورة استكمال الإجراءات القانونية والإدارية فيما يتعلق بمشروع حقوق قانون الطفل لعرضه على مجلس النواب وإقراره بأسرع وقت ممكن، ولاسيما انه معروض منذ مدة طويلة، كما يؤكد على ضرورة تفعيل قانون الحماية من العنف الأسري وإصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة له.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٠٢. كان الاردن في قائمة الدول العشرين الأولى التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ شغل الأردن مقعدا في اللجنة الدولية لحقوق المعوقين التابعة للأمم المتحدة والمعنية برصد ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للمعوقين. وتفعيلا لأحكام المادة (٣٣) من الاتفاقية التي توجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متابعة الرصد على المستوى الوطني، ويقوم المركز بهذه المهمة ضمن لجنة مؤلفة من خبراء في مجال الإعاقة انشئت خصيصا لهذه الغاية[٢٢٢]، وقد حل قانون حقوق المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ الذي جاء منسجماً مع أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بهذه الفئة محل قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

٢٠٣. ولاحظ المركز جملة من الايجابيات على هذا القانون من أبرزها، إنشاء مجلس أعلى للمعوقين يعنى برسم السياسة الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة ومراجعتها ومتابعة تنفيذها، وإسباغ المفهوم "الحقوقي" للإعاقة بدلا من المفهوم "الرعائي". وبالمقابل، ورغم أهمية القانون الذي يحمل الكثير من الحقوق والمبادئ المستقاة من الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين والعهدين الدوليين، إلا أن تعريف الشخص المعوق جاء منافيا للمفهوم الحقوقي.

٢٠٤. ولغايات نشر وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين في المجتمع؛ وقع المركز مذكرة تفاهم مشتركة مع المجلس الأعلى للمعوقين والمجلس الثقافي البريطاني في الأردن؛ بهدف تعزيز المشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ودمجهم في المجتمع على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وبموجب هذه المذكرة تم تأسيس شبكة "فرصة للجميع" وهي شبكة تطوعية غير رسمية مؤلفة من ممثلي (١٠١) منظمة مجتمع مدني ومؤسسات حكومية معنية بالإعاقة. كما تم تنفيذ (٨) دورات تدريبية متخصصة في أقاليم المملكة المختلفة،وقد شارك فيها ما لا يقل عن (٢٤٦) مشاركاً ومشاركة من أعضاء الشبكة، بالإضافة إلى ممثلي وسائل الأعلام المرئي والمسموع والمقروء؛ وإعداد دراستين متخصصتين، الأولى بعنوان "الإعاقة في المملكة بحسب المنظومة التشريعية الوطنية والمعايير الدولية"، والثانية بعنوان"تحليل مضمون الصحف اليومية الأردنية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة".

٢٢٢ في صيف عام ٢٠٠٦، وبمبادرة من وزارتي التنمية الاجتماعية والتنمية السياسية، تم تشكيل لجنة خبراء مؤلفة من ممثلي الجهات الحكومية المعنية، وممثلي منظمات المجتمع المدني، وأشخاص معوقين ناشطين في هذا المجال، وبمشاركة المركز الوطني لحقوق الإنسان، وقد ترأس سمو الأمير رعد بن زيد كبير الأمناء هذه اللجنة.

٢٠٥. وحري بالذكر، أن المركز استقبل (٢٧) شكاوى متعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين خلال عام ٢٠٠٨، بالمقارنة مع (٣) شكاوى لعام ٢٠٠٧، ويبين الرسم البياني التالي توزيع الشكاوى حسب نوع الحق:

رسم بياني خاص بتوزيع الشكاوى التي تلقاها المركز حسب نوع الحق في عام ٢٠٠٨

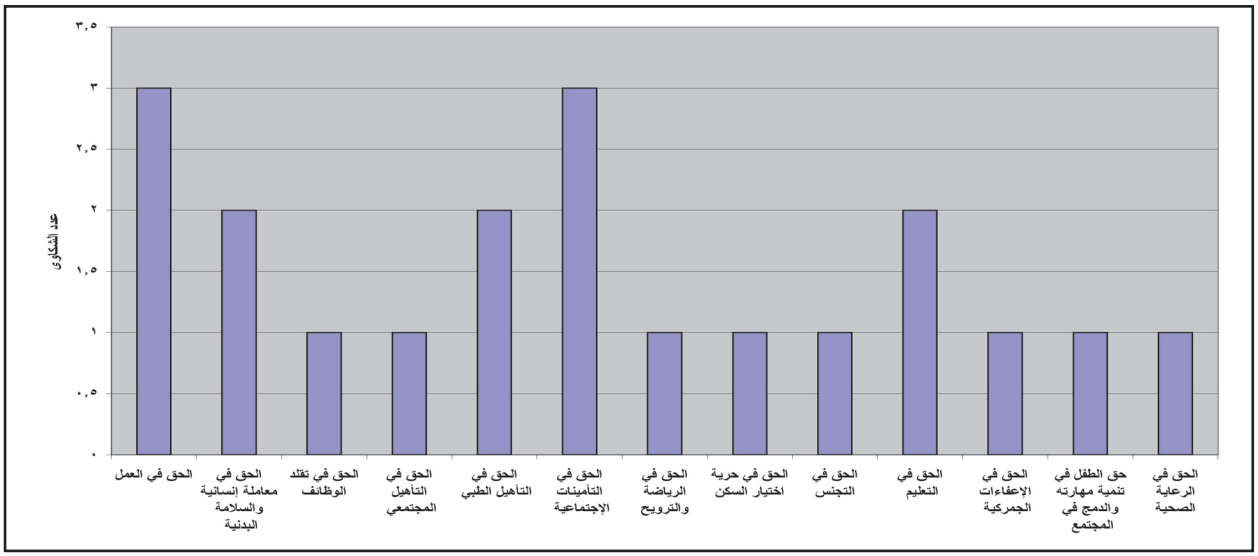

٢٠٦. أما فيما يتعلق بأهم السلبيات التي تعترض الادماج الكامل للأشخاص المعوقين في المجتمع، فتكمن في الاتي: (أ) عدم توفر التسهيلات اللوجستية التي تمكن الأشخاص المعوقين من التنقل والحركة والاستفادة من الخدمات المتاحة إن وجدت. (ب) عدم تغريم و/او مخالفة من يقف في الأماكن المخصصة للمعوقين؛ لعدم اعتبار هذا الفعل مخالفة بحسب أحكام قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨. (ت) تخوف أصحاب العمل من تشغيل الأشخاص المعوقين؛ لاعتقادهم بتدني مستوى إنتاجهم وعدم كفاءتهم في العمل. (ث) عدم توفر برامج محو الأمية للأشخاص المعوقين. (ج) قلة الكوادر الطبية التي تعمل في مجال تشخيص ومعالجة الإعاقات. (ح) ارتفاع كلفة زراعة القوقعة السمعية؛ مما يشكل عائقاً لغير المقتدرين ممن يعانون من إعاقة سمعية وبحاجة إلى هذه الخدمة. (خ) عدم توفر متابعة ورعاية لاحقة للمعوقين عقلياً بعد سن السادسة عشرة؛ إذ تستقبل المدارس الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة العقلية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الأطفال حتى سن السادسة عشرة من عمره فقط، ما يشكل عائقا في عملية دمجهم في المجتمع.

٢٠٧. وفي الواقع العملي، شهد عام ٢٠٠٨ تطورات ايجابية لتحسين ظروف الأشخاص المعوقين من أبرزها؛ (أ) إجراء مسح ميداني لمراكز الإعاقة في المملكة من قبل المجلس الأعلى للمعوقين لغايات تنسيق العمل والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة. (ب) تخصيص ما نسبته (٤%) من الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات بما مجموعه (٤٠٠) وظيفة للأشخاص المعوقين. (ت) تقديم الدعم المادي للجمعيات الخيرية التي تعمل في مجال الإعاقة من قبل المجلس الأعلى للمعوقين ووزارة التنمية الاجتماعية. (ث) قيام أمانة عمان الكبرى باعداد دليل لمتطلبات البناء الوطني الخاص بالأشخاص المعوقين بموجب التعميم الصادر لهذه الغاية في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩. (ج) اصدر مجلس التعليم العالي قراره رقم (٢٥٣٩/١/١٠) لتمكين

الأشخاص المعوقين من الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي وتوفير التسهيلات البيئية وأعفاء الطلاب المعوقين الذين تتجاوز إعاقاتهم (٤٠%) من الرسوم الجامعية المعتمدة بنسبة (٩٠%). (ح) قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتوسيع مركز جرش لرعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين بطاقة استيعابية إضافية تصل إلى (٩٠) شخصا؛ وذلك لخدمة اكبر عدد ممكن من الأشخاص متعددي وشديدي الإعاقة. (خ) افتتاح وزارة التنمية الاجتماعية لمركز حطين للكشف المبكر في منطقة الرصيفة؛ لتقديم خدمات رعائية وتأهيلية افضل لهذه الفئة من المجتمع؛ وخصوصا تشخيص جميع حالات الإعاقة و تقديم خدمة تدريب النطق والعلاج الطبيعي والوظيفي.

٢٠٨. وفي ضوء ما تم الإشارة إليه، وضمانا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يوصي المركز بضرورة تفعيل أحكام قانون حقوق المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ من خلال استحداث أنظمة وتعليمات لضمان التطبيق السليم والكامل للقانون، ويدعو بالذات إلى تطبيق نص المادة (٤/ج) من القانون التي تلزم مؤسسات القطاع العام والخاص التي يزيد عدد العاملين فيها عن (٥٠) عاملا بتشغيل ما لا تقل نسبته عن (٤%) من العاملين فيها للأشخاص المعوقين، ويؤكد على ضرورة الاسراع بتشكيل لجنة الرصد الوطنية لمتابعة تنفيذ أحكام وبنود الاتفاقية الدولية سنداً لنص المادة (٣٣) منها.

حقوق كبار السن

٢٠٩. تستند حقوق كبار السن إلى مبادئ عامة نابعة من ضرورة عدم التمييز على أساس العمر؛ وقد تضمن الإعلان العالمي للشيخوخة لعام ١٩٩٣ خمسة مبادئ، وهي: الاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة. ويلاحظ المركز بان التشريعات تناولت موضوع المسنين من الناحية العمرية فقط، ولم تتناول العوامل البيولوجية والأوضاع الصحية لهم، واكتفت بتنظيم وترخيص دور المسنين فقط[٢٢٣]. وخلال الفترة الممتدة بين (٦/١٤-٢٠٠٨/٧/٩) نفذ المركز بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية سلسلة من الزيارات الميدانية لدور المسنين في المملكة، وذلك لغايات الاطلاع على الخدمات التي تقدم لهذه الفئة من المجتمع، وتقييم أوضاع الدور والوقوف على احتياجاتها والنظر في المشاكل التي تواجهها.

٢١٠. يبلغ عدد الدور الايوائية لكبار السن من الجنسين (١٠) دور عاملة، ويشرف على إدارتها أما جمعيات تطوعية وأما القطاع الخاص، والجدول رقم (١٩) يبين عدد الدور والمستفيدين والتبعية.

الجدول رقم (١٩) يبين اسماء دور ايواء المسنين وعدد المستفيدين وتبعيتها

اسم الدار	سنة الإنشاء	التبعية	عدد المستفيدين		
			ذكور	اناث	المجموع
دار الضيافة للمسنين	١٩٧٩	تطوعي	٨٠	٤٠	١٢٠
مركز سمو الأميرة منى للمسنات	١٩٦٥	تطوعي		٢٨	
دار السلام للعجزة	١٩٧٠	تطوعي	١٥	٢٤	٣٩
بيت الزيارة للمسنات	١٩٩٢	تطوعي	للراهبات المسنات		
بيت العناية الإنسانية للراهبات	١٩٩٩	تطوعي	١٠	١٤	٢٤
دار عمان للمسنين	١٩٩٣	خاص	١٣	١٣	٢٦
دار الأمل للمسنات	١٩٩٦	خاص	١٠	٢٢	٣٢
دارات سمير شما للمسنين	٢٠٠١	تطوعي	لا يوجد حاليا		
الدار الحديثة للمسنات	١٩٨٧	خاص		٦	
دار الزهراء للمسنين	٢٠٠٠	خاص	١٠	١٠	٢٠
مركز وادي الشتاء للمسنين	٢٠٠٧	خاص	٧	٦	١

٢١١. وقد سجل المركز جملة من الملاحظات على عمل هذه الدور وتعاملها مع شريحة المسنين، ومن أبرزها: (أ) رغم أن قانون الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ حث على إنشاء وتمويل وادارة أية مؤسسة تحقق أهداف الوزارة، مثل مراكز الرعاية الخاصة بالمسنين، إلا انه لم يتم إنشاء أي مؤسسة لهذه الغاية منذ عقد الخمسينيات، إذ تقوم الوزارة بالأشراف غير المباشر على هذه الدور من خلال التنسيق والتعاون في مجال تغطية نفقات من يتم تحويلهم عن طريقها. (ب) بلغ عدد المسنين المستفيدين من خدمات الدور الأيوائية في المملكة للقطاعين التطوعي والخاص (٣٠٢) مسن في فترة زيارة المركز، وبلغ عدد العاملين فيها (١٤٠) شخصا، ما يعد مؤشرا إيجابيا على جودة الخدمات المقدمة على أساس تناسب عدد المستفيدين مع عدد العاملين. (ت) تبين اثناء زيارة إحدى دور المسنين أنها غير ملتزمة بشروط وتعليمات دور المسنين، فتم مخاطبة

٢٢٣ تنص المادة (٩) من الدستور على انه لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون

وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٦ التي قامت بدورها بمتابعة أوضاعها وإغلاقها وفقا للقانون. (ث) توصف الخدمات الأيوائية والرعائية للمسنين بسوء التوزيع الجغرافي؛ إذ تتركز مواقعها في إقليم الوسط. (ج) تعد كلفة إقامة المسن في القطاع الخاص باهظة نسبيا؛ إذ تتراوح ما بين (٢٠٠-١٠٠٠) دينار شهريا، أما الجمعيات الخيرية والتطوعية فيتم تغطية نفقات الإقامة والخدمات من قبل أقرباء المسنين او من يعيلونهم بقيمة مادية تتراوح ما بين (١٢٠-١٧٠) ديناراً شهرياً، كما تستقبل المسنين الفقراء بعد التأكد من وضعهم الاقتصادي دون اي مقابل مادي. (ح) توصف الخدمات الترفيهية للمسنين بانها بسيطة ومحدودة وهي تتمثل بمشاهدة التلفزيون في بعض الأحيان، وتبادل الحديث في ساحات الدور ان وجدت او في غرفة الجلوس. (خ) لوحظ عدم وجود ضوابط لقبول المستفيدين من خدمة هذه الدور، فالكثير منهم في سن اقل مما هو مفترض، ويصنفون على انهم حالات إنسانية مثل المعوقين والفقراء.

٢١٢. كما رصد المركز اشكالا مختلفة من الانتهاكات التي يتعرض لها المسنون تتمثل في تعرض بعض المسنين للعنف المعنوي والنفسي جراء التقصير وإهمال واجب الزيارة، وتعرض بعضهم للاستغلال الاقتصادي من اسرهم في بعض الاحيان[٢٢٤]. كما لوحظ أن المسنين غير قادرين على مقاضاة المسيء اليهم؛ إما بسبب الجهل وعدم المعرفة أو بسبب عدم القدرة المادية والصحية على متابعة القضية.

٢١٣. وللحفاظ على حقوق كبار السن يكرر المركز ما أورده من توصيات في تقاريره السابقة في هذا الشأن، ويشدّد على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تجريم أو مساءلة المقصرين شرعا وقانونا بحق آبائهم، حيث تفتقر النصوص التشريعية لمساءلة مقترفي اعمال العنف الموجه من الأبناء تجاه آبائهم، علماً بأن هناك العديد من دول العالم التي تدين من يترك والديه دون سبب مرضي ومقبول.

(ب) تسهيل وتوفير المساعدة القانونية المجانية للمسنين المعوزين ومن هم دون معيل، وحل مشكلة رفض المستشفيات الحكومية لعلاج كبار السن المرضى المحولين من دور المسنين، علما بأن كبار السن مشمولون بالتأمين الصحي المجاني.

(ت) تطبيق تعليمات دور المسنين رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ من حيث البيئة السكنية المناسبة ووجود ساحات للتشميس وقاعات داخلية للاستجمام، وتوفر شروط السلامة العامة المتعلقة بالمسنين.

(ث) استثمار قدرات المسنين في أنشطة ومجالات مختلفة.

(ج) بناء جسور التواصل ما بين المجتمع المحلي والمسنين المنتفعين من خدمات هذه الدور مما يعزز التواصل على مستويين داخلي لما فيه مصلحة ورفاه المسنين وخارجي لغايات التكامل ما بين الأجيال.

(ح) تنفيذ برامج تثقيفية تتعلق بحقوق المسنين و إشراك الأعلام المرئي والمسموع والمقروء في تعزيز واحترام هذه الفئة من المجتمع.

٢٢٤ تنازلت إحدى السيدات عن المنزل الذي تقيم فيه نتيجة التحايل من قبل أبناء عمها، مقابل رعايتها وخدمتها كونها غير متزوجة وليس لها معيل، وبعد التسجيل ونقل ملكية العقار تم إرسالها إلى أحد دور المسنين.

الشكاوى وطلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام ٢٠٠٨

إجمالي عدد الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام ٢٠٠٨

الحق موضوع الشكاوى	عدد الشكاوى	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم التعاون المشتكي
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	٧	١	---	---	٦	---
الحق في السلامة الجسدية	٣٠	٧	٤	٢	١٥	٢
الحق في حرية الاقامة والتنقل	٣٣	١١	١	٢	١٧	٢
الحق في اللجوء	٣	---	---	٢	١	---
الحق في الانتخاب	١	---	---	١	---	---
الحق في الحياة	٧	---	٣	١	٣	---
الحق في الحرية والآمان الشخصي	٣٨	١٢	٥	٧	١٠	٤
الحق في معاملة إنسانية	٢٩	٨	٦	---	١٢	٣
حقوق عمالية	٣١	٧	٢	٧	١٥	---
الحق في التأمينات الإجتماعية	٩	٤	---	٢	٣	---
الحق في تقلد الوظائف العامة	٤	---	٢	١	١	---
حقوق السجناء	٤	٤	---	---	---	---
الحق في الصحة	٧	٣	١	---	٢	١
الحق في التعليم	١١	٦	١	---	٣	١
الحق في المساواة وعدم التميز	١	١	---	---	---	---
الحق في محاكمة عادلة	٤٧	١١	١	٢٠	١١	٤
الحق في الحصول على الأوراق الثبوتية	٤٥	١٩	٣	٢٠	٢	١
حقوق المرأة والطفل	٨	٢		٤	١	١
حقوق المعاقين	٤	٢	١	١	---	---
حقوق الأحداث	٤	١	١	٢	---	---
الحق في مستوى معيشي ملائم	١	---	١	---	---	---
الحق في السكن	٢	---	---	٢		---
الحق في حرية الرأي والتعبير	١	---	---	١		---
الحق في الملكية	٧	---	---	٤	٣	---
الحق في بيئة سليمة	١	---	---	---	---	١
الحق في العمل	٣٧	١٢	٥	٦	١٢	٢
الحق في الانضمام للنقابات	١	---	---	١	---	---
المجموع الكلي	٣٧٣	١١١	٣٧	٨٦	١١٧	٢٢

٢١٤. بلغ عدد الشكاوى الاجمالي التي تلقاها المركز لهذا العام (٣٧٣) شكوى مقارنة بعدد الشكاوى الاجمالي لعام ٢٠٠٧ والبالغ (٤٢٢) وكان عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (٢٥٨) شكوى بينما كان عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١٥) شكوى. وقد تم اغلاق (١١١) شكوى أي ما نسبته (٢٩,٧٦%) بنجاح، بينما بلغ عدد الشكاوى التي لا تزال قيد المتابعة (١١٧) شكوى أي مانسبته (٣١,٣٧%) ومن الملفت ان المركز تلقى (٨٦) شكوى تقع خارج اختصاصه أي مانسبته (٢٣,٠٦%) من اجمالي عدد الشكاوى. هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضيه إلى عدم تعاون المشتكي او عدم رغبته في متابعة الشكاوى، اوعدم استجابة الجهه المشتكى عليها بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز اضافة إلى عدم وجود غطاء قانوني واضح لوقف وازالة بعض الانتهاكات، وعدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

إجمالي عدد المساعدات للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام ٢٠٠٨

الحق موضوع المساعدة	عدد الشكاوى	تم إغلاقها بنتيجة مرضية	تم إغلاقها دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم التعاون المشتكي
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	٨	٣	١	٢	٢	
الحق في السلامة الجسدية	٨	٢			٦	
الحق في حرية الاقامة والتنقل	٥٦	٢٥		٣	٢٧	١
الحق في الحياة						
الحق في معاملة إنسانية	١				١	
الحق في الحرية والأمان الشخصي	١٠	١	١		٥	٣
الحق في الصحة	١٢	٣	١		٥	٣
حقوق عمالية	١٣	٣			١٠	
الحق في العمل	٣٥	٣	٣	٢	٢٧	
التأمينات الاجتماعية	٨	٣	٢	١	٢	
الحق في الملكية						
الحق في السكن	٢	١				١
الحق في مستوى معيشي ملائم	٨	١	١	١	٥	
الحق في بيئة سليمة	١			١		
حرية الفكر والدين	١					١
الحق في اقامة العادل	١١	٣	١	٣	٢	٢
حقوق المرأة والطفل	٨	٢		٣	٢	١
حقوق الأحداث	١				١	
حقوق المعاقين	٤	٢			٢	
حق الحصول على الأوراق الثبوتية	٣٧	٦	٢	١	٢٥	٣
الحق في التعليم	٨	٣		١	٢	٢
الحق في اللجوء	٤	٢	١		١	
حقوق الأحداث	٢	٢				
الحق في حرية الرأي والتعبير	١	١				
حقوق السجناء	٥	٥				
المجموع الكلي	٢٤٤	٧١	١٣	١٨	١٢٥	١٧

٢١٥. بلغ عدد طلبات المساعدات الاجمالي التي تلقاها المركز لهذا العام (٢٤٤) مساعدة وكان عدد طلبات المساعدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٤) طلباً بينما كان عدد الطلبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠٠) طلباً وقد تم اغلاق (٧١) طلباً أي ما نسبته (٢٩,١٠%) بنجاح بينما بلغ عدد الطلبات التي اغلقت بدون نتيجة مرضية (١٣) طلباً أي مانسبته (٥,٣٣%).

كما بلغ عدد الطلبات التي ما تزال قيد المتابعة (١٢٥) طلباً أي ما نسبته (٥١,٢٢%) واستقبل المركز (١٨) طلباً تقع خارج اختصاص المركز أي ما نسبته (٧,٣٨%). هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضيه إلى عدم تعاون طالب المساعدة او عدم رغبته في متابعة طلب المساعدة، اوعدم استجابة الجهه المطلوب منها المساعدة بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز. اضافة إلى عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة.

٢١٦. ويلاحظ أن عام ٢٠٠٨ شهد كما هو الحال في عام ٢٠٠٧ ازديادا بعدد الشكاوى وطلبات المساعدة التي وردت إلى المركز مقارنة بالأعوام السابقة حيث تضاعفت أعدادها كما يبين الشكل

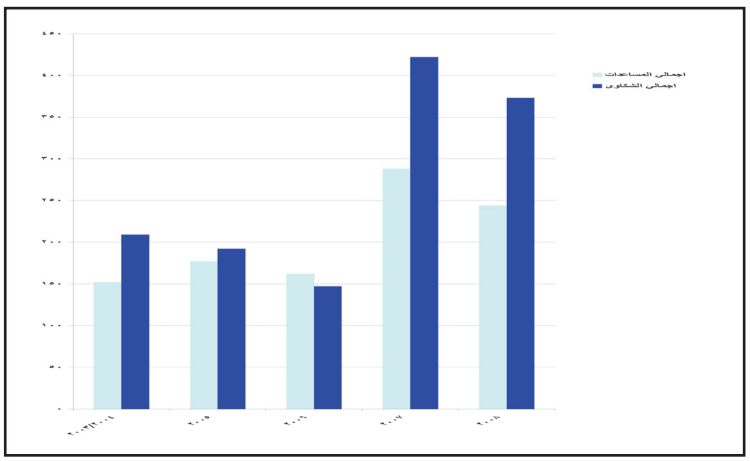

وقد يعزى ذلك إلى الأسباب التالية :١- وعي المواطن بالخدمات التي يقدمها المركز نتيجة للحملات الإعلامية التي نفذها المركز ٢- عقد الندوات والدورات التوعويه بحقوق الإنسان ودور المركز في المساهمة بإزالة آثار بعض الانتهاكات ٣- السلوك المهني والحرفي الذي يتعامل به العاملون في المركز وحسن استقبالهم وتعاملهم مع طلبات المواطنين ٤- تشغيل خدمة الخط الساخن لاستقبال الشكاوى وطلبات المساعدة على مدار الساعة إضافة لتعدد أساليب استقبالها وكما هو مبين في الشكل.

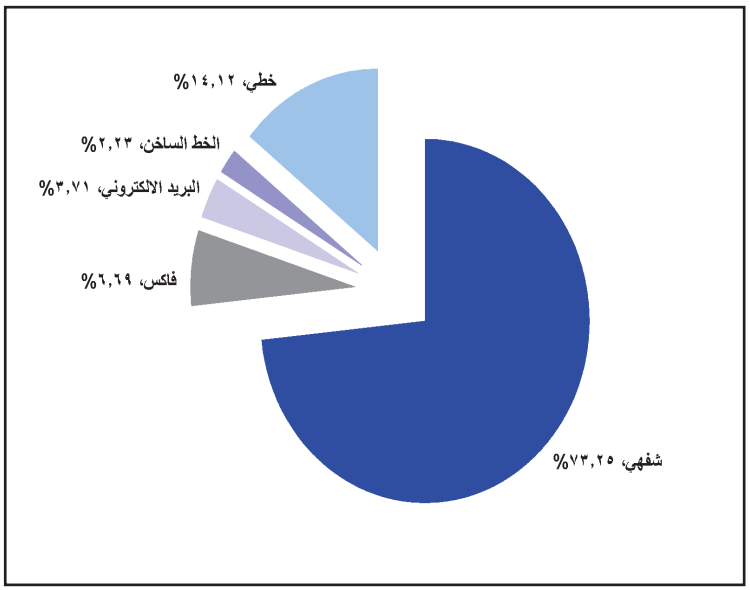

٢١٣. احتلت وسيلة استقبال الشكاوى شفاهه وشخصياً المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى حيث أن ما نسبته ٧٣,٢٥% من أجمالي الشكاوى والمساعدات تمت شفاهة عبر الحضور الشخصي إلى المركز وشرح الشكاوى أمام المحامي او عبر الخط الساخن. وجاء في المرتبة الثانية طريقة تقديم الشكاوى خطيا حيث بلغ ما نسبته٢٤،٥٢ % من أجمالي الشكاوى والمساعدات حيث أن بعض المشتكين يفضل أن يشرح شكواه خطيا وتقديمها للمركز سواء بصورة يدوية والتي شكلت ما نسبته ١٤,٥٢% أو عبر الفاكس فقد بلغت ٦,٦٩% هذا بالاضافه إلى أن اغلب المشتكين المتبعين لهذه الطريقة يزودون المركز وجهات أخرى بصورة عن الشكاوى. وجاء في المرتبة الثالثة طريقة تقديم الشكاوى عبر البريد الإلكتروني وبلغ ما نسبته٣,٧١% من إجمالي الشكاوى والمساعدات ويعود انخفاض هذه النسبة لعدم تعميم خدمة الإنترنت في كافة مناطق المملكة واغلب المتبعين لهذه الطريقة يقيمون خارج المملكة لتعذر حضورهم إلى المركز. وأخيرا بلغت نسبة الشكاوى المقدمة عبر الخط الساخن ٢,٢٣% من إجمالي الشكاوى والمساعدات ولاحظ المركز وجود اعتقاد لدى المواطنين بان المركز لا يستقبل الشكاوى إلا خلال أوقات الدوام الرسمي مما حدى بالمركز وضع ترتيبات بدوام أحد المحامين لمدة ساعتين يومياً بعد انتهاء الدوام الرسمي ووضع تعليمات جديدة للمناوبة على الخط الساخن من قبل المحامين العاملين في المركز وعمل حملة إعلامية مكثفة لإرشاد المواطنين بهذه الطريقة وان المركز يستقبل الشكاوى خلال الأربع وعشرين ساعة .

عدد الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز حسب المحافظة

٢١٧.أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى على محافظات المملكة المختلفة فيتضح من الشكل أن ٦٩,٠٥% من المشتكين هم من المقيمين في محافظة العاصمة ويعود السبب في ذلك بان المركز ليس له فروع في باقي محافظات المملكة، وارتفاع عدد سكان المحافظة، وقرب المركز من المواطنين القاطنين في محافظة العاصمة، ومثلت الشكاوى الواردة من اكبر ثلاث محافظات في عدد السكان أيضا النسبة الأكبر حيث جاء في المرتبة الثانية محافظة الزرقاء حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته٧,٩٢% وفي المرتبة الثالثة محافظة البلقاء حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته٥,٠٠% وفي المرتبة الرابعة محافظة اربد حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته ٣,٨١%، اما بالنسبة لطلبات المساعدات فقد جاءت محافظة العاصمة بالمرتبة الاولى بنسبة ٨٢,١٣%، وفي المرتبة الثانية محافظة اربد بنسبة ٢,٧٥%، وفي المرتبة الثالثة محافظة الزرقاء بنسبة بلغت ٢,٤١%، اما محافظة البلقاء وجرش فقد جاءتا في المرتبة الرابعة بنسبة ١,٣٧%. ورغبة من المركز في الوصول الى المواطنين في كافة مناطق المملكة، سيعمل على ايجاد شبكة من المحامين المتطوعين في محافظات المملكة كافة لتلقي الشكاوى، كما سيفعل خدمة البريد في تلقي الشكاوى من المحافظات.

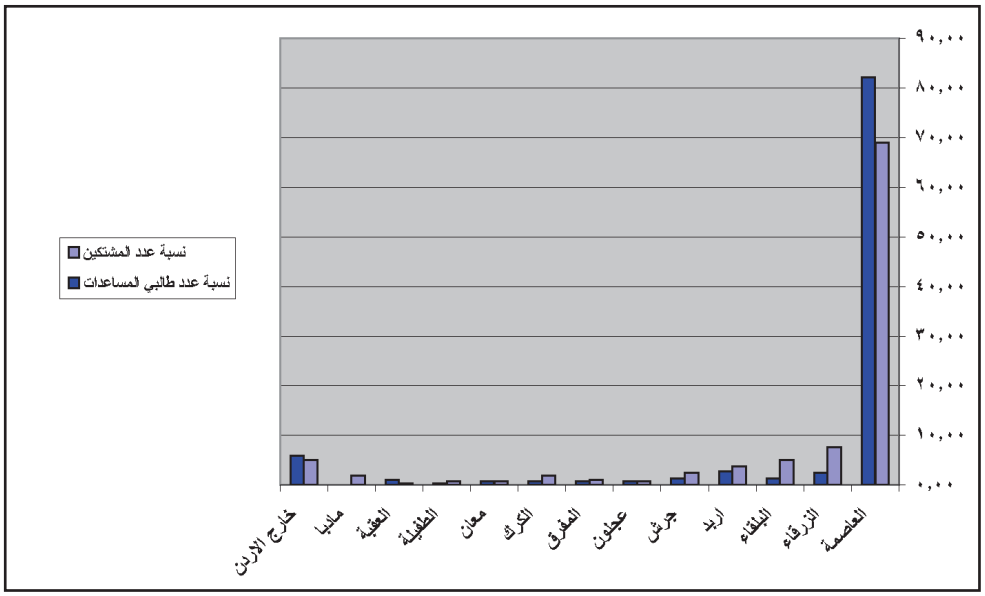

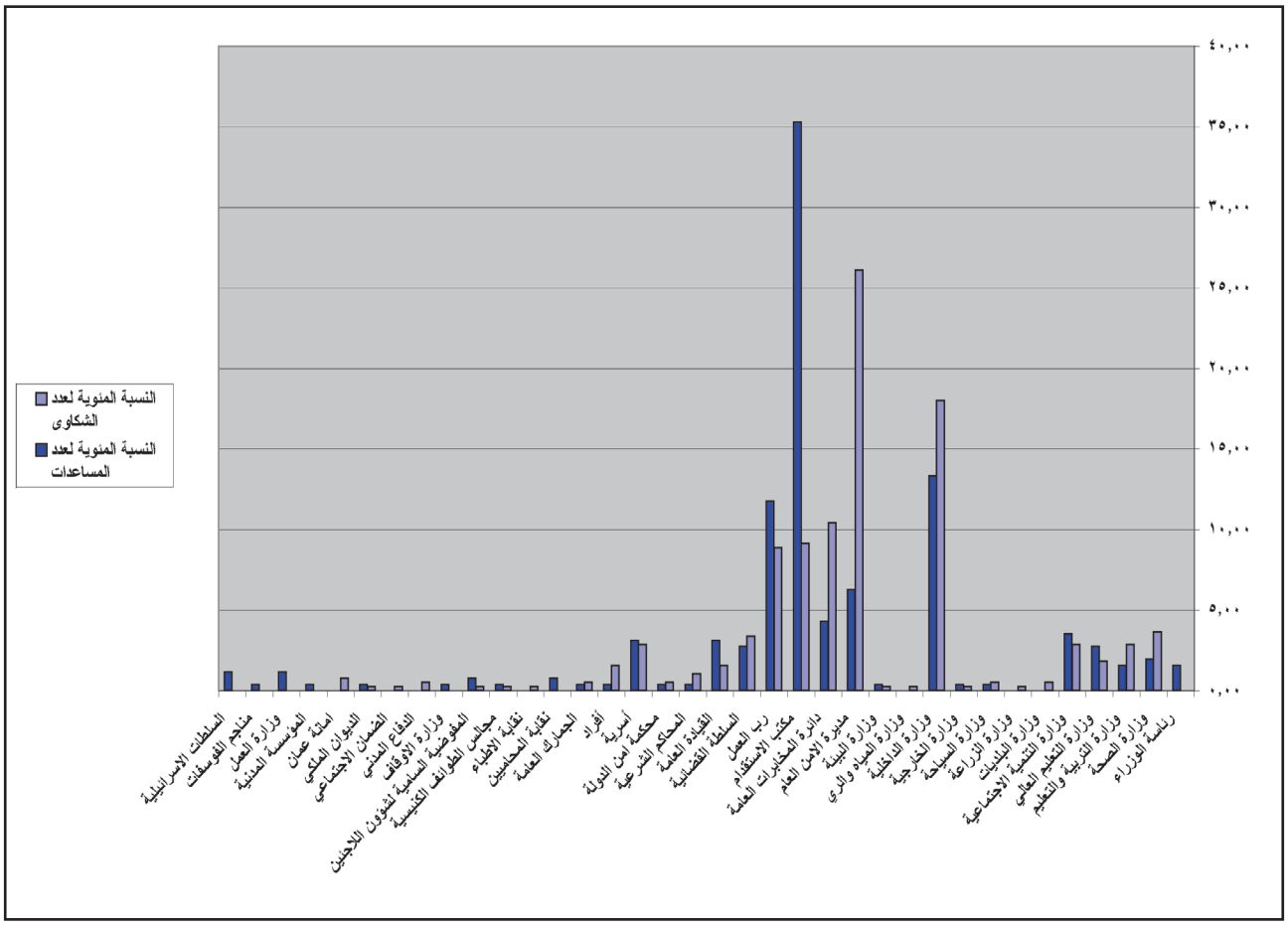

٢١٨.أما بالنسبة للجهة المشتكى عليها فيبين الشكل نسبة الشكاوى حسب الجهة الحكومية التي قدمت الشكاوى ضدها ويلاحظ أن النسبة الأكبر من الشكاوى(٥٤,٥٧%) هي بحق الجهات الأمنية، إذ بلغت نسبة الشكاوى المقدمة ضد مديرية الأمن العام ٢٦,١١%، يليها وزارة الداخلية ١٨,٠٢%، ويليها دائرة المخابرات العامة ١٠,٤٤% . كما يلاحظ أن حوالي ٢٥% من الشكاوى تتعلق بالعمل ومكاتب الاستخدام حيث بلغت عدد الشكاوى ضد أرباب العمل ٨,٨٨% وبلغت نسبة الشكاوى ضد مكاتب الإستخدام ٩,١٤%. كما أن ما نسبته ١١,٢٣% من الشكاوى كانت ضد وزارات حكومية أساسية كوزارات التربية والتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية والتعليم العالي . كما يلاحظ ما نسبته ٣,٣٩% من الشكاوى كانت ضد السلطة القضائية، وتؤشر هذه النسب إلى الاولويات التي يجب التركيز عليها لخفض عدد الشكاوى وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة. أما بالنسبة للجهة المطلوب منها المساعدة فيبين الشكل ان النسبة الاكبر من طالبي المساعدة تعود إلى مكاتب الاستقدام بنسبة ٣٥,٢٩% تليها وزارة الداخلية بنسبة ١٣,٣٣% ورب العمل بنسبة ١١,٧٦%.

الملاحـــــــق

ملحق بالتشريعات الوطنية الواردة في التقرير والتي تحتاج إلى تعديل

الرقم	التشريع	السنة
١	قانون الجنسية رقم ٦	١٩٥٤
٢	قانون منع الجرائم رقم ٧	١٩٥٤
٣	قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧	١٩٥٩
٤	قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦	١٩٦٠
٥	قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩	١٩٦١
٦	قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩	١٩٦١
٧	قانون الأمن العام رقم ٣٨	١٩٦٥
٨	قانون الاحداث وتعديلاته رقم ٢٤	١٩٦٨
٩	قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠	١٩٧١
١٠	قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم ٢٤	١٩٧٣
١١	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١	١٩٨٨
١٢	قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١	١٩٩٤
١٣	قانون العمل وتعديلاته رقم ٨	١٩٩٦
١٤	قانون المطبوعات والنشر رقم ٨	١٩٩٨
١٥	قانون نقابة الصحافيين رقم ١٥	١٩٩٨
١٦	قانون استقلال القضاء	٢٠٠١
١٧	قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٢	٢٠٠١
١٨	قانون الاجتماعات العامة رقم ٧	٢٠٠٤
١٩	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩	٢٠٠٤
٢٠	قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤	٢٠٠٥
٢١	قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧	٢٠٠٧
٢٢	قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩	٢٠٠٧
٢٣	قانون الحماية من العنف الاسرى رقم ٦	٢٠٠٨
٢٤	قانون ديوان المظالم رقم ١١	٢٠٠٨
٢٥	قانون الصحة رقم ٤٧	٢٠٠٨
٢٦	قانون السير رقم ٤٩	٢٠٠٨
٢٧	قانون الجمعيات رقم ٥١	٢٠٠٨
٢٨	نظام تقسيم الدوائر رقم ٤٢	٢٠٠١
٢٩	نظام التفتيش القضائي رقم ٤٧	٢٠٠٥
٣٠	نظام مساهمة تمويل الأحزاب رقم ٨٩	٢٠٠٨
٣١	نظام رسوم المحاكم رقم ١٠٨	٢٠٠٨

ملحق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ووضع الاردن ازاءها

الاتفاقية	وضع المصادقة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق /الانضمام	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	التحفظات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تصديق	١٩٧٢/٦/٣٠	١٩٧٥/٥/٢٨	٢٠٠٦/٦/١٥	--
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصديق	١٩٧٢/٦/٣٠	١٩٧٥/٥/٢٨	٢٠٠٦/٦/١٥	--
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	انضمام	--	١٩٧٤/٥/٣٠	٢٠٠٦/٦/١٥	--
إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تصديق	١٩٨٠/١٢/٣	١٩٩٢/٧/١	٢٠٠٧/٨/١	المادة ٩ (فقرة ٢) المادة ١٦ (فقرة ١،C) المادة ١٦ (فقرةI,D,G)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تصديق	١٩٩١/١١/١٣	١٩٩١/١٢/١٣	٢٠٠٦/٦/١٥	--
اتفاقية حقوق الطفل	تصديق	١٩٩٠/٨/٢٩	١٩٩١/٥/٢٤	٢٠٠٦/١٠/١٦	المادة (١٤) المادة (٢٠) المادة (٢١)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية	توقيع	٢٠٠٠/٩/٦	--	٢٠٠٦/١٠/١٦	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة	توقيع	٢٠٠٠/٩/٦	--	٢٠٠٦/١٠/١٦	--
الإتفاقيَة الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجور	--	١٩٦٦/٩/٢٢	--	--	--
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	انضمام	١٩٨٨/٥/١٦	١٩٨٧/٨/٢٦	--	--
اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	توقيع	١٩٩٢/٧/١	--	--	--

الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية	--	١٩٦٨/١٢/١٢	--	--	--
الاتّفاقيّة الخاصة بالرق	--	١٩٥٩/٥/٥	--	--	--
الاتّفاقيّة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق	توقيع	١٩٥٧/٩/٢٧	--	--	--
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (إبادة الجنس البشري)	توقيع	١٩٥٠/٤/٣	--	--	--
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الأولى)	--	--	--	(٢٠٠٧/٣/١٥)	--
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الثانية)	--	--	--	(٢٠٠٧/٣/١٥)	--
اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الثالثة)	--	--	--	(٢٠٠٧/٣/١٥)	--
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الرابعة)	--	--	--	(٢٠٠٧/٣/١٥)	--
البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧، البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية	--	--	--	(٢٠٠٦/٤/١)	--
البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧، البروتوكول الإضافيّ الثاني الملحق باتّفاقيّات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والمتّعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدّوليّة	--	--	--	(٢٠٠٧/٣/١٥)	--
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	تصديق	٢٠٠٧/٣/٣٠	٢٠٠٨/٣/٣١	--	--

ملحق اتفاقيات العمل التي انضم اليها الاردن

اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية (اتفاقيات متعددة الأطراف)		
الإتفاقيـــــــات	سنة التصديق	يتاريخ النشر في الجريدة الرسمية
الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن السخره أو العمل الجبري.	١٩٦٤	١٩٦٤/١٢/٢
الاتفاقية رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.	١٩٦٣	١٩٦٣/٢/٢
الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.	١٩٦٣	٢٠٠٣/٦/١٦
الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل.	١٩٦٦	١٩٦٦/٧/١٠
الاتفاقية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ بشأن تحريم العمل الجبري أو السخره.	١٩٥٨	لم تنشر
الاتفاقية رقم ١٠٦ لعام ١٩٥٧ بشأن الراحة الأسبوعية بالتجارة والمكاتب.	١٩٧٩	لم تنشر
الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز فيما يخص الاستخدام في المهن.	١٩٦٣	١٩٦٣/٥/٣٠
الاتفاقية رقم ١١٦ لعام ١٩٦١ بشأن المراجعة الجزائية للاتفاقيات التي بناها المؤتمر العام في دوراتة السابقة بقصد توحيد النصوص الخاصة بإعداد مجلس الإدارة للتقارير عن سير الاتفاقيات.	١٩٦٣	١٩٦٣/٤/١
الاتفاقية رقم ١١٧ لعام ١٩٦٢ بشأن الأهداف والمستويات الأساسية للسياسة الاجتماعية.	١٩٦٣	لم تنشر
الاتفاقية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي.	١٩٦٢	١٩٦٣/١٢/١
الاتفاقية رقم ١١٩ لعام ١٩٦٣ بشأن الوقاية من الآلات.	١٩٦٤	١٩٦٤/٥/١٤
الاتفاقية رقم ١٢٠ لعام ١٩٦٣ بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب.	١٩٦٥	١٩٦٥/١/٢
الاتفاقية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ بشأن سياسة الاستخدام.	١٩٦٥	١٩٦٥/١٢/١٦
الاتفاقية رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٥ بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم.	١٩٦٦	١٩٦٦/٤/١٠
الاتفاقية رقم ١٢٤ لعام ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض بالمناجم.	١٩٦٦	١٩٦٦/٤/١٠
الاتفاقية رقم ١٣٥ لعام ١٩٧١ بشأن حماية ممثلي العمال في المؤسسات والتسهيلات التي تعطى لهم.	١٩٧٩	لم تنشر
الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.	١٩٩٧	١٩٩٧/٧/١٦
الاتفاقية رقم ١٤٢ لعام ١٩٧٥ بشأن دور وتوجيه التكوين المهني في الاستفادة من الثروات.	١٩٧٩	لم تنشر
الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن القضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال.	٢٠٠٠	لم تنشر
الاتفاقية رقم ١٥٩ لعام ١٩٨٣ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين).	٢٠٠٣	--
الاتفاقية رقم ١٤٤ لعام ١٩٧٦ بشأن المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.	٢٠٠٣	٢٠٠٣/٧/١٦
الاتفاقية رقم ١٥٠ لعام ١٩٧٨ بشأن إدارة العمل.	٢٠٠٣	٢٠٠٣/٧/١٦
الاتفاقية رقم ١٤٧ بشأن المعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية.	٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢/١٦
الاتفاقية رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن وثائق هوية البحارة	٢٠٠٤	٢٠٠٤/٧/١٥

ملحق فهرس الفقرات

الموضوع	الفقرة	الصفحة
عقوبة الإعدام	١-٢	١١
التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة	٣-٥	١٢-١٣
المخدرات	٦	١٣
حوادث السير	٧	١٣-١٤
حوادث الانتحار	٨	١٥
الجرائم والحوادث الأخرى	٩	١٥
توصيات المركز/ الحق في الحياة والسلامة الجسدية	١٠	١٥-١٧
الحق في الحرية والأمان الشخصي في الدستور والتشريعات الوطنية	١١	١٨
حجز الحرية	١٢	١٨
أماكن الحجز المؤقتة لدى الأمن العام	١٣	١٩
أماكن الحجز المؤقتة في مديرية المخابرات العامة	١٤	٢٠
مراكز الإصلاح والتأهيل	١٥-١٦	٢٠-٢١
الإفراط في استخدام القوة والمبالغة بأعمال المداهمة والقبض	١٧	٢٢
توصيات المركز /الحق في الحرية و الأمان الشخصي	١٨	٢٢-٢٣
الحق في إقامة العدل	١٩	٢٤
المعيقات العامة لبعض التشريعات / الحق في إقامة العدل	٢٠-٢٤	٢٤-٢٥
المشاكل التي تعيق عملية التقاضي أمام المحاكم الشرعية	٢٥	٢٦
المشاكل التي تعيق عملية التقاضي أمام المحاكم الكنسية	٢٦	٢٦
توصيات المركز / الحق في إقامة العدل	٢٧	٢٦-٢٧
قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨	٢٨	٢٨
ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث	٢٩	٢٨
رصد المركز / شكاوى خاصة بالاطفال	٣٠	٢٨
الجرائم المرتكبة من الاطفال	٣١	٢٩
مشاكل دور الأحداث	٣٢	٢٩
التطورات الايجابية على الواقع التطبيقي/عدالة الأحداث	٣٣-٣٥	٢٩-٣٠
توصيات المركز / عدالة الأحداث	٣٦	٣٠
الحق في تقلد الوظائف العامة في الدستور والتشريعات الوطنية	٣٧	٣١
دراسة واقع القوى البشرية والتنظيم الإداري في الخدمة المدنية	٣٨	٣١
الاعتراضات والتظلمات الواردة إلى ديوان الخدمة المدنية	٣٩	٣٢
انتهاكات مبدا تكافؤ الفرص في الحق في التعيين في الوظائف العامة	٤٠-٤٢	٣٢-٣٣
توصيات المركز / الحق في تقلد الوظائف العامة	٤٣-٤٤	٣٣
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء في الدستور والمواثيق الدولية	٤٥	٣٤
الواقع التطبيقي /الحق في الجنسية	٤٦	٣٤-٣٥
معيقات الحق في الجنسية /التمييز ضد المرأة وسحب الجنسية والأوراق الثبوتية	٤٧	٣٥
الحق في الإقامة والتنقل	٤٨	٣٥

قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته	٤٩	٣٦
أوضاع اللجوء	٥٠	٣٦
توصيات المركز / الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	٥٢	٣٧
حق الانتخاب والترشيح في التشريعات الوطنية	٥٣	٣٨
السلبيات في قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب	٥٤	٣٨
الأداء التشريعي لمجلس الأمة	٥٥	٣٩
مظاهر الضعف في الأداء التشريعي لمجلس الأمة	٥٦	٣٩
القوانين التي اقرها مجلس الأمة ذات المساس المباشر بحقوق الإنسان	٥٧-٥٨	٣٩-٤٠
توصيات المركز / حق الانتخاب والترشيح	٥٩	٤٠
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة	٦٠	٤٢
انتهاكات حرية الرأي والتعبير والصحافة	٦١-٧١	٤٢-٤٦
التشريعات الناظمة لحرية الاعلام	٧٢-٧٨	٤٦-٤٨
توصيات المركز / الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	٧٩-٨٠	٤٨-٤٩
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها في الدستور والتشريعات الوطنية الدولية	٨١	٥٠
النقابات العمالية	٨١-٨٢	٥٠
النقابات المهنية	٨٣	٥١
التطورات الإيجابية / حق تأسيس النقابات والانضمام إليها	٨٤	٥١
المطالبات النقابية	٨٥	٥٢
نقابات العمال وقانون العمل	٨٦-٨٨	٥٢-٥٣
توصيات المركز /الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	٨٩	٥٣
الحق في تأسيس الأحزاب في الدستور والمواثيق الدولية	٩٠	٥٤
القيود التي فرضها قانون الأحزاب السياسية الجديد وأثرها	٩١-٩٢	٥٤-٥٥
نظام مساهمة تمويل الأحزاب	٩٣	٥٥
توصيات المركز/ الحق في تأسيس الأحزاب	٩٤	٥٦
الحق في تأسيس الجمعيات في الدستور والمواثيق الدولية	٩٥	٥٧
ملاحظات المركز على قانون الجمعيات	٩٦	٥٧
حل الجمعيات	٩٧	٥٨
توصيات المركز /الحق في إنشاء الجمعيات	٩٨	٥٨
الحق في العمل في الدستور والتشريعات ا لوطنية	٩٩	٦٣
واقع القوى العاملة	١٠٠	٦٣
واقع الصحة والسلامة المهنية للعمال	١٠١	٦٤
مجال القطاع الزراعي، يقدر المركز استجابة الحكومة لتوصيته	١٠٢	٦٤
مجال العاملين في شركات الخدمات الصحية،	١٠٣	٦٤
العاملين في المنازل	١٠٤-١٠٥	٦٥
قطاع صناعة الألبسة والمنسوجات	١٠٦	٦٦
عمل الأطفال	١٠٧-١٠٨	٦٧
الاتجار بالبشر	١٠٩	٦٧
توصيات المركز / حق الاردنيين والمقيمين في العمل	١١٠	٦٨
توصيات المركز / العاملين في القطاع الزراعي	١١١	٦٨

توصيات المركز / العاملين في شركات الخدمات والعاملات في المنازل	١١٢	٦٨
توصيات المركز / العاملين في قطاع صناعة الالبسة والمنسوجات	١١٣	٦٨
توصيات المركز / مجال عمالة الاطفال	١١٤	٦٩
توصيات المركز /مجال الاتجار بالبشر	١١٥	٧٠
توصيات عامة للمركز / الحق في العمل	١١٦	٧٠
الحق في التعليم في الدستور والمواثيق الدولية	١١٧	٧١
التعليم المدرسي	١١٨	٧١
الطلبة المعوقون والتعليم المدرسي	١١٩	٧٢
الطلبة المتفوقون	١٢٠	٧٢
المدارس الخاصة	١٢١	٧٣
الامية (التعليم غير النظامي)	١٢٢	٧٣
تعليم النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل	١٢٣	٧٣
الرعاية الصحية والتغذية المدرسية	١٢٤	٧٤
مجالات التعليم المهني	١٢٥	٧٤
مفاهيم حقوق الإنسان والمناهج المدرسية	١٢٦	٧٤
السلبيات التي شهدها القطاع التعليمي المدرسي	١٢٧	٧٤
الشكاوى الواردة للمركز حول حق التعليم	١٢٨	٧٥
ملاحظات المركز على الحق في التعليم العالي	١٢٩	٧٦
الرسوم الجامعية	١٣٠	٧٨
ظاهرة العنف في الجامعات الأردنية	١٣١	٧٨
التطورات الايجابية في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	١٣٢	٧٨
توصيات المركز / الحق في التعليم	١٣٣-١٣٤	٧٩-٨٠
الحقوق الثقافية في الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية	١٣٥	٨١
الممارسات التي لا تتيح التمتع بالحقوق الثقافية للافراد	١٣٦	٨٢
التطورات الايجابية / الحقوق الثقافية	١٣٧	٨٢
الكتب المودعة لدى دائرة المطبوعات	١٣٨	٨٣
توصيات المركز / الحقوق الثقافية	١٣٩	٨٣
الحق في الصحة في التشريعات الوطنية	١٤٠	٨٤
الرعاية الصحية	١٤١	٨٤
الرعاية النفسية	١٤٢	٨٤
الأمراض غير السارية	١٤٣	٨٥
الأشخاص المصابون بمرض التلاسيميا	١٤٤	٨٥
مشكلات علاج الأشخاص المصابين بالسرطان	١٤٥	٨٥
الأمراض السارية	١٤٦	٨٦
الجهود المبذولة من وزارة الصحة للحد من انتشار الأمراض	١٤٧	٨٦
التأمين الصحي	١٤٨	٨٧
البيع والاتجار بالأعضاء البشرية	١٤٩	٨٧
الغذاء وسلامته	١٥٠	٨٧
الدواء	١٥١	٨٨
توصيات المركز / الحق في الصحة	١٥٢	٨٨

الحق في بيئة سليمة في التشريع الوطني	١٥٣	٨٩
التطورات في مجال التنظيم المؤسسي والتشريعي	١٥٤	٨٩
مجال تعزيز الرقابة والتفتيش /حق في بيئة سليمة	١٥٥	٨٩
تلوث الهواء	١٥٦	٩٠
المياه والصرف الصحي	١٥٧	٩٠
النفايات الصلبة والخطرة وإدارتها	١٥٨	٩٠
الثروة الحرجية والتنوع الحيوي	١٥٩	٩١
المبيدات	١٦٠	٩١
الاسمده الكيماوية	١٦١	٩١
الاسمده الطبيعية	١٦٢	٩١
البلاستيك الزراعي	١٦٣	٩٢
معاصر الزيتون	١٦٤	٩٢
مزارع الثروة الحيوانية	١٦٥	٩٢
القطاع الحرفي والمدن الصناعية	١٦٦	٩٢
الكسارات والمرامل والمقالع	١٦٧	٩٣
توصيات المركز / الحق في بيئة سليمة	١٦٨	٩٣
الحق في مستوى معيشي لائق في المواثيق الدولية	١٦٩	٩٤
ظاهرة الفقر	١٧٠-١٧١	٩٤-٩٥
العبء الضريبي	١٧٢	٩٦
التسول	١٧٣	٩٦
البطالة	١٧٤	٩٧
ارتفاع تكاليف المعيشة	١٧٥-١٧٦	٩٧-٩٨
الإجراءات الحكومية لمواجهة ارتفاع تكلفة المعيشة	١٧٧	٩٨
الحق في المسكن الملائم	١٧٨-١٧٩	٩٩-١٠٠
قانون المالكين والمستأجرين	١٨٠	١٠٠
واقع الخدمات والمرافق الهيكلية الاساسية المتوفرة للسكان	١٨١	١٠٠
الشكاوى الواردة إلى المركز	١٨٢	١٠١
جمع النفايات الصلبة	١٨٣	١٠٢
مبادرة " سكن كريم لعيش كريم "	١٨٤	١٠٢
ظاهرة الاكتظاظ السكاني	١٨٥	١٠٣
توصيات المركز / الحق في الغذاء	١٨٦	١٠٣
توصيات المركز / الحق في السكن الملائم	١٨٧	١٠٤
حقوق المراة في الدستور والتشريعات الوطنية	١٨٨	١٠٧
قانون الحماية من العنف. الأسري	١٨٩-١٩٠	١٠٧-١٠٨
مشروع قانون تسليف النفقة	١٩١	١٠٨
مشروع قانون الضمان الاجتماعي	١٩٢	١٠٩
نظام المكاتب الأسرية ، القوانين المتعلقة بالمراة والمطلوب تعديلها	١٩٣	١٠٩
دراسة واقع العنف ضد المرأة وتقييم التجربة الأردنية في هذا المجال	١٩٤	١٠٩
توصيات المركز / حقوق المراة	١٩٥	١١٠
حقوق الطفل في الدستور والتشريعات الوطنية	١٩٦	١١١

الخطوات التشريعية الايجابية لحماية خاصة للأطفال	١٩٧-١٩٨	١١١-١١٢
تطورات الواقع العملي في مجال حماية الأطفال	١٩٩	١١٢-١١٣
رصد المركز / انتهاكات حقوق الطفل	٢٠٠	١١٣
توصيات المركز / حقوق الطفل	٢٠١	١١٤
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور والتشريعات الوطنية	٢٠٢	١١٥
قانون حقوق المعوقين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧	٢٠٣	١١٥
مذكرة تفاهم لنشر وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين في المجتمع	٢٠٤	١١٥
رصد المركز / انتهاكات الأشخاص ذوي الاعاقة	٢٠٥	١١٦
السلبيات التي تعترض الادماج الكامل للأشخاص المعوقين	٢٠٦	١١٦
التطورات الايجابية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	٢٠٧	١١٦-١١٧
توصيات المركز/ حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	٢٠٨	١١٧
مبادىء حقوق كبار السن	٢٠٩	١١٨
الدور الايوائية لكبار السن	٢١٠	١١٨
رصد المركز / انتهاكات المسنين	٢١١-٢١٢	١١٨-١١٩
توصيات المركز / حقوق كبار السن	٢١٣	١١٩